



سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت

الإسلام وحقوق الإنسان

صرحت... لاحقُ

تأليف

دكتور: محمد عمارة

٨٩ - شعبان ١٤٠٥ هـ - مايو (أيار) ١٩٨٥ م

المشرف العام
احمد مشاري العدوانى
الأخيمى العام للهندس

نائب المشرف العام
د. خليفة الورشان
الأخيمى العام السادس

هيئة التحرير:

د. فؤاد زكريا المستشار
د. اسامه الخطولي
زهير الكرمي
د. سليمان الشطين
د. سليمان العسكري
د. شاكر مصطفى
صدىق خطاب
د. عبد الرزاق العدوانى
د. فاروق العنصر
د. محمد الرميمي

الراصد:

ترجمه باسم السيد الأمين العام للجهاز الرفيع للثقافة والفنون والتراث
مرتب ٢٣٩٩٦ - الكرسي.

الإسلام وحقوق الإنسان

ضدّ الظلم... لحقوق



المواد المنشورة في هذه السلسلة تعبر عن رأي كاتبها
ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلس .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كَلَامات

- [ولقد كرمنا بني آدم ، وحلناهم في البر والبحر ، ورزقناهم من الطيبات ، وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلا] - الإسراء : ٧٠
- [والله العزة ولرسوله وللمؤمنين] - المائدون : ٨
- [ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوراثين] - القصص : ٥
- « إنى حرمت الظلم على نفسي وعلى عبادي ، الا فلا ظالموا » - حديث قدسي
- « من قُتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد ومن قُتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قُتل دون ماله فهو شهيد » - حديث شريف
- « الظلم ظلمات يوم القيمة . ومن احتكر طعاماً أربعمائة ليلة فقد بريء من الله تعالى وبريء الله تعالى منه . وأيضاً أهل عرصه أصبحوا عليهم أمرٌ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى . فلا يشبع رجل دون جاره » - حديث شريف .
- « لا تضرروا الناس قتلواهم ، ولا تخربواهم فتکفرونهم ۚ ۖ مَدْ كُمْ تَعْبَدُ تَمَّ النَّاسُ ، وَقَدْ وَلَدُهُمْ أَمْهَانُهُمْ أَحْرَارًا ۖ ۖ » - عمر بن الخطاب
- « إن الغنى في الغربة وطن ، والفقير في الوطن غربة .. والفقير يخسر الغطين عن حججه .. والمُقلّ غريب في بلدهه ۖ ۖ » - علي بن أبي طالب .

تقديم

هناك سؤال ، مشروع ومطروح ، في الساحة الإسلامية : أين يلتمس المسلم المعاصر ذلك «السياج الفكري» الذي يستطيع بياقنته حياة «الحقوق الإنسانية» ، التي تكفل له تحقيق جوهر إنسانيته ، وازدهار طاقاته وملكاته ، والنهوض بواقع أمته وحضارته في العصر الحديث ؟ ... أين يلتمس المسلم المعاصر هذا «السياج» ؟ ..

وبعض الناس قد يستغرب «الحيرة» التي جعلت وتجعل المسلم لا يدرى ، حتى الآن ، المصدر الطبيعي الذي عليه أن يلتمس منه وفيه هذا «السياج» .. لأن هذا البعض يرى أن التباس هذا «السياج» في الإسلام بدبيبة تصل - أو هكذا يجب أن تصل - عند الإنسان المسلم إلى حد «الفطرة» التي فطر الله عليها هذا الإنسان ! .. فالحقوق الإنسانية ضرورات فطرية للإنسان ، من حيث هو إنسان ، وإسلامنا هو دين الفطرة التي فطرنا الله عليها ، فمن الطبيعي والبديهي أن يكون الكافل لتحقيق هذه الحقوق .. ومن ثم أن يكون المصدر الطبيعي لمن يريد التناس هذا «السياج» ..

ورغم أننا نعترف ونعتقد صدق هذه المقوله اعتقاد المؤمن المستيقن ، إلا أننا نعترف ونعتقد ، كذلك ، بما يكتفى هذا الأمر من «ضباب» يبعث الحيرة لدى كثير من المسلمين وكثرة من المسلمين الذين يبحثون ، مخلصين ، عن المصدر الطبيعي لحقوق الإنسان المسلم في العصر الذي نعيشه والطور الحضاري الذي يستشرفه هذا الإنسان ..

● ذلك أن نفرا من حكام البلاد الإسلامية ، الذين اغتصبوا السلطة والولاية في بلادهم ، ثم ذهبوا يضفون على سلطانهم « غلالة الإسلام » ، ليصبح هذا السلطان « شرعيا » . - هذا النفر من الحكام الذين تمتلء خطبهم وبياناتهم ومواد « الدعاية » لتنظيمهم في أجهزة الإعلام التي عليها يسيطرون ، بـ « الكلام » عن الإسلام . . قد ذهبت وتذهب ممارساتهم شوطا بعيدا على درب العداء لحقوق الإنسان المسلم في البلاد التي يتحكمون فيها تحت ستار « شريعة الإسلام » ! . . حتى لتبلغ المفارقة المازلة إلى الحد الذي نراهم فيه يحرمون هذا الإنسان حقوقا لم ينعوا عنه « أذكياء » المستعمررين قبل أن يتزعزع هذا الإنسان استقلال وطنه من هؤلاء المستعمررين . . .

وهذا الواقع المنسوب إلى الإسلام ، والمحسوب على شريعته ، لا شك يلقى الضباب - بنظر الكثيرين - على الإسلام ، كمصدر طبيعي مؤهل لأن يلتمس المسلم المعاصر فيه « السياج الفكري » الكافل ، بإقامته ، تحرير الإنسان المسلم ، بتحقيق ماله من حقوق ! . .

● ونفر من الكتاب المسلمين يذهبون في الحديث عن « الطابع الشمولي » للدولة الإسلامية - وهو طابع يكاد يجمع عليه الباحثون في طبيعة هذه الدولة - يذهب هذا النفر من الكتاب في الحديث عن هذا الطابع « الشمولي » فإذا هم يفسرون هذه « الشمولية » على النحو الذي يقترب بها من شمولية النظم المستبدة ، المعادية « للتعديدية » في الرأي والتنظيم والممارسة السياسية . . حتى ليلاقون في روع قرائهم أن هذه الدولة الإسلامية - بسبب من طابعها « الشمولي » - هي أقرب إلى ما يمارسه أولئك الذين اغتصبوا سلطان الأمة ، ثم اضفوا على هذا الاغتصاب غلالة « شريعة الإسلام » ! . .

وفضلاً عن هذا «الفكر» من تبرير لنظم الجور والاستبداد ..
وعها فيه من انحراف عن الاطار الحقيقى لمعنى «الشمولية» في الدولة
الاسلامية ، فإنه يلقي ظللاً كثيفاً على صلاح الاسلام ليكون
المصدر الذي يتتمس فيه المسلم حقوقه كإنسان ..

إن هذا النفر من الكتاب المسلمين قد غفلوا ، أو تغافلوا عن أن
الطابع «الشمولي» في الدولة الاسلامية ، قد وقف ويقف - بحكم
الوسطية الاسلامية - عند ما يتحقق التوازن بين المصالح المتنافضة ،
بالطبع في واقع المسلمين الاجتماعي والسياسي ... «فالشمولية»
الاسلامية إنما تستهدف تحقيق المقصود الأول للشريعة ، وهو
«العدل» ، أي إنها «الشموليّة» التي لا ترك الضعفاء ليفترسهم
القويات .. ومن ثم فإنها أداة لتحقيق «الحقوق الإنسانية» للإنسان
المسلم ، ولعموم الرعية ، وليس أداة تبرير لحرمان الرعية من
حقوق الإنسان .. إنها الشمولية التي تعبر عنها ، بدقة ، كلمات أبي
بكر الصديق : «القوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه ..
والضعف فيكم قوي عندي حتى آخذ الحق له » ..

لكن هذا النفر من الكتاب المسلمين ، بهذا الفهم المغلوط
«للشمولية الاسلامية» يسيئون في التشكيك بصلاح الاسلام كي
يكون المصدر الطبيعي للتهاون «سباب الحقوق الإنسانية» للمسلمين
في العصر الحديث .

● ولقد تلقف «العلمانيون» - تلامذة الاستشراق ، ودعاة التبعية
للحضارة الغربية - تلقفوا هذه «التصورات» وتلّك «الصور»
المحسوبة على الاسلام وشرعيته ، واستندوا اليها في رفضهم القاطع
لصلاح الاسلام أن يكون المصدر الذي يتتمس منه حقوق
الإنسان .. لقد حكموا على «صفحات الفكر الاسلامي» بـ

«صفحات من التاريخ الاسلامي» سودها حكام ظلمة بسوات ظلمة الاستبداد . . وذهبوا ينفرون المسلمين من إسلامهم بمسارات مغتصبي السلطة الذين يسترون اغتصابهم لها وانحرافهم بها إلى الاستبداد بستار من شريعة الاسلام . . ودعوما «حجتهم» بذلك التصورات الشوهاء التي قدمها بعض الكتاب المسلمين للشمولية الإسلامية . . وخلص هؤلاء «العلمانيون» من كل ذلك إلى دعوتهم الأمة كي تلتمس «ال الدرع الفكرية » لحقوقها الإنسانية من حضارة الغرب ، وإنجازاتها بميدان حقوق الانسان ، وليس في فكر الاسلام . .

وفي هذا القول ، ولا شك ، حق كثير أريد به باطل أكثر . . الأمر الذي جعله ويجعله مصدرا لضباب كثيف يعمي رؤية الذين يبحثون عن الجواب الصحيح والشافي للسؤال الذي بدأنا به هذا التقديم : أين يلتمس المسلم المعاصر ذلك «السياج الفكري» الذي يستطيع بياقنته حماية حقوق الإنسانية ، التي تكفل له تحقيق جوهر إنسانيته ، وازدهار طاقاته وملكاته ، والنهوض بواقع أمته وحضارته في العصر الحديث؟ .

فلكشف الضباب الذي يعيق «الرؤية الصادقة» في هذا الميدان تأتي هذه الصفحات التي تقدم بها إلى المفكرين والباحثين والقراء . . عن حقيقة موقف الاسلام الحق من «حقوق الانسان» . . إنها «رحلة» فكرية في المنابع الجوهرية والنقدية الأولى «للإسلام السياسي» . . تستهدف تسليح المسلم المعاصر بما يعنيه على النهوض بتعالات النهضة الحديثة ، محققا التواصل الحضاري . . وبجسدًا لإرادة مولاه ، سبحانه وتعالى ، الذي خلقه ، وسواه ، وعدله . . وكرمه علىسائر المخلوقات . . وهي كشف لما تميز به

الاسلام وامتاز ، على المنظومات الفكرية الأخرى ، في قضية « حقوق » الإنسان ، عندما ارتفع بها من مرتبة « الحقوق » إلى مستوى « الضرورات الواجبة » ، وهو كشف خاصية إسلامية لا نعتقد - في حدود ما نعلم - أن دراسة أخرى قد سبقت اليه على كثرة ما كتب في هذا الموضوع ١ .

وليس الهدف من ورائه مجرد « التيه والاستعلاء » على أمم وحضارات المنظومات الفكرية الأخرى ، بقدر ما تهدف من ورائه إلى إنصاف الاسلام من أعدائه الذين يوجهون إليه الطعنات المسمومة صباح مساء .. وإنصافه أيضاً من بعض أبنائه الذين يسيرون في « الركاب الفكري » هؤلاء الأعداء ٢ .. ويظل الهدف الأول والأساسي ، من وراء هذه الدراسة :

(١) - تسلیح المسلم المعاصر بما يعينه على استخلاص « حقوقه الإنسانية الواجبة » من كل الغاصبين الذين فرضوا ويفرضون عليه وعلى أوطانه الكثير والخطير من التحديات ٣ ..

(٢) - ووضع « لبنة » في البناء الفكري الذي يعين هذا الإنسان المسلم على تصور معالم مشروعه الحضاري المتميز ، الكافل نهضة أمته لتعيش عصرها وتصنع مستقبلها ، دون أن تفقد هويتها وتقطع تواصلها الحضاري مع إسلامها الحق ، وأسلافها العظام .. والله من وراء القصد .. به نستعين .. وإياه ندعوه أن ييسر الانتفاع بما في هذه الصفحات ، .

دكتور
محمد عماره

ضرورات واجبة .. ولست مجرد حقوق

الشائع في الكتابات السياسية والقانونية ، وفي الدراسات الاجتماعية ، أن عهد الإنسان بالوثائق والشرع التي بلورت حقوقه الإنسانية ، أو تحدثت عنها ، مقتنة لها ، ومحضة لأبعادها ، قد بدأ بفكر الثورة الفرنسية الكبرى التي بدأت أحدها ١٧٨٩ م .. في بيان هذه الثورة وضع « أمانول جوزيف سيس » [١٧٤٨ - ١٨٣٦ م] وثيقة حقوق الإنسان ، تلك التي أقرتها « الجمعية التأسيسية » وأصدرتها ، « كإعلان تاريخي » ، ووثيقة سياسية واجتماعية ثورية ، في ٢٦ أغسطس ١٧٨٩ م .. ولقد كانت المصادر الأساسية لفكرة هذه الوثيقة هي : نظريات المفكر الفرنسي « جان جاك روسو Rousseau [١٧١٢ - ١٧٧٨ م] .. و « إعلان حقوق الاستقلال الأمريكي » الصادر في ٤ يوليو سنة ١٧٧٦ م ، ذلك الذي كتبه « توماس جيفرسون » [١٧٤٣ - ١٨٢٦ م] ..

ولقد نصت هذه الوثيقة الفرنسية على حقوق الإنسان « الطبيعية » ، مثل حقه في « الحرية » ، وحقه في « الأمان » ، وعلى « سيادة الشعب » ، كمصدر للسلطات في المجتمع ، وعلى « سيادة القانون كمظهر لإرادة الأمة » ، وعلى « المساواة بين جميع المواطنين » أمام الشرائع والقوانين الخ ولقد فعلت هذه الوثيقة فعل السحر في الحركات الثورية والإصلاحية ، سواء في أوروبا أو خارجها ، منذ ذلك التاريخ .. حتى جاء دور تدوينها ، فدخلت مضامينها في ميثاق « عصبة الأمم » سنة ١٩٢٠ م .. ثم في ميثاق الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥ م .. ثم أفردت ، دوليا ، بوثيقة خاصة هي [الإعلان العالمي لحقوق الإنسان] ، الذي أقرته الأمم المتحدة

في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ م ..

ذلك هو التاريخ الشائع لنشأة مواثيق حقوق الإنسان .. وهو تاريخ ، إذا تأملناه وجدناه : « التاريخ الأوروبي » لحقوق الإنسان !! .. فليس فيه قليل أو كثير عن « الفكر » أو « الشرائع » التي عرفتها حضارات قديمة وكثيرة ، غير أوربية ، عن حقوق الإنسان !! ..

ولقد شهدنا ، في العقود الأخيرة ، وكما ظهر من مظاهر « الصحوة الإسلامية » وببحث أمتنا الإسلامية عن هويتها الحضارية المتميزة وذاتيتها القومية الخاصة في تراثها الفكري والحضاري ، وفي فكريتها الإسلامية على وجه الخصوص .. شهدنا كتابات طيبة وجيدة تبرز حديث الإسلام وسبقه في التقين « حقوق » الإنسان .. وهو ميدان خصب وهام ، ما زال ينتظر الكثير من الجهد الذي يمكن أن تسلح إنساناً العربي المسلم ضد الاستبداد والقهر والاستلاب ، من جهة ، وتثري الفكر الإنساني الخاص بهذه القضية المحورية ، من جهة أخرى ، وتنصف حضارتنا العربية الإسلامية وفكernا الإسلامي وديتنا الحنيف ، من جهة ثالثة .. إنه ميدان هام من ميادين البحث والاجتهداد .. ومن الضروري أن يتنافس فيه المنافسون !! ..

* * *

لكن ... يبدو أن هذه الجهود الفكرية الإسلامية التي بذلت وتبذل في دراسة وبلورة « حقوق » الإنسان في الإسلام ، رغم تحليها بفضيلة إبراز الذاتية الإسلامية المتميزة في هذا الميدان - وهذا ما نعتقد ونعتقد أهميته - نراها قد تبنت ذات المصطلح الذي وضعه الأوروبيون لهذا المبحث .. مصطلح « الحقوق » .. على حين أنها تجد الإسلام قد بلغ في الإيمان بالانسان ، وفي تقديس « حقوقه » إلى الحد الذي تجاوز بها مرتبة « الحقوق »، عندما اعتبرها « ضرورات »

ومن ثم ادخلها في إطار «الواجبات» !! . فالمأكل والملبس والمسكن .. والأمن .. والحرية في الفكر والاعتقاد والتعبير .. والعلم والتعليم .. والمشاركة في صياغة النظام العام للمجتمع والمراقبة والمحاسبة لأولياء الأمور .. والثورة لتغيير نظم الضعف أو الجحود والفسق والفساد .. الخ .. كل هذه الأمور ، هي في نظر الاسلام ليست فقط «حقوقاً» للإنسان من حقه أن يطلبها ويسعى في سبيلها ويتمسك بالحصول عليها ، ويحرم صده عن طلبها .. وإنما هي «ضرورات واجبة» لهذا الإنسان .. بل إنها «واجبات» عليه أيضا !! ..

إنها ليست مجرد «حقوق» ، من حق الفرد أو الجماعة أن يتنازل عنها أو عن بعضها .. وإنما هي «ضرورات» - إنسانية - فردية كانت أو اجتماعية - ولا سبيل إلى «حياة» الإنسان بدونها ، حياة تستحق معنى «الحياة» .. ومن ثم فإن الحفاظ عليها مجرد «حق» للإنسان بل هو «واجب» عليه أيضا !! . يائمه هو ذاته - فرداً أو جماعة - إذا هو فرط فيه ، وذلك فضلاً عن الإثم الذي يلحق كل من يحول بين الإنسان وبين تحقيق هذه «الضرورات» ! .. إنما «ضرورات» لا بد من وجودها ومن تمنع الإنسان بها ، ومارسته لها ، كي يتحقق له المعنى الحقيقي «للحياة» .. وإذا كان العدوان على «الحياة» من صاحبها - بالانتحار - أو من الآخرين - بالقتل - جريمة كاملة ومؤلمة ، فكذلك العدوان على أي من «الضرورات» الالزامية لتحقيق جوهر هذه «الحياة» ..

* * *

بل إن الاسلام ليبلغ في تقديس هذه «الضرورات الإنسانية الواجبة» الى الحد الذي يرافقها الأساس الذي يستحيل قيام «الدين»

بدون توفرها للإنسان . . فعليها يتوقف « الإيمان » ومن ثم « التدين » بالدين ! . .

● ففي شريعتنا : إن صحة الأبدان مقدمة على صحة الأديان . . لأن صحة الأبدان مناط للتوكيل بموضوع للتدين والإيمان . . ومن هنا كانت إباحة « الضرورات الإنسانية » للمحظورات الدينية ! . .
● والألوهية الموحدة وعبودية الإنسان لله - وهي جوهر الدين ومحور التدين - وأولى عقائد الإسلام والمدخل إلى رحابه . . هذه العقيدة الدينية العظمى ، على أهميتها هذه ، نجد الإسلام قد اعتبرها الحق الذي استوجبه الله سبحانه على الإنسان لقاء إنعامه عليه بضرورات الحياة ، المادية والمعنوية . . فلقاء النعم المادية ولقاء نعمة « الأمان » . . استحق الله سبحانه من الإنسان أن يفرده بالألوهية والعبادة . . فالتدین إنما قام لقاء استمتعان الإنسان بهذه الضرورات الإنسانية . . إنه شكر على النعم الإلهية . . شكر على هذا الفيض الإلهي من هذه « الضرورات » . . فكأنما تتمتع الإنسان بهذه « الضرورات » هو مناط تكليفه بالتدين والإيمان بجوهر الدين وصدق الله العظيم إذ يقول [لا يلأف قريش . إيلافهم رحلة الشتاء والصيف . فليعبدوا رب هذا البيت . الذي أطعهم من جوع وآمنهم من خوف] . ^(١)

● وصلاح أمر « السدين » موقوف ومتربص على صلاح أمر « الدنيا » . . ويستحيل أن يصلح أمر « الدين » إلا إذا صلح أمر « الدنيا » ، أي إلا إذا تتمتع الإنسان بهذه « الضرورات » التي أوجبها الإسلام . . والأمام الغزالي [٤٥٠ - ٥٠٥ / ١٠٥٨ - ١١١١ م] يعبر عن هذه الحقيقة الإسلامية عندما يقول : « إن نظام الدين لا

(١) قريش : ٤-١ .

يحصل إلا بتنظيم الدنيا . . فنظام الدين ، بالمعرفة والعبادة ، لا يتوصل
إليها إلا بصححة البدن ، وبقاء الحياة ، وسلامة قدر الحاجات من
الكسوة والمسكن والأقوات والأمن . . فلا ينتظم الدين إلا بتحقيق
الأمن على هذه المهمات الضرورية . . وإنما نعمان كان جميع أوقاته
مستغرقا بحراسة نفسه من سيف الظلمة وطلب قوته من وجوه
الغيبة، متى يتفرغ للعلم والعمل ، وهما وسيلة إلى سعادة الآخرة ؟
فإذن : إن نظام الدنيا ، أعني مقدادير الحاجة شرط لتنظيم
الدين . . ^(٢)

إن افتقاد «الضرورات الإنسانية» يحرم الإنسان من مناط التكليف
وإمكاناته ومن هنا كان اتفاق الفقهاء على أن صلاة الجائع والخائف لا
تجوز ، لأنها لا تصح ولا يمكن أن تستكمل حقيقة الصلاة . . .
هكذا أعلى الإسلام من قدر الإنسان ، حتى لقد بلغ بما جعلته
الحضارات الأخرى «حقوقاً» لهذا الإنسان ، مرتبة «الضرورات
الإنسانية - الواجبة» . . . ولم يقف بها - كما صنعت تلك
الحضارات - عند مرتبة «الحقوق» . . .



(٢) الغزالي [الاقتصاد في الاعتقاد] ص ١٣٥ . طبعة صبيح - القاهرة - ضمن مجموعة بدون تاريخ ..

ضرورة الحرية

والحرية الإنسانية - بالمعنى الفردي والجماعي والاجتماعي - في عرف الإسلام - واحدة من أهم «الضرورات» - وليس فقط «الحقوق» - الازمة لتحقيق إنسانية الإنسان . . . بل إننا لا نغالي إذا قلنا : إن الإسلام يرى في «الحرية» الشيء الذي يحقق معنى «الحياة» للإنسان . . فيها حياته الحقيقية ، وبفقدانها يموت ، حتى ولو عاش يأكل ويشرب ويسمى في الأرض كما هو حال الدواب والأنعام ١١

والذين يتأملون اهتمام الإسلام بالتحرير التدريجي للأرقاء في المجتمع الذي ظهر فيه ، يدركون «الإنجاز الإحيائي» الذي صنعه هذا التحرير ، الذي كان مصراً على مصارف الأموال العامة للدولة الإسلامية ، فضلاً عن كونه قربة إلى الله ، وكفاراة لذنب من يذنب من المسلمين ..

لقد ظهر الإسلام في مجتمع تعددت فيه جنسيات الأرقاء ، زنجا وروما وفرسا . . الخ. وأهم من ذلك تعددت فيه المصادر والروافد التي تمد «نهر الرقيق» بالمزيد والمزيد من الأرقاء والتي تجعل هذا النهر دائم الفيضان . . فلما جاء الإسلام اتخذ من هذا «النظام العبودي» الموقف «الثوري - الممكّن» ، الضامن لبقاء السرقة ، ولكن بالتدریج . . لقد وجد الحروب القبلية التي لا تنتهي مصدراً من مصادر الاسترقاء . . والعارات القبلية والفردية مصدراً ثانياً . . والفقر المتفشي الذي يلجم إلی الاستدانة مصدراً ثالثاً ، عندما يعجز المدين عن سداد المال الذي استدان . وكان الربا ، الذي يفرضه المربون أضعافاً مضاعفة ، في مجتمع فقير احتلت فيه

موازين العدل الاجتماعي اختلالا فاحشا ، كان هذا الربا باعثا على ازدياد حدة الفقر الذي يفضي بالبعض الى السقوط في « نهر الرقيق » . . . أما المؤس الذي كان عليه حال هؤلاء الأرقاء فقد كان شديدا ويشعا . . .

جاء الاسلام فواجهه هذا « الواقع » بالإجراء « الشوري - الممکن » ، فأغلق كل المصادر والروافد التي تمد « نهر الرقيق » بالمزيد والجديد من الأرقاء . . ولم يبق منها سوى الحرب المشروعة . . بل وحتى أرقاء هذه الحرب وأسرها شرع لهم الفداء سبيلا لحربيتهم . . ثم ذهب فوسع المصائب التي تؤدي الى تجفيف « نهر الرقيق » بالعتق والتحرير . . .

لقد رغب الاسلام المسلمين في عتق الأرقاء ، لأن جعله قربة يتقربون بها إلى الله ، فمن اعتق ريقاً اعتق الله بكل عضوه منه عصوا من أعضاء مُعيّنة من عذاب النار . . والعديد من الذنوب الصغيرة ، الكثيرة الواقع ، كفارتها عتق رقبة من الاسترقاء ! . . والأرقاء ، الذين تسابقوا إلى اعتناق الاسلام ، قد جر ذلك عليهم العذاب الذي صبه عليهم السادة المشركون ، الأمر الذي جعل الاسلام يشرع لتحرير الرقيق شرعاً جعله مصراً دائياً من مصارف الصدقات وبيت المال العام . . [إنما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله ، والله علیم حکیم]^(١) . . فهي « فريضة واجبة » فرضها الله سبحانه وتعالى ، في القرآن الكريم . . كما كانت اعانته « للغارمين » على سداد ديونهم . . وكذلك تكافله الاجتماعي السياج الوقائي الحامي لعامة الناس من الوقوع في هاوية الاسترقاء .

(١) التربية : ٦٠ .

بل لقد ذهب القرآن الكريم ليعلم المسلمين أن « البر الحقيقي » ليس في استقبال المشرق أو المغرب للدعاء والصلوة . . . ولكنه في أمور وأعمال أكثر من ذلك، من بينها تحرير الأرقام بشرائهم من مالكיהם واعتقاهم من الاسترقاق . . . [ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر : من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين ، وآتى المال على حبه ، ذوي القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب ، وأقام الصلاة وآتى الزكاة ، والمؤلفون بعهد هم إذا عاهدوا ، والصابرين في البأس والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتّقون]^(٢)

والذين ينظرون في آيات القرآن الكريم لابد أن يلفت بصيرتهم أن المصطلح القرآني الذي تناول الرقيق هو مصطلح « الرقبة » - وليس « العبد » - وأن هذا المصطلح مقتصر دائياً في القرآن بالتحرير . . [وما كان المؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ، ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ، فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميشاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله ، وكان الله عليّاً حكيمًا^(٣) . . [لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، ذلك كفارة أيمانكم إذا حلّفت ، واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشکرون^(٤) . . [والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتّناسا ، ذلكم توعظون به ، والله بهما تعلمون خبير^(٥) . . . [وهدينـاه

(٢) البقرة : ١٧٧ . (٣) النساء : ٩٢ . (٤) المائدة : ٨٩ . (٥) المجادلة : ٣ .

النجدين . فلا اقتحم العقبة . وما أدرك ما العقبة . فك
رقبة [٦] ...

وبالاضافة الى الغاء أغلب روافد «نهر الرقيق» ، وتوسيع
مصالحه .. مضى الاسلام ، على درب الحرية والتحرير فجعل
احتفاظ المسلمين مالكي الأرقاء بآرائهم عبشاً اقتصادياً على هؤلاء
المالكين ، بعد أن كانت هذه الملكية مصدراً للثراء فلقد شرع
الاسلام للأرقاء حقوقاً ، ورفع عن كاهلهم التكليف بما لا يطيقون ،
حتى لقد أوشك أن يساویهم بسادتهم كل المساواة ، الأمر الذي جعل
تحريرهم قربة إسلامية لا تمثل خسارة مادية ذات بال ..
فالرسول ﷺ يقول : «للملوك طعامه وكسوته ، ولا تكلفونه من
العمل ما لا يطيق»^(٧) .. بل لقد ذهب إلى حد التشريع لـ«لغاء الكلمة
«عبد» و«أمة» من مصطلحات الحياة الاجتماعية ، فقال ، عليه
الصلوة والسلام : «لا يقل أحدكم : عبدي وأمي ، وليرقل فتاي
وفتاتي»^(٨) .. كذلك جعل الاسلام من «المكاتب» ، أي شراء
الرقيق حريته ، شراء مُتجهًا ميسوراً ، يعينه عليه مالكه .. ومن
زواج المالك بفتاته - [أي أمته] - إذا هي أنجبت منه ، وصارت «أم
ولد» .. جعل من ذلك ، وغيره ، مصالباً جديدة لتحرير الأرقاء ،
أكدت الانحياز «الشوري» للإسلام في السعي إلى حرية المسلمين
أصابتهم لعنة الاسترقاق ..

بل إننا إذا تأملنا تشريع القرآن الكريم «تحرير رقيق» كحفارة
عن «القتل الخطأ» ، أدركنا كيف تساوت «الحرية» ، في هذا
التشريع ، «بالحياة» ... يقول الله ، سبحانه وتعالى : [ومن قتل

(٦) البلد : ١٠ - ١٣ . (٧) رواه مسلم وابن حنبل ومالك في الموطأ . (٨) رواه البخاري
ومسلم وابن داود وابن حنبل .

مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة [١٠] . . . ففي مقابل «إعدام حياة» إنسان - بالقتل يكون «إحياء ذات» رقيق - بالحرية - . . . لأن رقه يساوي موته ، بينما تحريره هو الحياة ولقد لحظ الإمام النسفي [١١٠ - ١٣١٠ هـ] هذا الملحظ ، فقال في تفسيره لهذه الآية القرآنية معللا حكمها : « . . . إنه - [أي القاتل] - لما أخرج نفساً مؤمنة من جملة الأحياء ، لزمه أن يدخل نفساً مثلكما في جملة الأحرار ، لأن إطلاقها من قيد الرق كإحياءاتها ، من قبل أن الرقيق ملحق بالأموات ، إذ الرق أثر من آثار الكفر ، والكفر موت حكمها [أو من كان ميتا فأحييناه] [١٢] . . . فالإسلام عندما يهدى إنساناً يحرر ، وعندما يحرر فإنه يتحقق للإنسان الضرورة المحققة لمعنى «الحياة» ! ! !

* * *

والقرآن الكريم عندما يتحدث عن جمّاع غایات الرسالة النبوية ، في شتون الحياة الدنيا ، نلمح ترکیزه على غایات :

أـ اشتغال الانسان بشئون أمتة ومجتمعه العامة ، متمثلا في « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » ..

ب - وتنظيم علاقة الإنسان بالأشياء ، ما هو جلال منها وما هو حرام ...

جـ - وتحرير هذا الانسان من القيود والأغلال . . .

إنه يقول عن جماع الرسالة . . رساله محمد ﷺ : [الذين يتبعون
الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة
والإنجيل ، يأمرهم بالمعروف وينهواهم عن المشرك ، ويحمل لهم

(٩) النساء : ٩٢ . (١٠) الأنعام : ١٢٢ . (١١) التسفي : تفسير مدارك التنزيل وحقائق التأويل [ج ١ ص ١٨٩] طبعة القاهرة سنة ١٣٤٤ هـ .

الطيبات ، ويحرم عليهم الخباث ، ويوضع عنهم إصرهم والأغلال
التي كانت عليهم [١٢] ...

ولقد بلغ تقدس الاسلام للحرية الانسانية الى الحد الذي جعل
السبيل الى ادراك وجود الذات الإلهية هو العقل الانساني ، فحرر
سبيل الائمان من تأثير الخوارق والمعجزات المادية ومن سلطان
النصوص والتأثيرات ، بل ومن سيطرة الرسل والأنبياء ... فحججية
النصوص المقدسة مترتبة على صدق الرسول الذي يشربها ... وصدق
الرسول مترتب على صدق وجود الذات الإلهية التي أرسلته وأوحيت
إليه هذه النصوص ... فلابد من سبق الائمان بهذه الذات على
التصديق بالرسالة ، والنصوص ... ولا سبيل الى ذلك سوى
العقل المتحرر من سيطرة الرسل وتأثير الخوارق وسلطان
المتأثرات ... وهذا قمة التحرير ونفي الإكراه في التدين
بالدين ... [لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي] [١٣] ...
[قال : ياقوم ، أرأيتم إن كنت على بيته من ربى وآتاني رحمة من عنده
فعُميت عليكم ، إنلزموها وأنتم لها كارهون [١٤] ... [ولو شاء
ربك لامن من في الأرض كلهم جميعا ، أفانت تكره الناس حتى
يكونوا مؤمنين] ؟ [١٥] ...

لقد بعث الله ، سبحانه وتعالى ، رسوله ، ﷺ ، هدى ورحمة ،
وحدد أن هدف التبليغ هو أن يكون « بشيرا » للمؤمنين بالنعم ، و
« نذيرا » للمشركين بالعقاب ... ولم يعيشه الله « جبارا » ولا
« متسطا » ولا « مصيطررا » ولا « وكيلا » ... [يأيها النبي إنا
أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا] [١٦] ... [فذكر إنما أنت مذكر .

(١٢) الأعراف : ١٥٧ . (١٣) البقرة : ٢٥٦ . (١٤) هود : ٢٨ . (١٥) يوں : ٩٩ .

(١٦) الأحزاب : ٤٥ .

لست عليهم بمحض طرفة عين [١٧] . . . [نحن اعلم بما يقولون وما أنت عليهم بمجاورة ذكر بالقرآن من يخاف ويعيد [١٨] . . . [وكذب به قومك وهو الحق ، قل : لست عليكم بوكييل [١٩] . . . [ولو شاء الله ما اشركوا ، وما جعلناك عليهم حفيظا ، وما أنت عليهم بوكييل [٢٠] . . . [قل : يأيها الناس ، قد جاءكم الحق من ربكم ، فمن اهتدى فانما يهتدى لنفسه ، ومن ضل فانما يضل عليها وما أنا عليكم بوكييل [٢١] . . . [إنما انزلنا عليك الكتاب للناس بالحق فمن اهتدى فلنفسه ومن ضل فانما يضل عليها وما أنت عليهم بوكييل [٢٢] .

* * *

وإذا كانت الحضارة الغربية قد ألغت - في فكرها المدنى - «منهج الشك» ، منذ فيلسوفها ديكارت « Descartes » [١٥٩٦ - ١٦٥٠ م] . . . على حين ظل هذا المنهج منبودا وعمر ما في لاهوت تلك الحضارة . . . فلابد ان نتأمل ونعي احتضان « الدين » الإسلامي ، فضلا عن « الحضارة » الإسلامية ، للشك المنهجي ، باعتباره الطريق المأمون لتحصيل اليقين ، الذي هو « الإيمان » . . . إن القرآن الكريم لم ينبع باللائمة على إبراهيم الخليل ، عليه السلام ، عندما شك ، فسأل ، طلبا لاطمئنان . . . [وإذا قال إبراهيم : رب أرني كيف تحيي الموتى ، قال : أولم تؤمن ؟ قال : بلى ، ولكن ليطمئن قلبي ، قال : فخذ أربعة من الطير فصرهن اليك ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا ثم ادعهن يأتينك سعيا ، وأعلم أن الله عزيز حكيم [٢٣] . . . والرسول ، ﷺ ، لم ينهر الصحابة الذين شكوا - بسبب الوسوسة - في وجود ذات الإلهية ، إلى الحد الذي

(١٧) الغاشية : ٢١، ٢٢ . (١٨) ق : ٤٠ . (١٩) الأنعام : ٦٦ . (٢٠) الأنعام : ٤٠٧ .

(٢١) يونس : ١٠٨ . (٢٢) الزمر : ٤١ . (٢٣) البقرة : ٢٦٠ .

تعذبت فيه ضمائرهم من القلق الفكري ، حتى نفذ ذهباً إلى النبي يسألونه ، مستعظامين التصریح بالألفاظ المعبرة عن القضية التي فيها يشکون . . . لقد قالوا للنبي - فيها رواه أبو هريرة - : « يا رسول الله ، إن أحدنا يحدث نفسه بشيء ما يحب أن يتكلم به وإن له ما على الأرض من شيء . . . وإنما نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به ». فكان جواب رسول الله ، رائد الحرية : التساؤل عن هذا الشك الذي يعتريهم ، قال : « وقد وجدهموه ؟ » . . . قالوا : نعم . . . فقال : « ذلك صريح الإيمان . . . ذلك مغض الإيمان »^(٢٤) . . . ولذلك . . . ويسبب من مكان هذا النهج في فكر الإسلام . . . فلقد كان الجاحظ [١٦٣ - ٢٥٥ هـ / ٧٨٠ - ٨٦٩ م] الابن البار للإسلام الدين ، بقدر ما كان الابن البار للحضارة الإسلامية ، عندما انطلق من هذا الميراث الديني ليتحدث عن الشك المنهجي كالمسبيل الأوحد لتحصيل اليقين - بالنسبة للعلماء - حتى لقد رأى هذا الشك عليها لا بد من السمعي إلى تعلمه والبراعة فيه ! يقول الجاحظ لتلميذه وقارئه : « . . . فاعرف مواضع الشك ، وحالاتها الموجبة له ، لتعرف بها مواضع اليقين ، والحالات الموجبة له ، وتعلم الشك في المشكوك فيه تعلمها ، فلو لم يكن في ذلك إلا تعرف التوقف ، ثم التثبت ، لقد كان ذلك مما يحتاج إليه . . . فإنه لم يكن يقين فقط حتى كان قبله شك ، ولم ينتقل أحد عن اعتقاد إلى اعتقاد غيره حتى يكون بينهما حال شك . . . وعندما قال ابن الجهم للمكي :

- أنا لا أكاد أشك . . .

- قال المكي : وأنا لا أكاد أؤمن ! . . .

(٢٤) حدیثان ، روی احدهما مسلم ، وروی الثاني احمد بن حنبل .

فمخر عليه المكي بالشك في مواضع الشك كما فخر عليه ابن الجهم
باليقين في مواضع اليقين . . .^(٢٥) !

وبعد الباحظ . . . رأينا الذين يعرضون للحديث عن « الواجب
الأول » في التكليفات المفروضة على الإنسان ، وجدناهم
يختلفون . . فالبعض - ومنهم الإمام أبو علي الجبائي [٢٣٥] -
١٩٦٨ - ٨٤٩ / ٣٠٣ - يرى أن الواجب الأول على الإنسان هو
« النظر » - بما يعنيه ويستلزم من حرية - لأن « النظر » هو السبيل إلى
اليقين . . على حين يرى البعض الآخر - ومنهم الإمام أبو هاشم
الجبائي [٢٤٧ - ٢٣٢١ / ٩٣٣ - ٨٦١] - أن الواجب الأول على
الإنسان هو : « الشك » لأنه هو السبيل إلى « النظر » والطريق إلى
اليقين !^(٢٦)

وإذا كان فكر الباحظ والجبائين هو النموذج لهذه القضية في فكر
المعتزلة ، فرسان العقلانية الإسلامية ، فإن هذا الفكر لم يكن
خاصية انفرد بها أئمة الاعتزاز . . فنهيج الإمام الغزالي [٤٥٠ -
٥٥٠ / ١٠٥٨ - ١١١١] في « الشك المنهجي » ، بل وتجربته
الذاتية التي جسّدت - بمسيرته الفكرية - هذا النهج ، وهي تلك التي
سجلها في كتابه [المنقد من الضلال] كان ذلك نموذجاً على مكانة هذا
النهيج في فكر إمام من أبرز أئمة الأشعرية . . ودليلًا على أن هذا
النهيج المنحاز إلى حرية الفكر والتفكير أنها هو خاصية إسلامية ،
رسخ في الإسلام الدين ، ثم ترك بصماته في الفكر الحضاري الذي

(٢٥) الباحظ [كتاب الحيوان] ج ٦ ص ٣٥ ، ٣٦ . تحقيق : الاستاذ عبد السلام هارون .
طبعة القاهرة .

(٢٦) د . علي فهمي خشيم [الجبائين : أبو علي وأبو هاشم] ص ٣٣٣ . طبعة طرابلس -
ليبيا - سنة ١٩٦٨ م .

ابدّعه أئمّة الإسلام ، من مختلف الفرق والتيارات ، باستثناء « السلفيين - النصوصيين »

وإذا كانت الأدلة على هذه الحقيقة أكثر من أن تُحصى وترصد في هذا المقام . . . فيكفي أن نشير ، هنا ، إلى بعض الحقائق التي يمكن استخلاصها من القرآن الكريم

● إن الآيات القرآنية التي تتحدث باللفظ الصريح عن « النظر » ، وتفترضه ، وتحث عليه ، تزيد على الخمسين . . . وهي تستخدم فعل الأمر لتأكيد أن هذا « النظر » هو فرضية إلهية فرضها الله ، سبحانه وتعالى ، على الإنسان . . . [فسيراً في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين]^(٢٧) . . . [قل انظروا ماذا في السموات والأرض]^(٢٨) . . . [قل سيراً في الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق]^(٢٩) . . . [فانظر إلى آثار رحمة الله كيف يحيي الأرض بعد موتها]^(٣٠) . . . الخ

● والآيات القرآنية التي تحدثت عن « التدبر » - بمعنى التأمل والتفكير - تطلب ذلك من الناس و تستدعيه وتحث عليه ، ولا تقف عند مجرد إياحته - كما هو الحال مع « الحمقى » . . . وأكثر من ذلك فإن آيات « التدبر » هذه توجّب على الناس التدبر في « القرآن الكريم » . . . أي أن « التدبر » مطلوب في « النص والنقل » الموحى به من السماء ، وليس مطلوباً فقط في « كتاب الطبيعة والكون » . . . ففرضية إلهية على الإنسان أن يحاكم « النقل » إلى « العقل » ، لأنّه هو الحاكم ، وهو مناط التكليف في أمور الدين وشئون الدنيا على السواء . . . [أفلًا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا

(٢٧) آل عمران: ١٣٧ . (٢٨) يونس: ١٠١ . (٢٩) العنكبوت: ٢٠ . (٣٠) الروم: ٥٠ .

فيه اختلافاً كثيراً [٣١] . . . [أفلا يتذمرون القرآن ، أم على قلوب
أقفالها [٣٢]] . . . [أفلم يذهبوا القول ، أم جاءهم مالم يأت
آباءهم الأولين [٣٣]] . . . [كتاب أنزلناه إليك مبارك ليذهبوا آياته
وليتذكر أولوا الالباب [٣٤]] . . .

● وإذا كان القرآن الكريم قد تحدث عن «الحكمة» في تسع عشرة
آية من آياته . . . وعن «العقل» في تسع وأربعين آية . . . وعن
«اللب» - أي العقل - باعتباره «جوهر الإنسان وحقيقة» - في ست
عشرة آية . وعن هذا العقل ، بالفظ «النُّهُى» ، في آيتين . . . فإنه قد
تحدث عن «التفكير» كفريضة واجبة افترضها الله ، سبحانه
وتعالى ، على الإنسان . . . [كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم
تتفكرؤون [٣٥]] . . . [أولئك يتذمرون في أنفسهم ، ما خلق الله
السموات والأرض وما بينهما إلا بالحق وأجل مسمى ، وإن كثيراً من
الناس بلقاء ربهم لكافرون [٣٦]] . . . [إن في خلق السموات
والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الالباب . الذين
يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتذمرون في خلق السموات
والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلاً سبحانه فقتساً عذاب
النار [٣٧]] . . . [فاقتصرت القصص لعلهم يتفكرون [٣٨]] . . .
[كذلك نفصل الآيات لقوم يذكرون [٣٩]] . . . [وانزلنا إليك الذكر
لتبيين للناس ماننزل إليهم ولعلهم يتفكرون [٤٠]] . . . [وتلك الأمثال
نذرها للناس لعلهم يذكرون [٤١]] . . . فالتفكير «فريضة» وليس

(٣١) النساء : ٨٢ . (٣٢) محمد : ٢٤ . (٣٣) المؤمنون : ٦٨ . (٣٤) ص : ٢٩ .

(٣٥) البقرة : ٢١٩ . (٣٦) الروم : ٨ . (٣٧) آل عمران : ١٩١ ، ١٩٠ .

(٣٨) الأعراف : ١٢٦ . (٣٩) يونس : ٢٤ . (٤٠) النحل : ٤٤ . (٤١) الحشر : ٢١ .

مجرد « حق » من الحقوق ! ..

● والمطلوب من المسلم ، في شعون « الدين» - فضلا عن « الدنيا » - ليس مجرد « التلقى » ، وإنما « الفقه » الذي يصل بالعقل إلى الأعماق ، متتجاوزا ظواهر النصوص والبادي من المأثورات ، فهذا « الفقه والتفقه » - بالنسبة لأهله - فريضة عينية متعينة ، وبالنسبة للأئمة : فريضة اجتماعية كفائية ، فرضها الله سبحانه على أمة الإسلام .. [وما كان المؤمنون لينفروا كافة ، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم يحذرون] . . .^(٤٢)

ذلك هو « واجب » المؤمنين ، وتلك واحدة من « صفاتهم » التي يتميزون بها ويمتازون ولذلك تختلف هذه الصفة - « الفقه والتفقه » - عن أهل الجاهلية الأولى .. [حتى إذا بلغ بين السدين وجدهم دوتهما قوما لا يكادون يفهون قولًا]^(٤٣) . . . وتختلف عن المنافقين .. [ولكن المنافقين لا يفهون]^(٤٤) . . . وجميع هؤلاء الذين لا يفهون مآواهم جهنم وبئس المصير ! .. [ولقد ذرأنا بجهنم كثيرا من الجن والانسان لهم قلوب لا يفهون بها وهم اعین لا يبصرون بها وهم آذان لا يسمعون بها ، أولئك كالانعام بل هم أضل ، أولئك هم الغافلون]^(٤٥) . . .

فالنهوض بحقوق فرائض « التفكير » و« التدبر » و« النظر » و« التعقل » و« التفقه » هو الخاصية الإنسانية ، اللافقة بالانسان المؤمن ، وبغيرها لا فلاح له في الدنيا ، ولا نجاة له من النار في الآخرة .. بل ولا مكان له في « الدائرة الإنسانية » ، لأنه بنكوصه عن النهوض بهذه الفريضة و« الضرورة - الواجبة » إنما ينتقل إلى دائرة من هم أضل من الانعام

^(٤٢) التربية : ١٢٢ . ^(٤٣) الكهف : ٩٣ . ^(٤٤) المنافقون : ٧ . ^(٤٥) الأعراف : ١٧٩

ذلك هو مبلغ « الحرية » ومكانتها في الإسلام ! . . . إنها « ضرورة إنسانية - واجبة » . . . وفرضية إلهية ، بغيرها لن تتحقق « حياة » الإنسان كإنسان . . . فهي « واجبة » لتحقيق وصيانة « الحياة » ، التي هي واجبة ، بل مقدسة إذا ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب أيضا - كما استقر عليه الرأي عند مفكري الإسلام - ! . .

وإذا ما علمنا أن معنى كون الحرية « ضرورة » ، بمنظور الإسلام ، ليس بمعنى أنها « حتمية - جبرية » ، لا فكاك للإنسان معها من أن يكون حرا ، كما هو مفهومها عند « المجرة أنصار الحتمية » في بعض المدارس الفلسفية غير الإسلامية . . . وإنما معنى « الضرورة » هنا آت من أنها فرضية إلهية ، وتکليف واجب على الإنسان ، يستلزم حريته واختيارة ، لا يلغى بها « بالجبر » و « الحتمية » . . . وإذا علمنا ذلك زاد تألق إنسانية الإنسان الحر المختار المريد بهذا المضمون الإسلامي للحرية ، زيادة عظمن ، إذا هو مارسها ، ونهض بأداء التکليف الإلهي له بأن يكون حرا ، بأن « مارس » حريته ، وحوّلها من مجال « الفكر النظري » إلى عالم « الممارسة والتطبيق » .



ضرورة الشورى

في الحضارة الغربية ، ورث أبناؤها عن أسلافهم اليونان ، تراثاً واضحاً وغنياً في «الديمقراطية» . . . ولقد أغنوا هذا التراث وطوروه ، وأضافوا إليه الجديد ، وخاصة في ميدان «النظم» التي تقترب «بفلسفة» الديمقراطية و«غاياتها» من «الممارسة والتطبيق» . . .

ولقد غدا المخروج على فلسفة الديمقراطية وتطبيقاتها موضع الإدانة والانكار والاستنكار في تلك الحضارة ، سواءً أكان هذا المخروج في ميدان الفكر أو في مجال الممارسة والتطبيق . . . الأمر الذي جعل «الديمقراطية» قسمة من قسمات الحضارة الغربية ، على اختلاف تiarاتها . . فلليبراليين مفهومهم وتطبيقهم للديمقراطية الليبرالية . . وللاشتراكيين مفهومهم وتطبيقهم للاشتراكية الديمقراطية . . وللشيوعيين مفهومهم وتطبيقهم للديمقراطية الحزب الواحد والطبقة القائدة : البروليتاريا فالمخلفات والتنويعات يحكمها إطار . . وهذا الإطار هو مصدر «الشرعية» للفكر والتطبيق . . هذا عن الحضارة الغربية . . فهذا عن حضارتنا العربية الإسلامية . . ١٩ . .

لقد كاد الاجماع ينعقد على أن «الشورى» هي الفلسفة الإسلامية للحكم في الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامي . . وللأسرة المسلمة . . أي «للسلطة الإسلامية» ، أيًا كان ميدان هذه «السلطة» دولة ، أو جمعتماً أو أسرة . . لكن الاجماع يكاد ينعقد أيضاً ، على أنه بمقدار الحظ الوافر والغنى لتابعنا الفكرية والأصول

موارينا الحضارية في هذه «الشوري» كان الفقر والجذب الذي أصاب «تاريننا» و«تطبيقاتنا» في هذا الميدان . . . ففي المتابعة الفكرية - كما سنرى - نجد «الشوري» هي الفلسفة المقدسة للحكم والسلوك اجتماعياً كان أو أسرياً بل وفردياً . . . وفي التاريخ نجد الفردية والاستبداد يحرمان الواقع التاريخي والأنسان الذي عاشه ، من ثمرات هذه الفلسفة المقدسة.. بل ويصيّبان الفكر الذي عبر عن هذا «الواقع التاريخي» بالفقر الشديد إذا ما كان البحث في فلسفة الحكم وضوابط السلطة والسلطان ! .

صحيح أن «الفردية والاستبداد» قد عرفها تاريخ الإنسانية كلها ، وعلى اختلاف المواطن والقوميات والحضارات ، لعنة اكتوت بشارها كل الشعوب . . . لكنها ، في ظروف أمّتنا العربية الإسلامية تبرز عوراتها أكثر ، ويفدو شذوذها أقبح لأن الشوري في تراث هذه الأمة فلسفة دينية مقدسة ، ولنست مجرد ميراث فكري - كما هو حال الغرب - عن «جاهلية اليونان» الوثنين . .

ولهذه القضية أهميتها . . لا في نقد الممارسات التاريخية وحسب ، بل وفي التفكير للحاضر والمستقبل ، فإذا كان هذا هو مقام «الشوري» وطبيعتها في منابعنا الفكرية ، فإن هذا المقام يجب أن يعلو أكثر فأكثر في فكرنا المعاصر ، الذي يجب أن يوضع في الممارسة والتطبيق . . . وهنا يكون التطبيق الخلاق للمنهج العلمي في استلهام التراث والإفادة منه في مواجهة التحديات ، منهج العودة للمنابع الندية تستلهم خيراً ما فيها . . وتطوير هذا الخير وتحديثه كي يلائم مستحدثات الأمور والتجديد الذي طرحته وتطرحه الحياة ، والتجاور - بعد الاستيعاب والنقد - لأنحرافات التاريخ عن هذا النهج الذي استقر كثوابت ، في منابع الأسلاف العظام ! .

إننا ، فيها يتعلّق بالشوري ، أمّا أكثر من « موروث » ..

● فلدينا ذلك الميراث الغني - الذي سنعرض لطرف منه - والذي جعل الشوري : « الفلسفة المقدسة » للحكم والحياة والسلوك .. وهو ميراث قد عرف طريقه إلى التطبيقات في الفترات الظاهرة من تاريخنا ..

● ولدينا ذلك « الميراث التاريخي » الذي استبدل الفردية والاستبداد بالشوري .. فسادت فيه مقوّلات « الشرعية لمن غالب » ... و « الإمامة » في السياسة والصلة - لمن تغلب ... و « ما على الرعية إلا أن تشكر الحاكم إذا أعدل ، وتصير عليه إن هو جار وظلم » !^(١)

لدينا المنابع الفكرية ، الغنية بالحديث عن الشوري ، كمنهج للسلوك وفلسفة في الحكم .. ولدينا الفكر التاريخي الشديد الفقر في الاهتمام بأمر هذه الشوري .. حتى لقد وجدنا « ابن منظور » [لسان ٦٣٠ - ٧١١ هـ / ١٢٣٢ - ١٣١١ م] صاحب موسوعة [لسان العرب] يعكس مناخ عصره ، عصر المماليك ، فيفرد مادة الشوري - « شور » - في موسوعته هذه مائتي سطر واثنين وثلاثين سطراً ، لا تظفر منهم الشوري - كمنهج للسلوك ، ولا نقول الحكم - بأكثر من أسطر ثلاثة ! ..^(٢)

فإذا كنا جادين حقاً في البحث عن « هوية » الأمة وذاتها المضمارية المتميزة .. وإذا كنا جادين حقاً في تحرير إنساناً المعاصر من القيود التي تشنّق عالياته وتعجزه عن مواجهة التحديات الفتاكـة

(١) هذه الآراء .. التي جاءت ثمرة لواقع تاريخي استثنائي - منسوبة إلى أئمـة وفقهاء مثل أحمد بن حنبل ، وأبي نعيم والغزالـي ، وأبي جـعـة .. انظر كتابـنا [الإسلام والثورة] ص ٢٣٤ - ٢٣٨

طبعة بيروت سنة ١٩٨٠ م .

(٢) انظر طبعة دار المعارف . مادة « شور » .

المفروضة على حاضره ومستقبله . . فعلينا أن نتجاوز « بسؤال التاريخ » - بعد استيعابه ونقده - لاستلهم المتابع الندية والفنية فتطورها وتجددها ، ونجعل منها الإطار الذي تبدع فيه ، والفلسفة التي تهتدي بها مؤسساتنا المعاصرة ، والمقاصد والمثل والغايات التي ننضل من أجل وضعها في الممارسة والتطبيق . . وبهذا المنهج ، وهذه الغاية . . نبحث عن الشورى في موروثنا الإسلامي . .

في القرآن الكريم :

لم يقف الإسلام من « الشورى » عند حد اعتبارها « حقاً » من حقوق الإنسان . . وإنما ذهب فيها - كما هي عادته مع ما اعتبر في الحضارات الأخرى مجرد « حقوق » - ذهب فيها إلى الحد الذي جعلها « فريضة شرعية واجبة » على كافة الأمة ، حكاماً ومحكومين ، في الدولة وفي المجتمع ، وفي الأسرة وفي كل مناحي السلوك الإنساني .

● فهو يتحدث عنها كفريضة واجبة على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في شئون الحكم والسياسة وال عمران الديني ، لأنه في هذا الميدان كان مجتهداً غير معصوم - فما بالنا بالحاكم إذا لم يكننبياً ولا رسولاً يستدركه الوحي بالترشيد إذا هو اجتهد فلم يصب مواطن الحق والصواب . يتحدث القرآن الكريم عن الشورى كفريضة شرعية واجبة ، حتى على الرسول فيقول الله سبحانه ، مخاطباً رسوله : [فبها رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانقضوا من حولك فاغف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر ، فإذا عزمت فتوكل على الله ، إن الله يحب المتوكلين]^(٣) وهذا الحسم والوضوح اللذين تألفت بهما الشورى - كفريضة شرعية واجبة - في

(٣) آل عمران : ١٥٩ .

قرآننا الكريم ، ووحي الله لرسوله ، وفي كتاب العرب الأول .. قد وعاه جيداً أسلافنا العظام ، الذين كتبوا في تفسير هذه الآية يقولون : « إن الشورى من قواعد الشريعة وعزم الأحكام . ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب .. وهذا مما لا خلاف فيه .. » ^(٤)

لكن مظالم التفرد والفردية والاستبداد التي جنحت بعيداً عن هذه الفلسفة للحكم ، قد أثمرت عصورها المظلمة وتطبيقاتها الظالمة فكرا هزيلاً ، حاول أصحابه تزوير نسبه إلى الإسلام ، ليضفوا عليه شرعية الدين ومشروعيته .. فزعموا أن الشورى غير ملزمة للحاكم .. فعليه أن يستشير ، ثم بعد ذلك يمضي ما رأه ، حتى لو خالف الأمة جماء ! .. ولقد تجاهل هذا النفر من فقهاء المسوك والأمراء والسلطانين ما عنده ويعنيه قول الرسول ، صلى الله عليه وسلم : « إن أمتي لا تجتمع على ضلاله ». ^(٥) ما يعنيه هذا الحديث من «عصمة الأمة» ، التي يتجسد اجتهادها ويتمثل في الصفة الجامدة لقدرات المشورة وإمكانات الاجتهاد .. فرأيناهم يرجحون كفحة « الفرد الحاكم » على كفة « المشرعين » ! ..

ولقد حاول هذا النفر من فقهاء السلطانين تزوير نسب هذا الفكر الشائئ إلى الإسلام .. فقالوا إن هذا هو ما يعنيه قول الله سبحانه في هذه الآية : [فإذا عزمت فتوكل على الله] .. فإذا استشار الحاكم كان قد أدى ما عليه .. وله بعد ذلك أن يعزم ، أي يقرر ما يشاء .. ونسوا أن هذا « العزم » - القرار - هو - في سياق الآية - ثمرة الشورى .. فالشورى إذا جردت من ثمرتها ، وهو القرار - العزم -

(٤) القرطبي [الجامع لأحكام القرآن] ج ٤ ص ٢٤٩ . طبعة دار الكتب المصرية .

(٥) رواه ابن ماجة .

كانت عقيماً . . بل كانت « مسرحية عبثية » يجب أن يتنزه عنها الفكر الذي يعرض لأيات الله ، سبحانه بالنظر والتفسير . .

ونحن نقرأ في [صحيح البخارى] هذا التفسير الدقيق لهذه الآية . . نقرأ فيه أن المراد هو تحديد « أن المشاورة قبل العزم والتبين » . . أي أنها هي المقدمات التي تفضي إلى القرار وتحدد طبيعة هذا « العزم والتبين ». والمثل الذي ضربه البخاري لهذه القضية - وهو « سبب النزول » في هذه الآية ، أي ملابسات الوحي ومتذكرة تفسيره - هو أن الرسول صل الله عليه وسلم ، قد استشار أصحابه في مكان لقاء المشركين « يوم أحد » . . وكان رأى الرسول - مع قلة من الصحابة - البقاء في المدينة ، والاستفادة بموقعها وتحصيناتها في قتال المشركين الغزاة . . لكن الأغلبية رأت الخروج للاقتال الأعداء عند « أحد » فنزل الرسول على رأي الأغلبية ، وألمحتمة رحمة الله أن يلين هذه الأغلبية كي لا يكون فظاً غليظاً ينفرد برأيه ويستبد به ، فيفضي ذلك إلى انفضاضهم من حوله . . فاتخذ قرار الخروج ، كثمرة لمشورة الأغلبية ، ودخل منزله فلبس « لامته » - عدة الحرب والقتال - وخرج مع أصحابه وقد استعدوا ونفروا جميعاً للخروج . . لكن نفرا من الذين أشاروا على الرسول بالخروج ، ظنوا أن مشورتهم بخلاف ما كان يرى الرسول ربما تكون قد ساعته ، فعرضوا عليه التراجع والبقاء بالمدينة . . فرفض صل الله عليه وسلم التراجع في القرار الذي جاء ثمرة للمشورة ، والذي كان قد وضع في التطبيق بالاستعداد للقتال والتحرك بالخروج لقاء المشركين . . ذلك هو سياق الآية . . وهذا هو معنى العزم ، الذي يقول فيه البخاري : « لقد شاور النبي أصحابه يوم أحد في المقام والخروج فلما لبس لامته وعزم . . بعد المشاورة التي سبقت العزم والتبين . . قالوا له : أقم ،

فلم يمل إليهم بعد العزم ، وقال : لا ينبغي لنبي لبس لامته فيضعلها حتى يحكم الله » . . .

لكن نفرا من علماء السوء - غفر الله لهم - قد ذهبوا يلعون عنق الحقيقة القرآنية ، فجعلوا من الشورى « مسرحية عبثية » يقيمها المحاكم الفرد استكمالاً « لشكل إسلامي » يخضع به قلوب العامة ، ويستأنس به قواهم ، ثم يمضي فيها قرر لنفسه دون اعتبار لشمرة الشورى والمشيرين . . . وذلك هو الفارق الجوهرى والكيفي بين « منابع تراثنا » وبين « صورته التاريخية الشوهاء » . . . ثم . . إن هذه الشورى ، التي جعلتها القرآن « فريضة واجبة » كفلسفة للحكم وسياسة الرعية وتنظيم علاقات المحاكم بالمحكوم . . نراه قد جعلها فلسفة سياسة ذلك المجتمع المصغر ، الذي يمثل اللبنة الأولى في بناء الأمة والرعية . . مجتمع « الأسرة » ، . . فالشورى هي سبيل سياسة الأسرة ، في شريعة الإسلام . . فالتراضي في الأسرة والوفاق لا بد أن يكون مؤسساً على التشاور ، كما أن رضا الرعية ، في الدولة ، لا بد أن يكون رضاء واعياً ، أي مؤسساً على التشاور وليس على الاستسلام والإذعان . . يقول الله سبحانه ، في معرض التشريع لمشكلات الأسرة ، والسبيل إلى التراضي بين الأطراف حوطها : [والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها ، لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ، وعلى الوارث مثل ذلك ، فإن أرادا فصلاً عن تراضٍ منها وتشاور فلا جناح عليهما ، وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتتكم بالمعروف ، واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير]^(٦)

(٦) البقرة : ٢٣٣ .

وإذا كان القرآن الكريم قد جعل للشوري هذا العموم في المجتمع المؤمن . . فهـي فلسفة سياسة الأسرة الصغيرة . . وفلسفة سياسة الرعية والدولة . . فلا غرابة أن رأيـاه قد جعل منها واحدة من الصفات التي يتميز بها المؤمنون ! . . [فـما أـوتـيـتـم مـن شـئـ فـمـتـاعـ الحـيـاة الـدـنـيـا وـمـا عـنـدـ الله خـيـرـ وـأـبـقـىـ لـلـذـين آـمـنـوا وـعـلـى رـبـهـم يـتـوـكـلـونـ .ـ وـالـذـين يـجـتـبـيـونـ كـبـائـرـ الـإـثـمـ وـالـفـوـاحـشـ إـلـاـ ماـ غـضـبـواـ هـمـ يـغـفـرـونـ .ـ وـالـذـين اـسـتـجـابـواـ لـرـبـهـمـ وـأـقـامـواـ الـصـلـاـةـ وـأـمـرـهـمـ شـورـىـ بـيـنـهـمـ وـهـمـ رـزـقـاـهـمـ يـنـفـقـونـ .ـ وـالـذـين اـذـاـ أـصـابـهـمـ الـبـغـيـ هـمـ يـنـتـصـرـونـ] (٧) .ـ .ـ فـهـلـهـ الـآـيـاتـ ،ـ وـهـيـ تـعـدـ صـفـاتـ الـمـؤـمـنـينـ تـجـعـلـ مـنـ بـيـنـ هـذـهـ الصـفـاتـ أـنـ يـكـوـنـ [ـ أـمـرـهـمـ شـورـىـ بـيـنـهـمـ]ـ وـلـيـسـ حـكـراـ لـفـردـ أوـ فـتـةـ تـسـتـبـدـ بـهـ وـتـنـفـرـدـ مـنـ دـوـنـ النـاسـ ! .ـ .ـ

* * *

وإذا كان هذا هو صريح المعنى القرآني في المواطن التي ورد فيها مصطلح « الشوري » يلفظه ، في آيات الذكر الحكيم . . فإن هناك معنى جليلا ، ذا دلالة ، نلتقي به في كتاب الله ، يذكرى هذا المعنى الذي ينحوـاـ إـلـيـهـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ .ـ .ـ معـنىـ :ـ وجـوبـ أـنـ تـكـوـنـ سـيـاسـةـ الـأـمـةـ إـلـاـمـيـةـ شـورـىـ ،ـ وـحـكـمـهاـ شـورـىـ وـكـلـ أـمـرـهـاـ شـورـىـ .ـ .ـ فـالـقـرـآنـ الـكـرـيمـ قـدـ تـحـدـثـ عـنـ [ـ أـوـلـىـ الـأـمـرـ]ـ فـيـ مـوـطـنـيـنـ اـثـنـيـنـ فـيـ سـوـرـةـ النـسـاءـ .ـ طـلـبـ فـيـ أـحـدـهـاـ مـنـ الرـعـيـةـ طـاعـتـهـمـ ،ـ بـعـدـ طـاعـةـ اللهـ ،ـ وـطـاعـةـ الرـسـولـ .ـ وـشـرـعـ فـيـ الثـانـيـ لـضـرـورـةـ الرـجـوعـ إـلـيـهـمـ ،ـ كـجـهـةـ اـخـتـصـاصـ ،ـ فـيـ حـسـمـ الـأـمـورـ ،ـ وـتـقـرـيرـ أـيـهـاـ هـوـ مـصـدـرـ الـأـمـنـ ؟ـ وـأـيـهـاـ هـوـ مـصـدـرـ الـخـوفـ ؟ـ .ـ فـقـالـ فـيـ الـآـيـةـ الـأـوـلـىـ ،ـ مـخـاطـبـ الـرـعـيـةـ :ـ [ـ أـطـيـعـواـ اللهـ وـأـطـيـعـواـ الرـسـولـ وـأـوـلـىـ الـأـمـرـ مـنـكـمـ]ـ (٨) .ـ .ـ وـقـالـ فـيـ

(٧) الشوري : ٣٦ - ٣٩ . (٨) النساء : ٥٩ .

الثانية ، ناعيا على البعض سلوكهم غير الرشيد ، عندما يسارعون في الللغظ وتناول الأمور دون علم ، بدلا من ردها إلى أهل الذكر من [أولي الأمر] : [وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول والى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستبطونه منهم ، ولو لا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلا]^(٩)
واللحظان اللذان نلفت اليهما الفكر والنظر في هاتين الآيتين الكريمتين هما :

الأول : أن القرآن لم يتحدث عن « أولي الأمر » بصفة المفرد ، وإنما تحدث عن « أولي الأمر » ، بصفة الجميع .. وفي ذلك تزكية للمجتمعية وللمقىادة الشورية ، وعدول عن سبيل التفرد والانفراد بأمر المسلمين ...

والثاني : أن القرآن قد اشترط لطاعة [أولي الأمر] ، ولا اختصاصهم بما اختصهم به ، أن يكونوا من الأمة .. بمعنى أن يكونوا موضع اختيارها ومصدرا لقتها ، وأهلا لقيادة حياتها .. وفي هذه الدلالات القرآنية تأكيد على وجوب : اشتراك الرعية ، بالشورى في اختيار [أولي الأمر] وإلا لما جاز وصفهم بأنهم من هذه الرعية .. فليس منا من هو مفروض علينا بالغلبة والقهر والاستبداد .. وتأكيد على وجوب أن تكون سياسة الرعية ، من قبل حكامها ، بالشورى ، لأن وجود مقاليد الأمور بيد الجماعة لا يستقيم بغير اعتقاد الشوري سبيلا لأنفصال رأي هذه الجماعة - [أولي الأمر] - ووصولها إلى مرحلة القرار الصالح للتنفيذ ...

ذلك هو مكان « الشوري » الإسلامية ، في القرآن الكريم : فريضة شرعية واجبة ، شرعاها الله سبحانه لتكون فلسفة السياسة

(٩) النساء : ٨٣ .

الاسلامية ، سواء أكان الأمر في نطاق الأسرة ، أو المجتمع أو الدولة التي تسوس الرعية بشريعة الإسلام .. فريضة شرعية واجبة ، وليس مجرد « حق » من « حقوق الإنسان » ! ..

* * *

بل لقد ذهب القرآن الكريم ، في سبيل التزكية لهذا السبيل في الفكر والسياسة - سبيل الشورى - إلى أن ضرب لنا الأمثال على أن هذا السبيل قديم قد اهتدت إليه - إن بالفطرة السليمة أو باستلهام رسالات سماوية سابقة - أمم وشعوب فبلغت به الارتفاع في أساليب التفكير وصنع القرار .. ففي مصر القديمة سلك [الملا] من قوم فرعون [سبيل التشاور والائتلاف وهم يبحشون الموقف من موسى ، عليه السلام ، ومن المعجزة التي ادهشهم بها ..] قال الملا من قوم فرعون : إن هذا لساحر عظيم . يريد أن يخرجكم من أرضكم فهذا تأمرون ؟ . قالوا أرجوه وأنحاه وأرسل في المداين حاشرين ، يأتوك بكل ساحر عظيم [..^(١٠) ولقد واعدوا موسى على اللقاء في يوم عيدهم - يوم الزينة - ليتم التحدي على مشهد من الناس ..] فجتمع السحرة لملاقات يوم معلوم . وقيل للناس هل انتم مجتمعون . لعلنا نتبع السحرة إن كانوا هم الغالبين [^(١١)]

كذلك كان هذا هو نهج الحكم والسياسة والسبيل إلى صنع القرار في مملكة سبا كما حكى القرآن الكريم ، على عهد ملكتها بلقيس .. [قالت يأيها الملا إني ألقى إلى كتاب كريم . إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم . لا تعلو على وأتوني مسلمين . قالت يأيها الملا أفتوني في أمري ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون . [^(١٢)]

. (١٠) الأعراف : ١١٠ - ١١٢ . (١١) الشعراء : ٤٠ - ٣٨ . (١٢) النمل : ٢٩ - ٣٢ .

هكذا تحدث القرآن الكريم عن «الشورى» ... فهى فريضة شرعية واجبة لسياسة المجتمع والدولة ... ولا بد لها من الجماعة والجماعية ، دون الفردية والاستبداد بصنع القرار ... وهي إسلامية بمقدار هذا المقام الجديد الذي وضعها فيه الإسلام : مقام الفريضة الواجبة ، الذي فاق ويفوق مقام «الحق» الذي يجوز لصاحبه التنازل عنه ... وإنما ميراث إنساني وتراث للإنسانية الراسدة منذ أن عرفت الإنسانية على الرشاد في السياسة والسلوك وصنع القرار .

وفي السنة النبوية :

ولقد غدا للسنة النبوية الشريفة من القرآن الكريم مكان «البيان والتفصيل والتجسيد» ... [وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتذكرون]^(١٣) ... [وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتتبين لهم الذي اختلفوا فيه]^(١٤) ... فجاءت هذه السنة النبوية ، في الشورى ، بياناً وتفصيلاً وتجسيداً لما حواه القرآن الكريم في هذا المجال ... ونحن عندما نتأمل معنى الحديث الشريف الذي وصفت به عائشة ، أم المؤمنين ، رضي الله عنها ، رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : «إن خلقنبي الله ، صلى الله عليه وسلم ، كان القرآن»^(١٥) ... عندما نتأمل هذا الحديث ، ندرك كيف كانت سياسة الرسول للدولة ، وسياساته لبيته ، وسلوكه بين أصحابه التزاماً كاملاً بهذه الفلسفة التي شرّعها الله في القرآن الكريم ...

● فالرسول ، صلى الله عليه وسلم ، يعلم المسلمين ، من خلال أحاديثه ، أن الشورى «تكليف» و«فريضة» وليس مجرد

(١٣) النحل : ٤٤ . (١٤) النحل : ٦٤ . (١٥) رواه مسلم .

« حق » « يجوز » الالتزام بها أو التنازل عنها ، فيستخدم فعل الأمر و « لام » الأمر لا يجحب « المشورة » على من « استشير » ! . . . « إذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه »^(١٦) . . . وهذه الاستشارة مسئولية تتطلب من هو أهل لها ولتبعاتها ، لأن « المستشار مؤمن »^(١٧) . . . « ومن استشاره أخوه المسلم فأشار عليه بغير رشد فقد خانه . . . »^(١٨) !

● وهذا التشريع النبوى لم يكن خاصاً بالمؤمنين دون النبي ، ذلك أن عصمة النبي و اختصاصه بالوحى ، إنما كانا فيها يبلغ عن الله من أمر « الدين » . . . أما الكثير من شئون الدنيا فإنها كانت موضوع شوراء مع المسلمين ، بل كانت الشورى فريضة الإسلام ، حتى على الرسول ، لسياسة هذه الشئون . . . ومن ثم فلقد وجدنا السنة النبوية شاهدة على التزام الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، بالشورى والتشاور في سياسة الدولة ، وفي سياسة بيته ، وفي سلوكه البشري بين الناس . . . حتى لقد روى عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، انه قال : « ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم »^(١٩) !

بل إن من الأحاديث النبوية أحاديث تقطع - فوق سلوك النبي طريق الشورى - تقطع بالتزامه ، صلى الله عليه وسلم ، بمشورة الأغلبية ورأيها ، حتى لو كان رأيه هو في الأقلية ، مادامت القضية من شئون الدنيا ، الخاضعة للشورى ، وخارجة عن نطاق التبليغ عن الله لما هو دين خالص . . . ونحن نجد هذا المبدأ صريحاً في قول الرسول لأبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب : « لو اجتمعنا في مشورة ما خالفتكما »^(٢٠) ! . . . وفي الحديث الذي يرويه الإمام علي

(١٦) رواه ابن ماجة . (١٧) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة والمدارمى وابن حنبل .

(١٨) رواه البخارى ومسلم وابن حنبل . (١٩) رواه الترمذى . (٢٠) رواه ابن حنبل .

ابن أبي طالب عن الرسول ، نجده ، صلى الله عليه وسلم ، يقطع بأنه لم يكن لينفرد - وهو رئيس الدولة وقائد الحكومة - بتعيين الامراء والولاة ، دون استشارة ، وإنما كان يستشير في ذلك المؤمنين . فكانت القاعدة المستقرة هي أن الشورى هي السبيل لتعيين الامراء والولاة في دولة الاسلام ... يقول عليه السلام في هذا الحديث : « لو كنت مؤمراً أحداً دون مشورة المؤمنين لأمرت ابن أم عبد »^(٢١) - [عبد الله بن مسعود] .. فثقة الرسول في جداره عبد الله بن مسعود بالإمارة كاملة لكنه لا يؤمره دون مشورة المؤمنين ، لأن الشورى هي سبيل الاسلام وال المسلمين الى تبوئه مثل هذه المسؤوليات . . .

● وفي سياسة الرسول وقيادته لشئون الحرب ومعارك القتال - وهي مظنة التفرد بالرأي من رسول يأتيه نبأ السماء - كانت شجاعته القتالية تجعله الحمى الذي يتحمّي به أصحابه إذا حسى الوطيس واشتد القتال . . . لكننا نجد الشورى فريضة متّعة ، ونهجاً يلتزم به النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في كل شئون الحرب والقتال . . . ففي اختيار موقع نزول الجيش بغزوة بدر : عدل الرسول عن رأيه ، وأخذ برأي الصحابي الحباب بن المندب بن عمرو بن الجحوم ..^(٢٢) وفي قتال المشركين يوم بدر ، ولقائهم خارج المدينة ، سلك الرسول سبيل الشورى ، لأن هذا اللقاء كان يتطلب تطوير التعاقد السياسي الذي تم بينه وبين الأنصار في بيعة العقبة . . . فلقد عاهدوه يومئذ على حمايته بمدينتهم ، ولم يعاهدوه على الخروج للحرب فيها وراء المدينة ، ولذلك - كما يروي أنس بن مالك - « لما سار رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إلى بدر ، خرج فاستشار الناس ، فأشار عليه أبو بكر ، ثم استشارهم ، فأشار عليه عمر ، فسكت ، فقال رجل من

(٢١) رواه الترمذى وابن ماجة وابن حنبل .

(٢٢) ابن عبد البر [الدرر في انحصار المغازى والسير] ص ١١٣ طبعة القاهرة سنة ١٩٦٦ م .

الأنصار : إنما يريدكم ! فقالوا : يا رسول الله ، والله لان تكون كما قالت بنو إسرائيل لموسى عليه السلام : اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هنَا قاعدون . ولكن ، والله لو ضربت أكباد الأبل حتى تبلغ برك الغياد^(٢٢) لكننا معك^(٢٣) ! وبالشوري تم صنع قرار القتال ، من حيث المبدأ . . . وبالشوري تطور نطاق التعاقد الذي سبق إبرامه في بيعة العقبة بين الرسول وبين الأنصار . . .

وفي أسرى هذه الغزوة - غزوة بدر - «استشار رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أبا بكر وعليا وعمر» في أسرى المشركين الذين بلغت عدتهم سبعين أسيراً^(٢٤) . . . وفي غزوة الأحزاب - الخندق - فأوضض الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، قادة «غطفان» و«نجد» في التخلي عن مساندتهم لقريش وانسحابهم من حصار المدينة لقاء ثلث ثمارها . . . وقبل إبرام المعاهدة ، استشار زعماء الأنصار مثلين في سعد بن عبادة وسعد بن معاذ ، فلما أشارا بغير ذلك ، نزل على رأيهما ومرزق مشروع المعاهدة^(٢٥) . . . ويوم الحديبية : عندما خرج الرسول في أصحابه معتدين ، فمجاهاته أبناء استعداد قريش لصدتهم عن البيت الحرام بالقتال . . . جمع الرسول أصحابه وقال لهم : «أشروا علي . . .»^(٢٦) وهكذا كانت الشوري فريضة واجبة ونهجا التزمه الرسول صلى الله عليه وسلم في شئون الحرب وسياسة أمرها وقيادة الجيши في الغزوات وفي تعين أمراء السرايا . . .

(٢٢) برك الغياد : موضع باليمن . . . وقيل : مكان وراء مكة بمسافة مسيرة خمس ليال بمقاييس ذلك العصر . وضبط «برك» بكسر الراء وسكون الراء . انظر [لسان العرب] لابن منظور . و [مراصد الاطلاع على اسماء الاماكنة والبقاء] - مختصر معجم البلدان - لياقوت الحموي - لصفي الدين عبد المؤمن البغدادي . طبعة القاهرة سنة ١٩٥٤ م .

(٢٤) رواه ابن حنبل . (٢٥) رواه ابن حنبل . (٢٦) [الدرر في اختصار المغازي والسير] ص ١٨٤ . (٢٧) رواه البخاري ومسلم والترمذى وأبي حنبل .

● وكما كان هذا هو موقف الرسول من الشورى في شئون الحرب والقتال . . . كان له منها ذات الموقف في سياسة أسرته وأهل بيته . . . ففي حادثة « الإفل » الذي رميته به أم المؤمنين عائشة « دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ علي بن أبي طالب وأسامه بن زيد حين استلبت الوحي [تأخر بنبا براءة عائشة] ليستشيرها في فراق أهله . . .»^(٢٨) ! وكان هذا السلوك النبوي المستشير عاماً في التشريع للأسرة المسلمة وفي سياسة شئونها . . . فهو يطلب أن يكون زواج النساء ثمرة لمشاورتهن ، ويقول « أشيروا على النساء في أنفسهن »^(٢٩) . . . ولقد غدت الشورى سنة متبعة في سياسة الأسرة فقرأنا في كتب السنة حديث أسماء بنت عميس ، قالت : « أول ما اشتكي رسول الله ؛ صلى الله عليه وسلم - [مرض الموت] - في بيت ميمونة - [إحدى زوجاته] - فاشتد عليه مرضه حتى أغنى عليه ، فتشاور نساؤه في لده»^(٣٠) ، فلدوه . . . »^(٣١)

● وإذا كانت عقائد الدين وأحكام شريعته وشعائر عباداته هي وحي يبلغه الرسول عن ربه ويبينها للأمة ، التي تستجيب وتطيع مسلمة الوجه في كل ذلك لله . . . دون أن يكون أي من هذه الأصول الدينية موضوعاً لشورى البشر ورأي الناس . . . إذا كان ذلك أمراً مستقراً في فكر الإسلام والمسلمين . . . فإن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قد جعل بعضـاً من « سبل » هذه الأمور الدينية الخالصة موضوعاً لشورى المسلمين . . . فالصلوة : دين خالص ، وليس بموضوع للشورى . . . لكن سبيل تنبية المسلمين إلى أوقات الصلاة ومواعيدها قد جعله الرسول موضوعاً لشورى المسلمين . . . فلقد

(٢٨) رواه البخاري ومسلم وابن حنبل . (٢٩) رواه ابن حنبل .

(٣٠) اللد : هو صب دواء اللدود في أحد شقى الفم ليمر على اللذدين : صفحـة العـقـة تحت الأذين . (٣١) رواه ابن حنبل .

روى « ان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، استشار الناس لما يهمهم إلى الصلاة - [أي في سبيل تنبيهم وتحريك همتهم للصلاحة] - فذكروا البوق ، فكرهه من أجل اليهود . ثم ذكروا الناقوس ، فكرهه من أجل النصارى . فرأى النساء تلك الليلة رجل من الأنصار يقال له عبد الله بن زيد ، وعمر بن الخطاب . فطرق الانصاري رسول الله ليلاً ، فأمسر رسول الله بلاً به ، فلاذن ... »^(٣٢) . فكان سبيل الإعلام بمواقيت الصلاة موضوعاً للشوري بين المسلمين .

● ولقد كان التزام الرسول بمشاورة أصحابه - إلى الحد الذي جعل أبا هريرة يقول : « ما رأيت أحداً قط أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله » - كان هذا السلوك منارة تشع على أصحابه فكراً يعلمهم هذا السلوك ويدعوهم إلى هذا الخلق صباح مساء ... كذلك كانت أوامره ، صلى الله عليه وسلم ، صريحة في وجوب سلوك هذا السبيل .. ففي « غزوة مؤتة » كانت عدة جيش المسلمين ثلاثة آلاف ، وكان أمير الجيش زيد بن حارثة ... وأوصاهم الرسول « إن أصيب زيد ، فامسركم جعفر بن أبي طالب ، فإن أصيب فامسركم عبد الله بن رواحة الانصاري » فإن أصيب ، كان عليهم أن يختاروا بالشوري لهم أميراً جديداً . ولقد سلك جيش مؤتة هذا السبيل ، فاختاروا ، بالشوري ، خالد بن الوليد أميراً عليهم ، بعد استشهاد الأمراء الثلاثة ، فقادهم إلى النصر في أولى معارك الإسلام مع الروم البيزنطيين ...^(٣٣)

(٣٢) رواه ابن ماجة . (٣٣) رفاعة الطهطاوي [الاعمال الكاملة] ج ٤ ص ٣٣١ .

دراسة وتحقيق : د . محمد عماره . طبعة بيروت سنة ١٩٧٧ م .

كذلك علم الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، أمهه أن الشورى هي السبيل الى الصلاح والإصلاح . . . فقال : « إن كان أمراؤكم خياركم ، وأغنياؤكم سمحاءكم ، وأموركم شوري بينكم فظاهر الأرض خير لكم من بطنها ، وإذا كان أمراؤكم شراركم ، وأغنياؤكم بخلاءكم ، وأموركم إلى نسائكم فبطن الأرض خير لكم من ظهرها »^(٣٤) . . وفي حديث آخر يقطع ، صلى الله عليه وسلم ، بأن الشورى هي سبيل السعادة ، وبيان الاستبداد بالرأي والتفرد بالقرار هو طريق الشقاء فيقول : « ما شقى قط عبد بمشورة ، وما سعد باستغاثة رأي »^(٣٥) .

هكذا كانت شورى الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، سنة متبعة ، ونهجا التزمه في سياسة الدولة ، سلماً وحرباً ، وفي سياسة الناس ، أسرة وأمة . . . فجاء سلوكه وجاءت تطبيقاته وكانت سنته : بياناً وتفصيلاً وتجسيداً لما جاء عن الشورى في القرآن الكريم .

وفي دولة الخلافة الراشدة :

وهذه الشورى الإسلامية ، التي استقرت في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة فلسفة للحكم وسبلاً لسياسة الرعية ونحلفاً للسلوك ، لم تذهب بانتقال الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، إلى جوار ربه . . . بل لقد استمرت في دولة الخلافة الراشدة وازدادت ثموها بازدياد الحاجة إليها . . . فقيادة الرسول للدولة ، وإن لم تكن له عصمة في تصريف شئونها الدنيوية ، إلا ان الوحي الإلهي كان

(٣٤) رواه الترمذى . (٣٥) القرطبي [الجامع لاحكام القرآن] ج4 ص251 . طبعة دار الكتب المصرية .

يصحح الخطأ ويعاتب على اختيار ما ليس بأفضل ولا أولى . . . أما بعد قيام دولة الخلافة وسلطتها المدنية المخالصة ، فإن الحاجة إلى الشورى لضمان الاقتراب قدر الامكان من الحق والصواب - قد زادت ضروراتها وأشتد إلحاحها . . . فرأينا الشورى الفلسفة المتبعة والنهج الذي التزمته هذه الدولة في مختلف ميادين الحكم وسياسة الناس وصنع القرار . . .

● فلقد تأسست هذه الدولة بالشورى ، التي كانت سبيل الاختيار والبيعة لأبي بكر خليفة أول على المسلمين ، بعد وفاة الرسول عليه السلام . . .

● وكانت الشورى سبيل اجتماع الكلمة على القرار العقري الذي اتخذه الخليفة الأول بمحاربة الذين ارتدوا عن « التوحيد الديني » والذين ارتدوا عن « وحدة الدولة » باعتبارها وجهي عملة واحدة ، هي « عمدة التوحيد الإسلامي » في الدين والدولة .

● ولقد سن أبو بكر الصديق سنة استشارة الناس في التشريع وفي القضاء لمواجهة الأمور المستحدثة التي ليس لها في القرآن ولا في السنة أحكام . . . فعن ميمون بن مهران قال : كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم ، نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضى بينهم قضى ، وإن لم يكن في الكتاب وعلمه من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في ذلك الأمر سنة قضى به فإن أعياه خرج فسأل المسلمين ، وقال : أتاني كذا وكذا ، فهل علمتم أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قضى في ذلك بقضاء ؟ فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فيه قضاء ، فيقول أبو بكر : الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا . فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، جمع رؤوس الناس

وخيارهم فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به »^(٣٦)
وكذلك استمرت سنة الشورى في عهد عمر بن الخطاب . . .

● فهو قد استشار الناس في تطوير جهاز الدولة على النحو الذي يلائم
اساعها بعد فتح ما فتح الله عليهم من البلاد فدونت
الدواوين ، وأصبح للدولة جيش نظامي »^(٣٧)

● وهو يحدث تلك التغيرات الجذرية والعميقة الأثر في الأوضاع
الاقتصادية للدولة ، بجعل الأرض الزراعية في البلاد المفتوحة ملكاً
للامة جماء . الحاضر من أجيالها والقادم ، ورفض توزيعها على
الجندي الفاتحين . . ويجعل ما كان للرسول ، صل الله عليه وسلم ،
ولذوي قرابته من سهام الغنائم خاصاً لبيت مال المسلمين ، ويرفض
تخصيصه لل الخليفة وذوي قرباه . . . يصنع ذلك التحول الهائل
بالشورى التي اتخذت أشكالاً وسبلاً عديدة منها التحكيم »^(٣٨) . .

● وإذا كانت « حدود » الشريعة واحكمها ديناً خالصاً ، لاشوري
فيها . . . فإن « سبل » إقامة هذه الحدود ، ومقاديرها - أحياناً - قد
كانت موضوعاً للشورى على عهد الراشد الفاروق فعن أنس
بن مالك قال : « كان رسول الله ، صل الله عليه وسلم ، يعزز في
الخمر بالنعال والجريدة . ثم ضرب أبو بكر أربعين . فلما كان زمن
عمر ، ودنا الناس من الريف والقرى استشار في ذلك الناس ، وفشا
ذلك في الناس ، فقال عبد الرحمن بن عوف : أرى أن تجعله كأخف
الحدود ، فضرب عمر ثمانين »^(٣٩) وفي رواية ثور بن زيد الديلي :

(٣٦) رواه الدارمي .

(٣٧) ابن سعد [طبقات الكبير] ج ٢ ق ١ ص ٢١٢ ، ٢١٦ طبعة دار التحرير ، القاهرة .

(٣٨) أبو يوسف [الخرج] ص ٢١ ، ٢٣ ، ٢٧ - ٢٩ ، ٣٥ طبعة القاهرة سنة ١٣٥٢ هـ . وابو عبيد

القاسم بن سلام [الأموال] ص ٥٧ ، ٥٨ طبعة القاهرة سنة ١٣٥٣ هـ .

(٣٩) رواه النسائي ومسلم والترمذى والدارمى وابن حنبل .

«إن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل . فقال له علي بن أبي طالب : نرى أن تجلده ثمانين ، فلأنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى . . . فجلد عمر في الخمر ثمانين »^(٤٠)

● وفي « الفرائض » [المواريث] حيثما لم يكن نص قطعي الدلالة والثبوت - رأينا الشورى السبيل لصياغة حكم الإسلام . . . ففي ميراث الجد . . . وجدنا أبي بكر قد « جعل الجد أبا »^(٤١) من حيث نصيبيه في الميراث . . . فلما جاء عمر اجتهد في ذلك اجتهاده « فكان يقاسم بالجed مع الأخ والأخرين ، فإذا زادوا أعطاهم الثالث ، وكان يعطيه مع الولد السادس . . . »^(٤٢) فلما اقترب من الموت و« طعن استشارهم في الجد ، فقال : إني كنت رأيت في الجد رأيا ، فإن رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه ، فقال له عثمان : إن تتبع رأيك فإنه رشد ، وإن تتبع رأي الشيخ - [أبي بكر] - فلنعم ذو الرأي كان . . . »^(٤٣)

● وكذلك كان شأن عمر في القضاء إذا لم يكن يعلم أن هناك تشريعاً في القرآن أو سنة الرسول ، عليه الصلاة والسلام . . . « فعن المغيرة بن شعبة عن عمر أنه استشارهم في أملاص »^(٤٤) المرأة . . . فقال له المغيرة : قضى فيه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم بالغرة^(٤٥) فقال له عمر : إن كنت صادقاً فاشت بأحد يعلم ذلك . فشهد محمد بن سلمة أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم قضى به . . . »^(٤٦)

وسلك سبيل الشورى ، أيضاً ، في القضاء بين « رجلين استبا . . . فقال أحدهما للآخر : والله ما أبي بزان ، ولا أمي بزانية .

(٤٠) رواه مالك في الموطأ . (٤١) رواه الدارمي . (٤٢) رواه الدارمي . (٤٣) رواه الدارمي .
(٤٤) سقط الحمل . (٤٥) الطلعة . (٤٦) رواه البخاري ومسلم وابن ماجة وابن حبيب .

فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب . فقال قائل : مدح أباء وأمه . وقال آخرون : قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا ، نرى أن تجليده الحد . فجلده عمر الحد ، ثمانين . . .^(٤٧) فهو هنا قد استشار في الحكم « القضاء » . . . وانخد برأي الجموع دون الفرد وبالأغلبية دون الأقلية .

● وفي شؤون الصحة والمرض . . . بل وتحديد حدود ومعاني « القضاء والقدر » كانت الشورى هي سبيل المسلمين لصياغة الفكر وصنع القرار ! « فعن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرع^(٤٨) لقيه أمراء الأجناد ، أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه ، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام . فقال عمر : ادع لي المهاجرين الأولين ، فدعاهم فاستشارهم ، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام ، فاختلقو . فقال بعضهم : قد خرجمت لأمر ، ولا نرى أن ترجع عنه . وقال بعضهم : معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء . فقال عمر : ارفعوا عنى [أي انقضوا] ثم قال : ادع لي الأنصار . . . فاستشارهم ، فسلكوا سبيل المهاجرين ، واختلقو كاختلافهم . فقال : ارفعوا عنى . ثم قال : ادع لي من كان هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح . . . فلم يختلف منهم عليه رجلان ، فقالوا : نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء . فنادى عمر في الناس : إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه . فقال أبو عبيدة بن الجراح : أفار من قدر الله ؟ فقال عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ! نعم ، نفر من قدر الله إلى قدر الله ! . . .

(٤٧) رواه مالك في الموطأ . (٤٨) مكان هو أول الحجاز وأخر الشام ، بين المنية وتبوك .

ويضيئ يفتح السين وسكون الراء . انظر [مراصد الاطلاع على اسماء الاماكنة والبقاع] .

رأيت لو كانت لك إبل هبطت واديا له عدوتان ، أحدهما خصبة ، والأخرى جدبة ، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله ، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله !؟ ..^(٤٩) فمهاجرة الفتح باجتماعهم على الرجوع ورجحوا كفة السذين رأوا ذلك من المهاجرين والأنصار ، فصاروا أغلبية ..

● كذلك كان الحال في شئون معارك الفتح في ذلك التاريخ .. وعياض الأشعري يروي فيقول : « شهدت اليرموك ، وعلينا خمسة أمراء ... فأصبنا أموالا ، فتشاوروا » في كيفية التصرف في هذه الأموال^(٥٠) ! ..

● بل إننا واجدون في مأثورات عصر الخلافة الراشدة ، زمن الفاروق عمر بن الخطاب ، صياغات فكرية جددت ما سبق للسنة النبوية أن حسمته وأوضحته ، عندما حضرت سبييل الإمارة في طريق الشورى وحده ... فلقد قال عمر بن الخطاب : « من بايع أميرا عن غير مشورة المسلمين فلا بيعة له ، ولا بيعة للذي بايعه » ..^(٥١) ... فلا مشروعية لبيعة ولا لمبايعة إلا إذا ثبتت عن طريق « شورى المسلمين » ! ..

ولم يقف عمر بهذا المبدأ وهذا القانون عند الإيمارات الفرعية على الولايات والاقاليم ، وإنما نبه على أن الخلافة العامة وإمارة المؤمنين محصورة هي الأخرى في هذا الإطار وذلك السبيل ... ففي أواخر عهده ، خطب فقال : « إن قوما يأمروني أن استخلف ، وإن الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته ، والذي بعث به نبيه ، صلوات الله عليه . فإن عجل بي أمر خلافة شوري في هؤلاء السنة »^(٥٢) بقية المهاجرين

(٤٩) رواه البخاري . (٥٠) رواه ابن حببل . (٥١) رواه البخاري وابن حببل .

(٥٢) رواه مسلم وابن حببل .

الأولين . فلما انتقل الفاروق الى جوار ربه وضع المسلمين هذا القانون في التطبيق . . . « فاجتمع الرهط الذين ولاهم عمر ، فتشاوروا » . . . وقبل عبد الرحمن بن عوف ان يترازن عن سعيه للخلافة ، على ان ينهض بادارة « عملية الشورى » ، فلسم يشرك احدا من الناس الا استشاره . . . استشار كل من بالمدينة ، من وجوه الناس وعامتهم ، مهاجرين كانوا أم أنصارا . . . وأرسل إلى أمراء الأجناد ، من أهل الولايات والأقاليم ، وكأنوا قد حضروا للحج مع عمر بن الخطاب في تلك السنة ، فاستشارهم وأفضت هذه العملية إلى اختيار عثمان بن عفان للخلافة « فبایعه الناس : المهاجرون ، والأنصار وأمراء الأجناد ، والمسلمون . . . »^(٥٢) .

* * *

تلك هي الشورى الإسلامية . . .

● الأمة فيها وبها هي مصدر السلطات وصاحبة السلطان في سياسة الدولة وتنظيم المجتمع وتنمية العمران .

● وهذه الأمة تختار مثليها العارفين « بالواقع » وبـ « الشريعة » معا . . . وهم أهل الاختيار ، الذين يختارون رأس الدولة الإسلامية . . وكذلك أهل الخل والعقد ، الذين يحفظون اتساق « الواقع » مع « الشريعة » ، ويطورون « التشريع » ليلاائم الواقع الجديد .

● وهذه الأمة ، من وراء مثليها ، عليها وعليهم فريضة مراقبة حكومتها . . . ومحاسبتها . . . والأخذ على يديها . . . وهذا - بل عليها - فريضة تغير هذه الحكومة إن هي فسقت أو جارت أو ضعفت عن

(٥٢) رواه البخاري .

النهوض بما فوضت إليها الأمة من مهام ١ - تصنع ذلك بالسلم إن
أمكن . . . وبالثورة إن لم يكن بد من ذلك ٢ . . .

أما حدود الشريعة والأطر التي حددتها الدين ورسمها ، فإنها لا
تمثل انتقاصاً من حق الأمة في أن تكون ، في شئون دنياها ، مصدراً
للسلطة والسلطان . . لأن هذه الحدود والأطر هي الثوابت الكافلة
لتحقيق مصالح جموع الأمة وأفرادها . . . ومن ثم فإن حرية الأمة
- بواسطة ممثلتها - في التشريع عندما تقف عند الحدود التي لا يجوز
تجاوزها ، وهي إبقاء الحرام حراماً والحلال حلالاً ، فليس في ذلك
انتقاص من حرية الأمة ، وإنما هو التزام بالأطر الدينية المحققة
مصلحة الأمة كما رأها الشارع سبحانه وتعالى . .

وهكذا . . جعل الإسلام ، ويجعل ، من الشورى فلسفة الحكم
الإسلامي ، ومنهج سياسة الرعية ، وطريق السلوك السوي للفرد
والأسرة والمجتمع . . فريضة إلهية وضرورة شرعية . . . وليس
مجرد « حق » من « حقوق الإنسان » . . إنها « ديمقراطية » الإسلام
وال المسلمين . . . جعلها الله فلسفة الحكم في الإسلام . . وترك لlama
كامل الحق وكل الحرية في ابداع « النظم والتنظيمات والسبيل . . .
والوسائل » التي تقترب بغيایات الشورى ومقداصها من الفعل
والعطاء عندما توضع في الممارسة والتطبيق ١ .



ضرورة العَدْل

في الإسلام نجد «قيمة» العدل عالية متألقة ، تتصدر كل «القيم» الثوابات التي يدعوا إليها الدين .. فهو المقصود الأول للشريعة ، وكل السبل التي تكفل تحقيقه هي سبل إسلامية شرعية ، حتى لو لم ينص عليها الوحي أو ترد في المأثورات . بل إننا واجدون «العدل» أسمًا من أسماء الله الحسنى ، وصفة من صفاته سبحانه وتعالى .. وكفى بذلك دليلاً على المكان الأرفع للعدل في فكر الإسلام . والعدل ، في العرف الإسلامي ، ضد «الجحور والظلم» وهو يعني جماع مزاج الإسلام وخاصية حضارته ، أي الوسطية والتوازن ، المدرك بالبصيرة ، والذي يحقق انصاف بإعطاء كل إنسان ما له وأخذ ما عليه منه .. ومن هنا كان حديث الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، الذي عرف به الوسطية بالعدل ، والعدل بالوسطية ، عندما قال : «الوسطية : العدل ، جعلناكم أمة وسطاً» .^(١)

وإذا كان «العدل» هو «الحق» .. فإن مجازة «الحق» هي الظلم والجحور .. وإذا وقع هذا الظلم في علاقة الإنسان بعقيدة الألوهية كان كفراً أو شركاً أو نفاقاً [إن الشرك لظلم عظيم]^(٢) .. وإذا وقع هذا التجاوز في علاقة الإنسان بأخيه الإنسان سمي ظلماً .. [إنما السبيل على الذين يظلمون الناس]^(٣) .. وكذلك تكون تسميته عندما يكون التجاوز للحق واقعاً من الإنسان في حق

(١) رواه الترمذى وابن حميد . (٢) لقمان : ١٣ . (٣) الشورى : ٤٢

نفسه وذاته . . [فمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ] ^(٤) . . وَإِذَا كَانَ « الظُّلْمُ »
مَفْسِدًا لِشَوْنَ الدِّينِ وَالدُّنْيَا ، فَإِنَّهُ « ظُلْمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ^(٥) كَمَا قَالَ
الرَّسُولُ ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ . .

* * *

والعدل ، في شرعة الإسلام ، فريضة واجبة ، وليس مجرد
« حق » من الحقوق التي بـاستطاعة صاحبها التنازل عنها إذا هو
أراد ، أو التـفريط فيها دون وزر وتأثـيم ! . . إـنه فـريـضـة وـاجـبـة ،
فـرضـها الله ، سـبـحـانـه وـتـعـالـى ، عـلـىـ الكـافـة دونـ اـسـتـثـنـاء . . فـرضـها
عـلـىـ رـسـوـلـه ، صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـأـمـرـهـ بـهـا . . [فـلـذـلـكـ فـادـعـ
وـاسـتـقـمـ كـمـاـ أـمـرـتـ ، وـلـاـ تـبـعـ أـهـوـاءـهـمـ ، وـقـلـ آـمـنـتـ بـمـاـ أـنـزـلـ اللهـ مـنـ
كـتـابـ ، وـأـمـرـتـ لـأـعـدـلـ بـيـنـكـمـ ، اللهـ رـبـنـاـ وـرـبـكـمـ ، لـنـاـ أـعـهـنـاـ وـلـكـمـ
أـعـهـالـكـمـ ، لـاـ حـجـةـ بـيـنـاـ وـبـيـنـكـمـ ، اللهـ يـجـمـعـ بـيـنـاـ وـإـلـيـهـ المـصـيرـ] ^(٦) .

وـهـوـ فـرـيـضـة وـاجـبـة عـلـىـ أـوـلـيـاءـ الـأـمـورـ ، مـنـ الـوـلـاـةـ وـالـحـكـامـ ، تـجـاهـ
الـرـعـيـةـ وـالـمـتـحـاـكـمـيـنـ . . [إـنـ اللهـ يـأـمـرـكـمـ أـنـ تـؤـدـواـ الـأـمـانـاتـ إـلـىـ أـهـلـهـاـ
وـإـذـاـ حـكـمـتـ بـيـنـ النـاسـ أـنـ تـحـكـمـوـاـ بـالـعـدـلـ ، إـنـ اللهـ نـعـمـاـ يـعـظـمـ بـهـ ،
إـنـ اللهـ كـانـ سـمـيـعاـ بـصـيـراـ] . . ^(٧) بـلـ لـقـدـ أـنـبـأـنـاـ اللهـ ، سـبـحـانـهـ
وـتـعـالـىـ ، أـنـ هـذـهـ « الـأـمـانـةـ الـتـيـ فـرـضـ عـلـىـ الـإـنـسـانـ حلـهـاـ وـادـاءـهـاـ ،
كـانـتـ هـيـ الـمـعـيـارـ الـذـيـ تـمـيـزـ بـهـ الـإـنـسـانـ وـأـمـتـازـ عـلـىـ غـيـرـهـ مـنـ
الـمـخـلـوقـاتـ . . [إـنـاـ عـرـضـنـاـ الـأـمـانـةـ عـلـىـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ وـالـجـبـالـ
فـأـيـنـ أـنـ يـحـمـلـنـهاـ وـأـشـفـقـنـ مـنـهـاـ وـحـلـهـاـ الـإـنـسـانـ إـنـهـ كـانـ ظـلـومـاـ
جـهـوـلـاـ] ^(٨) . . وـمـنـ الـمـفـسـرـيـنـ مـنـ قـالـوـاـ إـنـهـ أـمـانـاتـ الـأـمـوـالـ وـالـعـدـلـ

(٤) فاطـر : ٣٢ (٥) رواه البخاري . (٦) الشورـيـ : ١٥ (٧) النساء : ٥٨ .

(٨) الأحزـابـ : ٧٢ .

١٠٠ . . فيها الناس بين

وهذا الشمول لفرضية العدل ، والعموم لضرورتها ، يجدرنا عنه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عندما يدعو الآباء إلى العدل بين أبنائهم .. « اعدلوا بين أبنائكم »^(٩) .. وعندما ينهى الولاية عن غش الرعية .. « ما من عبد يسترعى الله رعية يوم يموت وهو غاش لرعايته إلا حرم الله عليه الجنة »^(١٠) .. وعندما يحدث الولاية عن تكافؤ « العقد » بينهم وبين رعيتهم ، ويحدوهم من التغريطة بما عليهم تجاه الرعية ، فيتحدث إلى الرعية عن علاقتهم بالأئمة فيقول : « إن هم [الأئمة] عليكم حقا ، ولكن عليهم حقا مثل ذلك ، ما إن استرحوا فرحا ، وإن عاهدوا وفوا ، وإن حكموا عدلا ، فمن لم يفعل ذلك منهم فعله لعنة الله والملائكة والناس أجمعين »^(١١) .. وعندما يتحدث عن وجوب شمول العدل لكل الم Yadīn .. عدل الولاية في الرعية .. وعدل القضاة في الأحكام .. وعدل الإنسان في أهل بيته - الفرد ، والأسرة ، والمجتمع - فيقول صلى الله عليه وسلم : « المقصطون عند الله يوم القيمة على منابر من نور عن يمين الرحمن ، عزل وجل ، وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا »^(١٢) ..

* * *

كذلك يستوي ، في وجوب العدل ، أن يكون تجاه الغير أو حيال النفس .. وهذا ما يزيد المعنى الذي نلح عليه تأكيدا .. فلو كان

(٩) القرطبي [الجامع لاحكام القرآن] جـ ١٤ ص ٢٥٤ . طبعة دار الكتب المصرية .

(١٠) رواه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود وأبي حنيفة . (١١) رواه الدارمي

(١٢) رواه ابن حنبل (١٣) رواه مسلم والنسائي وأبي حنيفة .

العدل مجرد « حق » بحاجة للإنسان أن يتنازل عن نصيبيه منه ، ولكن ظلمه لنفسه مما لا يدخل في دائرة الإثم والتجريم . . لكن الإسلام ، الذي جعل العدل « فريضة إنسانية - واجبة » ، قد جعل ظلم الإنسان لنفسه جريمة كبيرة وظلماً عظياً . . [إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا : فيم كنتم ؟ قالوا : كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا : ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها !] فأولئك مأواهم جهنم وساعات مصيراً . إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً . فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم ، وكان الله عفواً غفوراً] . . . ^(١٤) بل إن القرآن الكريم يعلن الرفض لنطق أولئك الذين ظنوا أن ظلمهم لأنفسهم - دون غيرهم - لا يدخل في « عمل السوء » . . فيذكر ، صراحة ، أن مصير هؤلاء الظالمي أنفسهم إلى النار . . [الذين تتوفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم فالقوا السلم ما كانا نعمل من سوء ، بل إن الله عليم بما كنتم تعملون . فادخلوا أبواب جهنم خالدين فيها فلبئس مثوى المتكبرين] . ^(١٥)

بل إن وجوب فريضة العدل الإسلامية على الكافة ، وعمومها وشمومها ، يتعدى بها نطاق « الأولياء » فنجدها واجبة العموم ، بصرف النظر عن العقائد والشائع الدينية التي يتبدين بها من لهم الحق فيها ، الأمر الذي يجعلها فريضة إنسانية وضرورة بشرية ، تجب على الإنسان للإنسان ، من حيث هو إنسان ! . فهـي فريضة واجبة سواء أكان الأمر تجاه المؤمنين أو الكفار ، تجاه الأصدقاء أو الأعداء . . [يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ، ولا يجر منكم شـئـان قـومـ على ألا تعدـلـوا ، اـعـدـلـوا هـوـ أـقـرـبـ لـلتـقوـيـ ،

(١٤) النساء : ٩٩-٩٧ . (١٥) التحل : ٢٨ ، ٢٩ .

وأتقوا الله ، إن الله خبير بما تعملون] . . .^(١٦) كذلك ، ثجدها واجبة حتى لو صادمت « الميل والهوى » ، بسبب تناقضها مع المصلحة الذاتية أو مصلحة من يميل إليه الإنسان . . [يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ، إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعذلوا ، وإن تلسووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً] . . .^(١٧)

ونحن عندما نتأمل الوصايا العشر التي أوصى الله بها الإنسان ، في القرآن الكريم ، نبصر ميزان العدل - كضرورة وفرضية إنسانية - معياراً للحigel والحرمة في هذه الوصايا . . يقول الله ، سبحانه وتعالى : [قل تعالوا اتيل ما حرم ربكم عليكم :

ألا تشركوا به شيئا
وبالوالدين إحسانا

ولا تقتلوا أولادكم من إملاق ، نحن نرزقكم وإياهم
ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن
ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ذلكم وصاكم به
لعلكم تعقلون .

ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشدده
واوفوا الكيل والميزان بالقسط ، لا تكلف نفساً إلا وسعها
وإذا قلتم فاعدولوا ولو كان ذا قربى
وبعهد الله أوفوا ، ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون ،
وأن هذا صراطٌ مستقىٌ فاتبعوه ، ولا تتبعوا السبيل فتفرق

(١٦) المائدة : ٨ . (١٧) النساء : ١٣٥ .

بكم عن سبيله ، ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون [.. .^(١٨)

* * *

وإذا كان هذا هو شأن « فريضة العدل » في الإسلام .. فلقد كان طبيعياً أن نرى موقفه الواضح ضد الظلم متسبباً ، هو الآخر بالشمول .. فالعدل واجب على الكافة تجاه الكافة .. ومن ثم كان الظلم حراماً على الجميع إزاء الجميع .. وإذا كان الله سبحانه هو « العدل » المطلق ، فلقد شاء سبحانه أن يعلمنا أن فعله لما يريد ، وكونه لا يسألُ عما يفعل لا يعني جواز الظلم في حقه ، حتى ولو كان قاضياً في ملكه ، كمالك مطلق ووحيد .. ووجودناه ، سبحانه ، يذهب إلى تعليمنا كراهة الظلم بأن يخبرنا أنه قد حرمه على نفسه ، وعلىينا التشبه والتآسي والاقتداء ، فيقول ، في الحديث القديسي : « إني حرمت على نفسي الظلم وعلى عبادي ، ألا فلا تظلموا ... ». ^(١٩) ويشيع هذا المعنى في القرآن الكريم .. [وما الله يريد ظلمها للعالمين] ^(٢٠) .. [... وإن الله ليس بظلم للعبد] ^(٢١) .. [... إن الله لا يظلم الناس شيئاً ولكن الناس أنفسهم يظلمون] ^(٢٢) [إن الله لا يظلم مثقال ذرة ..]. ^(٢٣) [... ولا يظلم ربك أحداً]. ^(٢٤)

وبعد أن ضرب الله لنا المثل على بشاعة الظلم عندما أخبرنا أنه قد حرمه على نفسه ، وأحال وقوع مثقال ذرة من الظلم من قبله

(١٨) الأنعام : ١٥١ - ١٥٣ . (١٩) رواه مسلم وابن حشيش . (٢٠) غافر : ٣١ .

(٢١)آل عمران : ١٠٨ . (٢٢)آل عمران : ١٨٢ . (٢٣) يونس : ٤٤ .

(٢٤) النساء : ٤٠ . (٢٥) الكهف : ٤٩ .

سبحانه ، نهانا عنه ، وحدرنا من اقترافه . فرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : « المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يسلمه . . . »^(٢٦) . وعندما مر الرسول ، مع أصحابه ، بمساكن الذين هلكوا ، لأنهم اقترفوا الظلم ، نبه أصحابه - لمزيد تحذيرهم من الظلم - كيلا يدخلون مساكن هؤلاء الظالمين البائسين . . . « لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا ، إلا أن تكونوا باكين ، أن يصييكم ما أصابهم »^(٢٧) . أما القرآن الكريم فإنه يعلمنا أن عقاب الظالم على ظلمه يهون بجانبه كل شيء في الأرض . . . [ولو أن لكل نفس ظلمت ما في الأرض لافتنت به ، وأسرروا الندامة لما رأوا العذاب ، وقضى بينهم بالقسط وهم لا يُظلمون]^(٢٨) . . . ولو أن للذين ظلموا ما في الأرض جيعاً ومثله معه لاقتدوا به من سوء العذاب يوم القيمة ، وبذا لهم من الله مالهم يكونوا يحتسبون]^(٢٩) . ذلك أن الله قد كتب الهاlek على الظالمين . . . [ولقد اهلكنا القرون من قبلكم لما ظلموا . . .]^(٣٠) . وحكم بصير ورthem إلى عذاب النار ومن يظلم منكم نلهم عذاباً كبيراً]^(٣١) . وفي الحديث الشريف : « من اقطع أرضاً ظالماً لقي الله ، عز وجل ، يوم القيمة وهو عليه غضبان »^(٣٢) . . . و « من أعن قومه على ظلم فهو كالبعير المتردي ينزع بذنبه »^(٣٣) . . . ! . . إلى آخر صور التحذير والتخييف من الظلم ومصير الظالمين . .

* * *

على أن الإسلام لا يقف من الظلم عند هذه الحدود . . حدود

(٢٦) رواه البخاري . (٢٧) رواه البخاري ومسلم وابن حنبل ، (٢٨) يونس : ٥٤ ،

(٢٩) الزمر : ٤٧ . (٣٠) يونس : ١٢ ، (٣١) الفرقان : ١٩ ، (٣٢) رواه مسلم

وابن حنبل ، (٣٣) رواه ابن حنبل ،

التحرير .. والتحذير .. والتخييف .. بل يذهب فيوجب على المسلم التصدي للظلم بالمنع والإزالة - كمنكر - .. والتصدي للظلمة بالمقاومة ، حتى يتظاهر مجتمع الإسلام من دنس الظلم والظالمين ..

● فالجهر بالسوء ، وإعلان السلبيات وكشف ما لا يحسن كشفه ، بنظر الإسلام - منكر يجب أن يبرأ منه لسان المؤمن وتعف عنه أجهزة إعلامه .. لكن إذا تعلق الأمر بالسوءات والسلبيات والمظالم والجرائم التي يرتكبها الظلمة وأهل الجحود ، فلا حرمة لهم في هذا المجال .. ففضحهم واجب ، وإثارة الأمة ضد جرائمهم ومخاذيهم مطلوبة ، بنظر الإسلام .. [لا يجب الله الجهر بالسوء من القول إلا ظلم ، وكان الله سميعاً عليها] ..^(٣٤)

● والاسلام دين سلام ومسألة .. لكنه يدعو المظلومين إلى العدول عن السلم إذا كانت المواجهة بينهم وبين الظالمين .. فالظلم حرب معلنة وعدوانية وغير مشروعة يشنها الظالمون ضد الأمة ، ومن ثم فلا بد من مواجهتهم بما يردعهم من أساليب المقاومة ، ومنها « القتال » .. [أذن للذين يقاتلون بأيديهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير . الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ، ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض هدمت صوامع وبيوت وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ، وللينصرن الله من ينصره ، إن الله لقوي عزيز] ..^(٣٥)

● والقرآن الكريم عندما تحدث عن « الشعراة » ، كانت إدانة لذلك الفريق الذي سخر شعره لدعم مظالم الجاهلية وفكريتها .. واستثنى من هذه الإدانة وذلك النقد الشعراة الثوار الذين أسهموا

(٣٤) النساء : ١٤٨ . (٣٥) الحج : ٣٩ ، ٤٠

بشرهم في مواجهة المظالم الجاهلية ، بدعمهم الروح القتالية للمستضعفين ضد الطغاة . . [والشعراء يتبعهم الغاون . ألم تر أنهم في كل واد يهيمون . وأنهم يقولون ما لا يفعلون . إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيراً وانتصروا من بعد ما ظلموا ، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون] . . (٣٦) فالذين [انتصروا] ، أي « ثاروا » في وجه الظلم مستثنون من هذه الإدانة التي وجهها القرآن إلى الشعراء . .

● ولقد أنبأنا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أن الصراع بين « العدل » وبين « الظلم » ، في هذه الحياة الدنيا صراع دائم أبداً . . ومن ثم فلا بد من اليقظة لمظاهر الظلم وجرائم الظلمة أنى ظهرت وفي أي مكان نجمت . . يقول الرسول : « لا يلبيث الجور بعدي إلا قليلاً حتى يطلع ، فكما طلع من الجور شىء ذهب من العدل مثله ، حتى يولد في الجور من لا يعرف غيره . . ثم يأتي الله ، تبارك وتعالى ، بالعدل ، فكلما جاء من العدل شىء ذهب من الجور مثله ، حتى يولد في العدل من لا يعرف غيره . . » (٣٧) وفي جرى هذا الصراع الدائم والدائم رفع الله الخرج عن المظلومين إن هم هبوا لمقاومة الظالمين ، فلا سبيل عليهم في ذلك ، بل هم مأجورون . . فالذين يشوروون [ينتصرون] في وجه الظلم ليس عليهم من سبيل . . [ولن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل . إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق ، أولئك هم عذاب أليم] (٣٨).

● بل إن موقف الاسلام من هذه القضية . . قضية « الانتصار » -

(٣٦) الشعراء : ٢٢٤ - ٢٢٧ . (٣٧) رواه ابن حنبل . (٣٨) الشورى : ٤١ - ٤٢ .

أي الثورة - ضد الظلم والظلمة يتعدى «الاباحة» و«المشروعة» «إلى التحبيذ» ، بل و«الإيجاب» ! . ورسول الله صلى الله عليه وسلم عندما يقول : «إذا رأيتم أمتي تهاب الظالم أن تقول له : إنك أنت ظالم ، فقد تُؤدِّعَ منهم» ..^(٣٩) فإنه يعلمنا أن التصدي للظلم بالمقاومة هو دليل «الحياة» في الأمة ، أما إذا هي عجزت عن ذلك أو أهملته فإنها ستكون عندئذ في عداد الأموات ، الذين «تُؤدِّعَ منهم» ، رغم أنهما يأكلون ويشربون كما يأكل «الأحياء» ويشربون ! . ولذلك وجدنا تراث الإسلام مزداناً بالتأثيرات التي تحض على مقاومة الظلم ومقاتلة الظلمة والتصدي بالثورة للتغيير المجتمعات الجور والاستبداد .. ووجدنا هذه المأثرات الشريفة تبشر أهل الحق بما أعده الله لهم من رفيع الدرجات لقاء معاناتهم مصاعب هذا الطريق .. فـ«من قتل دون ماله مظلوماً فهو شهيد» ، ومن ظلم من الأرض شبراً طُوقه من سبع أرضين»^(٤٠) فشتان ما بين المصيرين اللذين أعدهما الله ! ..

هكذا رأى الإسلام في «الظلم» كبيرة ورذيلة اجتماعية ، تفوق في آثارها الممتدة الكثير من الفواحش والكبار التي تقف آثارها عند المقتفين لها .. فآدانه ، وحرمه .. وحذر منه .. وأغرى المؤمنين بمقاومته ، حتى وإن سلکوا إلى ذلك سبل العنف والثورة والقتال .. وهكذا رأينا «العدل» ، في الإسلام ، يتتجاوز نطاق «الحق» الإنساني ، إلى حيث يصبح «ضرورة» من ضرورات قيام الملك والملوك ، وشرط لا غنى عنه لتنظيم حياة الإنسان الفرد .. وحياة الأسرة .. ومجتمع الأمة والدولة .. وعالم الإنسانية جمعاء ..

(٣٩) رواه ابن حنبل (٤٠) رواه البخاري ومسلم والدرامي وابن حنبل .

لقد نظر الاسلام إلى « العدل » باعتباره « الميزان » الذي أمر الله ، سبحانه وتعالى ، الكافية أن يقيمه في الكافية وللكافية : الرسول والأمة . . المؤمنين والكافرین . . الأصدقاء والأعداء . . فـ « العدل » هو « الميزان » الذي أنزله الله سبحانه مع الكتاب لستقيم شئون الانسان [الله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان] ^(٤١) . . [وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط] ^(٤٢) . . وهو أداة « التوازن » في مختلف ميادين الحياة . . فـ « الوسط » : العدل . . جعلناكم أمة وسطاً ^(٤٣) - العدل خاصيتها ، به حياتها الحقيقية ، وفي تخلفه موتها - كما قال عليه الصلوة والسلام . .

* * *

وحيدود هذا « العدل » الاسلامي لا يقف بها الاسلام عند « القانون » ، وإنما هو شامل للحياة المادية والاجتماعية . . فكما يجب في « الشرائع » كذلك يجب في « الثروات والأموال » ، التي خلقها الله وأودعها - بالفيض - في الطبيعة فالله هو مصدر الأموال ، وهو وحده مالك الرقبة فيها ، والانسان - من حيث هو إنسان - مستخلف عن الله في هذه الأموال ، يستمرها بالعمل المشروع ، ويحوز منها - كملكية منفعة ووظيفة اجتماعية - ما يحقق كفايته ، وفق العرف ودرجة المجتمع وحظه من الرخاء والغنى . . فميز ان العدل هنا هو العاصم للإنسان من الهبوط إلى درك « الفقر » ، الذي يفقد الانسان مقومات حريته ، ويسلب منه مضمون الانتماء لمجتمعه ووطنه . . وهو العاصم ، أيضا ، لهذا الانسان من الاستعلاء إلى درجة

(٤١) الشورى : ١٧ (٤٢) الحديد : ٢٥ (٤٣) رواه الترمذى وابن حنبل .

« الاستغفاء » ، الذي يركز ثروات الأمة فتسكون [دولة بين الأغنياء] ، الأمر الذي يغريهم بالطغيان بواسطة سلطان المال . . . [كلا إن الإنسان ليطغى . أن رأه استغنى] ١٠٠ . . .

إن خالق الثروات والأموال يقول : [والأرض وضعها للأنام] ٤٤ . . . [هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميما] ٤٥ . . . [وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميما منه] ٤٦ . . . والانسان - من حيث هو إنسان كجنس وكامة وليس كفرد أو طبقة - مستخلف ووكيل ونائب عن الله في هذه الثروات والأموال [آمنوا بالله ورسوله ، وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ، فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير] ٤٧ . . . فإذا كان المال مال الله ، فإن جماع مصادره الأساسية هي لتفعة بمجموع خلق الله ١٠٠ . وكما يروي ابن عباس ، وأبو هريرة ، وعائشة ، رضي الله عنهم ، عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فـ « المسلمين شركاء في ثلاث : الماء ، والكلا ، والنار . وثمنه حرام » . . . وـ « ثلاث لا يعنن : الماء ، والكلا ، والنار » . . . وعندما سئل الرسول عن « الشيء » الذي لا يحل منعه ؟ قال : « الماء ، والملح ، والنار » . . . ٤٨ . . .

ذلك هو معيار « العدل » ، كضرورة إنسانية واجبة ، بكتاب الله وسنة الرسول عليه الصلاة والسلام . . . ولقد نعم المسلمون بهذا العدل عندما وضعت فلسفته في التطبيق على عهد النبي ودولة الخلافة الراشدة ، فكانت تلك الفترة - في تاريخنا - بثابة السابقة الدستورية التي تبلورت فيها فلسفة عدل الاسلام ، وذلك يوم أن حكم عمر بن

(٤٤) العلق : ٦ ، ٧ . (٤٥) الرحمن : ١٠ . (٤٦) البقرة : ٢٩ . (٤٧) البخارية : ١٣ .

(٤٨) الحديـد : ٧ (٤٩) روـي هذه الأحادـيث ابن حـشـيل وـابـن مـاجـة .

المخطاب فقال : « والذى نفسي بيده ما من أحد إلا له في هذا المال حق ، أعطيه أو منعه ، وما أحد أحق به من أحد ، وما أنا فيه إلا كأحدهم .. فالرجل وبلاوه .. والرجل وقدمه .. والرجل وغناوه .. والرجل وحاجته .. هو ما لهم يأخذونه. ليس هو لعمر ولا لآل عمر »^(٥٠) ... ويوم حكم على بن أبي طالب فقال : « إن الله فرض في اموال الاغنياء أقوات الفقراء ، فما جاء فقير إلا بما متع به غني . . إن الغنى في الغربة وطن ، والفقير في الوطن غربة . . وإن المقل غريب في بلدته . . انتم عباد الله ، والمال مال الله ، يقسم بينكم بالسوية ، لا فضل فيه لأحد على أحد . . »^(٥١) وأيضاً عندما حكم خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز ، فأعاد نصب ميزان العدل ، بعد أن اختلس ، ورد المظالم إلى أهلها . . وأعلن في الناس أن « المال ثغر أعظم . . والناس شرّهم [أي نصيبيهم ومؤاهم] فيه سواء »^(٥٢) . .

* * *

إن « العدل الاجتماعي » : « واجب وفرضية » . . وليس مجرد « حق » من « الحقوق » . . وتختلف هذا العدل يهدم أركان « التعاقد » القائم بين الحاكمين وبين المحكومين ، ويلغى شرعية « السلام » المفترض بين الطبقات الاجتماعية ، لأن هذا السلام رهن بـ « تكافل » هذه الطبقات في تحقيق « الضرورات الواجبة » لسائر

(٥٠) [طبقات ابن سعد] جـ ٣ ق ١ ص ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٩ .

(٥١) [شیع البلاغة] ص ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٣٧٣ ، ٣٦٦ . طبقة دار الشعب القاهرة . و [شرح شیع البلاغة] - لابن أبي الحديدة - جـ ٧ ص ٣٧ . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٧ م .

(٥٢) الأصفهاني [كتاب الأغاني] جـ ٩ ص ٣٣٧٥ . طبعة دار الشعب . القاهرة .

اعضاء الجسد الاجتماعي - الأمة ... ومن هنا كانت المأثورات الإسلامية الشريفة : « إذاع جاع مؤمن فلا مال لأحد » ... و « من احتكر طعاماً اربعين ليلة فقد بريء من الله تعالى وبريء الله تعالى منه ، وأيّها أهل عرصة ^(٥٣) أصلح فيهم أمرٌ جائع فقد بريئت منهم ذمة الله تعالى » ^(٥٤) . فمشروعيّة الحيازة ، وحرمة « ملكية المنفعة » في الأموال قائمة كحق من حقوق ذمة الله تعالى ... وتختلف قيام فريضة « العدل الاجتماعي » برفع حماية « ذمة الله » عن هذه الحيازات . ومن هنا كان عجب أبي ذر الغفاري وتعجبه عندما قال : « عجبت لرجل لا يجد في بيته قوت يومه ، كيف لا يخرج على الناس شاهراً سيفه » ... فالمطلق ... والإطار هو « وجوب » العدل ، السياسي والقانوني والاجتماعي كفريضة « إلهية - إنسانية » ، لا النظر إليه ك مجرد « حق » من الحقوق ...



(٥٣) العرصة : الساحة .. والقضاء الذي تتحلقه وتجاوره المساكن . (٥٤) رواه الإمام أحمد .

ضرورة العلم

ليس هناك خلاف على « ضرورة العلم » لأية نهضة حديثة تنشد لها أمة من الأمم . . . وخاصة إذا كانت هذه الأمة تواجه تحديات كثيرة وقاسية ، يفرضها عليها أعداء كثيرون ، كما هو الحال مع امتنا العربية الإسلامية . وليس هناك خلاف على أن « الفتوحات العلمية » التي أزدانت بها حضارتنا العربية الإسلامية في عصرها الذهبي ، قد لعبت الدور المتميز في الإزدهار الذي حققه هذه الحضارة . . . ولعل أهل « الانجازات العلمية » المتميزة التي صنعتها هذه الحضارة ، في مختلف فروع المعرفة العلمية - بمعناها الرحب - هي التي وسعت أفق هذه الحضارة ، وأعطتها الصبغة العقلانية التي تميزت بها ، وجعلتها منارة العالم لعدة قرون . تلك حقائق امتلأت وتمتّلّ بها الأسفار التي خصصها أصحابها للتاريخ العلوم ، عرباً وMuslimين كانوا أم من المستشرقين^(١) . . .

أما القضية التي نود أن نخصص لها هذا الحديث ، فهي موقف « الإسلام الدين » من العلم وكيف كان هذا « الموقف الثابت - والمبدئي » هو العامل الأول والفاعل الأساسي وراء الانتقال بالجماعة العربية من « الجاهلية » ويداولتها إلى « العلم » وحضارته . . . لأن هذا الموقف ، بسبب من « ثباته » ومآلاته من « قداسته » ، لا تسزال له الصلاحية ، اليوم وغداً ، لينتقل بالأمة من « التخلف » إلى « التقدم » ، ومن « الركود » إلى « النهضة » ومن « الكسل العقلي »

(١) انظر ، على سبيل المثال : [تاريخ العلم] لسارقون . طبعة دار المعرفة . القاهرة سنة ١٩٥٧ .

إلى « التقد العقلاني » ، ومن « المخافة الساذجة » إلى « السروج العلمية » التي طبعت فكر الاسلام ونهج المسلمين الذين وعوا خصائص هذا الدين الحنيف ! إن الإشارة إلى موقف الاسلام من العلم .. وهو موقف الذي رأه فيه « ضرورة إنسانية ودينية واجبة » هو هدف هذا الحديث ..

ومنذ البدء ، لابد أن نعي دلالة الاستهلال الذي بدأ به الوحي رسالة الاسلام إلى رسوله محمد بن عبد الله ، عليه الصلاة والسلام ... لقد كان استهلالا يعلن ميلاد طور جديد للإنسانية ، بلغت فيه سن الرشد والنضج ، فكانت كلمته الأولى - في الأمة الأمية ، وإلى النبي الأمي ، وبصيغة الأمر والوجوب - هي : [اقرأ] ... وحتى يوضع هذا « التكليف - الواجب » - الذي يبدو غريبا ، بل مستحيلا على التحقيق - حتى يوضع في الاطار الذي يؤكده إمكانه ، اقتن الأمر [اقرأ] بالحديث عن قدرة الشارع ، سبحانه وتعالى ، وعن نعمه وألائه ، ومنها العلم ... والتعليم ... [اقرأ باسم ربك الذي خلق . خلق الإنسان من علق . اقرأ وربك الأكرم . الذي علم بالقلم . علم الانسان مالم يعلم]^(٢) إنه تكليف واجب ، بدأت به آيات الكتاب ، الذي سمي - لحكمة لا تخفي - بـ [القرآن] ... وصاحب هذا التكليف ، سبحانه ... [الرحمن . علم القرآن . خلق الانسان . علمه البيان]^(٣) ! ... والذي إذا أقسم ، سبحانه ، كان قسمه : [ن ، والقلم وما يسطرون]^(٤) ! ...

لقد كانت هذه البداية علامة بارزة ، ونقطة تحول ، وتاريخ ميلاد مرحلة متميزة على درب مسيرة الانسان وتطوره ، لا في المحيط العربي

(٢) العلقة : ١-٥ . (٣) الرحمن : ٤-١ . (٤) القلم : ١.

وحده ، وإنما - لعموم رسالة الإسلام وعاليته - بالنسبة للبشرية جماء ! .. ولذلك ، فلم تكن صدفة ، ولا هي بالغرابة ، أن تسمى المرحلة التي سبقت هذه البداية - مرحلة ما قبل [اقرأ] بـ « الجاهلية » .. فيقدر دلالة هذه التسمية على طبيعة تلك المرحلة ، لها ، كذلك ، دلالتها على الطبيعة ، المغايرة للمرحلة التي اعقبت بدء الوحي ، « بوجوب العلم - وضرورته » إلى الرسول ، عليه الصلاة والسلام . ويبدون فهم حقيقة هذه الدلالة يستحيل علينا أن نفهم ونعي أبعاد التغيرات التي حدثت في « دار الإسلام » منذ ذلك التاريخ ..

● فالناس قد انخلعوا من « ظلمات الجاهلية » إلى « نور الإسلام » ! ..

● وأساطير الجاهلية - الدين غدوا كبار الصحابة - تعلموا الدين ، وتعلموا القراءة والكتابة ، وغدوا « حكماء » وليسوا مجرد قارئين كاتبين ! ..

● والنبي الأمي ، ﷺ ، الذي كانت « أميته » واحدة من أدلة صدقه وهو يبلغ القرآن الذي أعجز الفصحاء من الأميين ومن أهل « الكتاب » .. [وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمنيك إِذَا لارتَابَ الْمُبَطَّلُونَ]^(٥) .. هذا النبي الأمي ، قال كثير من المفسرين للقرآن ، إنه هو الآخر ، قرأ وكتب - بعد أن شهدت أميته لصدقه - كجزء من إنجاز الإسلام محو أمية الأميين !^(٦) ..

● والعبيد .. والهمم .. والأعراب الجفاة الغلاظ .. أضحوا فقهاء .. بل وحكماء ! ..

(٥) العنكبوت : ٤٨ - (٦) انظر القرطبي [الجامع لأحكام القرآن] ج ١٣ ص ٣٥١ - ٣٥٣ .

● وتحقق «الحلم الذي حلم به الفلاسفة من قبل ، والذي تمناه أفلاطون [٤٢٧ - ٣٤٧ ق . م] في «جمهوريته» : أن يحكم العلماء ، وأن تكون السلطة في المجتمع والدولة للعلماء . . . نعم ، لقد تحقق هذا الحلم في دولة الخلافة الراشدة ، وظل موقفاً يلتزم به المتكلمون والفقهاء المسلمين كلما كتبوا عن شروط الإمامة وصفات الإمام في دولة الإسلام . . .

لقد حكم القراء والفقهاء والمجتهدون والحكماء . . . ووجدناهم يتحدثون عن ضرورة «التفقه» لمن يتولى السلطة ، قبل أن يتولاها . . لأن العلم هو حياة النفس الإنسانية ، وبحكم العلماء تحيى الأمة . . أما النقيض ففيه الهلاك . . . وبكلمات الخليفة الراشد عمر بن الخطاب : «تفقهوا قبل أن تسودوا . . إنه لا إسلام إلا بجماعة ، ولا جماعة إلا بإمارة ، ولا إمارة إلا بطاعة ، فمن سوده قوله على الفقه كان حياة له وفهم ، ومن سوده قوله على غير فقه كان هلاكا له وهم»^(٧) ! . . ولذلك فلم يكن غريباً أن نجد كل تيارات الإسلام الفكرية تجمع على اشتراط أن يكون الحكم للعلماء . . وأن تكون السلطة لأهل العقل . . وأن تكون الولاية العظمى للمجتهدين . . فالإمام يجب «أن يكون عالماً ، لا يقل عن مبلغ المجتهدين ، في الأصول والقروء ، في الحلال والحرام وسائر الأحكام . . . ذا رأي ومعرفة بالأمور . . . سائساً . . . مهتمياً إلى وجسه التدبر في الإسلام والخرب . . . صاحب عقل يضمن صلاح التصرفات . . .»^(٨) ! . . فإذا تخلف هذا الشرط ، فلا شرعية للدولة والولاية والإمامية ، وإنما هي ولاية «تغلب . . واغتصاب . .

(٧) رواه البخاري والدارمي . .

(٨) د . محمد عبارة [المعتزلة وأصول الحكم] [ص ١٩٢ - ٢٠٦ طبعة القاهرة - كتاب الحلال] . ١٩٨٤ م .

واستبداد» . . هكذا حقق الاسلام ، في الممارسة والتطبيق ، حلم الفلاسفة والحكماء ! . . ولم يكن ذلك بالأمر الشاذ أو الغريب . .

أما كيف أن ذلك لم يكن شاذًا ولا غريباً . . فإن عليه الأدلة الكثيرة من موقف الاسلام إزاء «العلم» ، الذي رأه «ضرورة إنسانية - وشرعية» فرضها الله لـإحياء الإنسان . . ولصلاح الدين . . ولعمران الدنيا . . جميـعاً ، وعلى حد سواء . . .

● فالعلم هو نور البصر والبصيرة . . بينما الجهل هو الظلمة ، بل والعمى . . [أفمن يعلم أنها أنزل إليك من ربك الحق كمن هو أعمى] ، إنما يتذكر أولوا الآلباب [١٠] . . . وفي الحديث الشريف يقول الرسول ﷺ : « مثل العلماء في الأرض كمثل النجوم في السماء ، يهتدى بها في ظلمات البر والبحر ، فإذا انطممت النجوم أوشك أن تضل الهداة » [١١] ! . . .

● والعلم - في « وجوبه » وفي « ضرورته » - يتعسدي ضرورة « الضوء » و « النور » ، إلى حيث يراه الاسلام « قوام الحياة » . . . وإذا كان أدبنا الاجتماعي الحديث قد ألف تشبيهنا للعلم ، في الأهمية ، بالماء والهواء ، فإن مأثورات إسلامية قديمة تجعل حاجة الانسان إليه متساوية ل حاجته إلى الطعام والشراب . . فالمحسن بن صالح يقول : « إن الناس يحتاجون إلى هذا العلم في دينهم كما يحتاجون إلى الطعام والشراب في دنياهם » [١٢] ! . . . بل إن هذه المأثورات تجعل في العلم « الحياة » وفي فقدانه « الهملاك » ! . . فلقد سأله لال بن خباب سعيد بن جبير [٤٥ - ٩٥ هـ / ٦٦٥ - ٧١٤ م] - « يا أبا عبد الله ، ما علاقة هلاك الناس ؟ - فأجاب :

(٩) الرعد : ١٩ . (١٠) رواه الامام أحمد . (١١) رواه الدارمي .

«إذا هلك علماؤهم»^(١٢) ... إنه يتعدى مرتبة «الضرورة» اللازمة «للحياة» ليصبح هو «الحياة»، وليس بحسب في تخلفه هلاك الحياة بضلال الأحياء ...

● إن العلم ، بنظر القرآن الكريم ، قد كان السر والسبب الذي من أجله استحق الإنسان شرف الخلافة ، في الأرض ، عن الله سبحانه وتعالى ... ففاز بهذا الشرف دون سائر المخلوقات ، بمن فيهم الملائكة المقربون ... [وإذا قال ربك للملائكة : إني جاعل في الأرض خليفة قالوا : أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ؟ قال : إني أعلم مالا تعلمون . وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة . فقال : أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين . قالوا : سبحانهك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم . قال : يا آدم أنبئهم بأسمائهم فلما أنبأهم بأسمائهم ، قال : ألم أقل لكم إني أعلم غيب السموات والأرض وأعلم ما تبدون وما كتمون]^(١٣) ... لقد رجح العلم كفة من في طبيعته الخطأ على الملائكة المقربين الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون .]

والعلم ، بنظر القرآن الكريم ، هو جامع الوحي الإلهي ... فهذا الوحي هو «كتاب» و «حكمة» و «علم» جديد توحيه السماء إلى المصطفين الأنبياء ، ليسلحوها به في صراعهم ضد المكذبين ، وليوظفوه في صناعة هداية الإنسان ... [ولو لا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفه منهم أن يضلوك ، وما يضلون إلا أنفسهم وما يضرونك من شيء ، وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك

(١٢) رواه الدارمي . (١٣) البقرة : ٣٠ - ٣٣ .

ما لم تكن تعلم ، وكان فضل الله عليك عظيمًا [١٤] . بل إننا واجدون رسول الله ، ﷺ ، يحدد لنا أن التعليم هو وظيفته وجوهر مهمته وجامع رسالته .. إنه بشير ونذير .. وأداته هي « العلم » و« التعليم » فهو « الرسول المعلم » ! .. وفي الحديث الذي يرويه عبد الله بن عمر يقول : « مر الرسول ، ﷺ ، بمجلسين في مسجده ، فقال : كلامها خير ، وأحدتها أفضل من صاحبه . أما هؤلاء - [أهل مجلس العبادة والذكر] - فيدعون الله ويرغبون إليه ، فإن شاء أعطاهم ، وإن شاء منعهم ، وأما هؤلاء - [أهل مجلس العلم] - فيتعلمون الفقه والعلم ، ويعلمون الجاهل ، فهم أفضل وإنما بعثت معلمين ، ثم جلس بينهم » [١٥] ! ..

● ولأن هذا هو مقام العلم في الإسلام ، فلقد انتشرت في القرآن الكريم الآيات التي تعلن عن أن هذا الكتاب الكريم هو ، في الجوهر والأساس ، كتاب العلماء الذين أوتوا العلم ، قبل أن يكون كتاب الذين لا يعلمون ... إنهم هم المؤهلون لفهمه ، وعقل الآيات التي تحدث عنها والأمثال التي ساقها .. أما غيرهم فلهم مرتبة « التقليد » للعلماء والفقهاء ! .. [كتاب فصلت آياته قرآنًا عربياً لقوم يعلمون] [١٦] .. وتلك الأمثال نصرها للناس وما يعقلها [إلا العالمون] [١٧] .. [بل هو آيات ببيات في صدور الذين أوتوا العلم ، وما يجحد بماياتنا [إلا الظالمون] [١٨] .. [ومن آياته خلق السموات والأرض وانختلف أستكم وأنوائكم ، إن في ذلك لآيات للعاليين] [١٩] .. [.. وسلك حدود الله يبيّنها لقوم يعلمون] [٢٠] .. [قد فصلنا الآيات لقوم يعلمون] [٢١] ..

(١٤) النساء : ١١٣ . (١٥) رواه الدارمي وابن حببل . (١٦) فصلت : ٤ .

(١٧) المنكوب : ٤٣ . (١٨) المنكوب : ٤٩ . (١٩) الروم : ٢٢ .

(٢٠) البقرة : ٢٣٠ . (٢١) الأنعام : ٩٧ .

[وكذلك نصرف الآيات وليقولوا درست ولنبيه لقوم يعلمون]^(٢٢) . . . [كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون]^(٢٣) . . . ولذلك . . . ورغم توجه القرآن وشرعيته إلى الكافة ، فليس يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون . . . [أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحدِّر الآخرة ويرجو رحمة ربِّه ، قل هل يستوي الدين يعلمون والذين لا يعلمون ؟ إنما يتذكر أولوا الألباب]^(٢٤) .

ولما كان القرآن الكريم هو ، في الأساس ، كتاب العلماء . . . الذين أهلهم علمهم لتدبر آياته ، وفقه مراميه ، ووعى الأمثال التي ضربها . . . كان العلم ، بمنظور القرآن ، هو سبب الإيمان والسبيل إليه . . . وتلك ميزة تميز الإسلام بها وامتاز على غيره من الديانات . . إن القديس المسيحي «أنسلم» [١٠٣٣ - ١١٠٩ م] يحدد موقف المسيحية من هذه القضية بقوله : «يجب أن تعتقد أولا ، بما يعرض على قلبك ، بدون نظر ، ثم اجتهد بعد ذلك في فهم ما اعتقدت . فليست الإيمان في حاجة إلى نظر عقل»^(٢٥) . . . أما الإسلام ، فهو على التقييض من ذلك تماما . . . فطريق معرفة الله فيه : العقل . . ومناط التكليف فيه . . العقل . . والحكم في نصوصه ومأثوراته : العقل . . ووحيه «معجزة - عقلية» ، لا تدهش العقل ، وإنما ترعن وتشحذ وتنمي ما له من قدرات وملكات . . لقد حدد الإسلام ، في حسم ووضوح ، أن العلم هو سبب الإيمان وسبيل التصديق بالدين . . [ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فآخر جنا به ثمرات مختلفاً ألوانها ، ومن الجبال جدد ي الأرض وحر مختلف ألوانها وغرائب سود . ومن الناس والدواب والأنعام مختلف ألوانه كذلك ، إنما يخشى

(٢٢) الأنعام : ١٠٥ . (٢٣) الأعراف : ٣٢ . (٢٤) الزمر : ٩ .

(٢٥) [الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده] ج ٣ ص ٢٦٢ . دراسة وتحقيق : د . محمد حمارة . طبعة بيروت سنة ١٩٧٢ م .

الله من عباده العلماء ، إن الله عزيز غفور [. . .]^(٢٦) فالوعي بآيات «كتاب الكون» - أي العلم - هو الذي يجعل العلماء مؤمنين برب هذه الآيات .. بل إن ذلك كافل لأن يكونوا على حد الخشية لرب هذه الآيات ..

وإذا كانت حضارات أخرى ، غير حضارتنا الإسلامية .. وشائع آخرى ، غير شريعتنا الإسلامية ، قد نظرت إلى العلم ببرية وحذر ، ورأت فيه سبيلا إلى «الهرطقة» و«التجريف» .. فإن حضارتنا وشرعيتنا قد أبصرتا فيه السبيل إلى صحيح الإيمان .. أي الإيمان المؤسس على الدليل - وهو الوحيد الجدير بتحقيق مضمون مصطلح «الإيمان» وحتى الذين سلكوا طريق العلم ، في المحيط الإسلامي ، غير هادفين ولا مستهدفين «الإيمان الديني» ، قد قادهم هذا العلم إلى الإيمان بالدين ، لا تساق الحقائق في الميدانين مع أدلة النظر فيها : العقل .. ولوحدة خالق الكتابين : كتاب الكون .. وكتاب الدين ! .. وفي تأمل معاني كلمات الإمام الغزالى عبرة .. فهي تقول : «لقد طلبنا العلم لغير الله ، فأبى إلا أن يكون الله» ! .. ومن قبل الغزالى قال الإمام المحسن البصري [٢١ - ١١٠ هـ / ٦٤٢ - ٦٢٨ م] : «لقد طلب أقوام العلم ما أرادوا به الله ولا ما عنده .. فما زال بهم العلم حتى أرادوا به الله وما عنده» ! ..^(٢٧)

ولهذه «الطبيعة الإسلامية» ، التي ميزت موقف الإسلام من العلم ، شاعت في المأثورات الإسلامية - قرآنًا وسنة - الآيات والأحاديث التي أحبت «العلماء» أرفع الدرجات .. [يائيا الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم ، وإذا قيل انشروا فانشروا يرفع الله الدين آمنوا منكم والذين أوتوا

(٢٦) فاطر : ٢٧ ، ٢٨ . (٢٧) رواها الدارمي .

العلم درجات ، والله بما تعملون خبير] . . . ^(٢٨) . . . وعندما نقرأ تفسير ابن عباس [٣ ق هـ - ٦٨٧ م / ٦١٩ هـ] هذه الآية ، نجده يقول إن معناها : « يرفع الله الذين أوتوا العلم على الذين آمنوا درجات » ! ^(٢٩) . . . أما السنة النبوية فإنها تفاصي في ذكر الأحاديث التي ترفع مكانة العلماء من مثل ذلك الذي يقول فيه الرسول ، صلى الله عليه وسلم : « من سلك طريقاً يلتمس به علمًا سهل الله به طريقاً من طرق الجنة ، فإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم ، وإن طالب العلم ليستغفر له من في السماء والأرض حتى الحيتان في الماء . وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ، إن العلماء هم ورثة الأنبياء ، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ، وإنما ورثوا العلم ، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر » . ^(٣٠)

وإذا كان القسط والعدل هو جماع الشريعة الإسلامية وأهم مقاصدها ، فلقد أنبأنا الله ، سبحانه وتعالى ، في القرآن الكريم ، أن العلماء - مع الله والملائكة - هم الذين شرفوا بأمانة التهوض بهذه التكليف الجسيم والعظيم . . . [شهد الله انه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائم بالقسط ، لا إله إلا هو العزيز الحكيم] . . . ^(٣١)

● لكن الإسلام لا ينظر إلى العلماء هذه النظرة إذا هم اختصوا بمنافع علمهم واستثاروا بذلكه من دون الناس . . . فالشريعة تتوجه للجمهور ، ومصلحة جموع الأمة هي معيار الخلل والحرمة ، والنفع والضرر ، والصواب والخطأ . . . وما رأه المسلمون - كامة - حسناً فهو عند الله حسن . . . ولذلك وجدنا المؤثرات الإسلامية لا تضفي الشرف إلا على العلم الذي ينفع الناس ، فاقتصر المبدأ بالغاية ، والمنطلقات بالمقاصد واحدة من عيوب النظرة الشمولية و « النهج

(٢٨) المجادلة : ١١ ، (٢٩) انظره في سنن الدارمي . (٣٠) رواه الترمذى وابن ماجة وابوداود والدارمى وابن حبيب . (٣١) آل عمران : ١٨ .

الجذلني » في فلسفة الإسلام . . . وفي الحديث الشريف يقول الرسول ، صلى الله عليه وسلم : « إن مثل علم لا ينفع كمثل كنز لا ينفق في سبيل الله » ^(٣٢) . . . ومن الكلمات المأثورة عن الصحابي أبي الدرداء : « إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة عالم لا ينتفع بعلمه » ^(٣٣) . . . وكم هي عميقة ، ودالة ، كلمات الصحابي الجليل سليمان الفارسي ، تلك التي كتبها إلى أبي الدرداء ، وقال فيها : « إن العلم كالينابيع ، يغشاهم الناس ، فيختلجه هذا وهذا ، فينفع الله به غير واحد . وإن حكمة لا يُكلّم بها كجسد لا روح فيه ، وإن علمها لا يخرج ككنز لا ينفق منه . وإنما مثل العالم كمثل رجل حل سراجا في طريق مظلم يستضيء به من مر به ، وكل يدعوله بالخس » ^(٣٤) . . فالعلم « الحسي » ، هو الذي يبعث « الحياة » في « الأحياء » . . . إنه « الفكر » الذي يحسنه « العمل » . . . ووفق عبارة الصحابي الجليل معاذ بن جبل : « اعملوا ما شئتم بعد أن تعلموا ، فلن يأجركم الله بالعلم حتى ت عملوا » ^(٣٥) . . .

● ولا يحسن أحد أن العلم ، بنظر الإسلام ، هو فقط علوم الشرع والدين . . فالرسول ، صلى الله عليه وسلم ، عندما قال : « ما كان من أمر دينكم فليأْتِي ، وما كان من أمر دنياكم فائتم أعلم به . . » ^(٣٦) قد حدد أن نطاق العلم يتتجاوز علوم الدين . . والقرآن الكريم عندما يلزم الذين يقفون بعلمهم ، عند « الصنائع الدنيوية » لا يقصد ذم « علوم الصنائع » ، وإنما هو يدعو إلى « تكامل المعرفة » ، بربط علوم الدنيا بالغايات الروحية والإيمانية للدين . . فهو يلزم الكافرين الذين [يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون] ^(٣٧) . لأنه هو الذي يتحدث عن نعم الله ولائه المتمثلة في

(٣٢) رواه ابن حنبل . (٣٣) رواها الدارمي . (٣٤) رواها الدارمي .

(٣٥) رواها الدارمي . (٣٦) رواه مسلم وابن ماجة وابن حنبل . (٣٧) الروم : ٧ .

« تعلیم » النبي داود ، عليه السلام ، « الصنائع الدنيوية » . . .
 [وعلمناه صنعة لبس لكم لتحقنكم من بأسكم فهل أنتم
 شاكرون] ^(٣٨) . . . [ولقد آتينا داود منا فضلا يا جبال أوبى معه والطير
 وأنا له الحديد . أن أعمل سابعات وقدر في السرد واعملوا صالحا
 إنى بما تعملون بصير] ^(٣٩) . . . وفي الحديث النبوي الشريف ، يقول
 الرسول ، صلى الله عليه وسلم : « تعلموا العلم ، وعلموه الناس ،
 وتعلموا الفرائض ، وعلموها الناس ، وتعلموا القرآن وعلموه
 الناس » . . . ^(٤٠) . فالعلم ، بنظر الاسلام ، ليس القرآن وحده ،
 وليس علوم الوحي والشريعة فقط ، بل إنه شامل لكل ما يحيي الجسد
 والروح ، وينهض بعمرارة الكون ويرقى بروح الانسان . . إنه
 « الحياة » ، كل « الحياة » ! . .

● ذلك هو موقف الاسلام من العلم . . لقد تجاوز به نطاق
 « الحق » إلى حيث جعله « فريضة إلهية . . وضرورة إنسانية » . . .
 وبين حديث الرسول ، صلى الله عليه وسلم : « طلب العلم
 فريضة على كل مسلم » ^(٤١) . . إنه ضرورة ، « وفرض عين » على
 كل إنسان ، وليس مجرد « حق » من « الحقوق » ، يباح لصاحب
 التنازل عنه بالاختيار ، دون إثم أو حرج أو تزريب . . وحتى عندما
 يكون « تخصصا » يعز تحصيله على « الكافة والجمهوّر » ، ودرجة من
 التحصيل لا يبلغها إلا « الراسخون » في العلم ، نراه ، بنظر
 الاسلام ، « فرض كفاية » ، أي فريضة اجتماعية واجبة على مجموع
 الأمة ، يقع الإثم على الأمة جماء إذا حدث التفريط فيه ! . . [وما
 كان المؤمنون لينفروا كافة ، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفه
 ليتفقهوا في الدين ولينذرروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم
 يحدرون] ^(٤٢) .

(٣٨) الانبياء : ٨٠ . (٣٩) سبا : ١١ ، ١٠ . (٤٠) رواه الدارمي . (٤١) رواه ابن
 ماجة . (٤٢) التوبة : ١٢٢ .

إن الاسلام الذي جاء ليخرج الانسانية من « ظلمة الجاهلية » إلى « نور العلم » ، وليبلغ بها « مرحلة الرشد العقلي » على درب تطورها الشاق والطويل . . لم ير الانسان ، أي انسان ، وكل انسان ، إلا ذا صلة وثيقة بالعلم . . فالاسلام قد جاء هداية الانسان ونجهاته . . والعلم هو سبيل الهدایة وأداة النجاة . . ومن هنا تأتي اهمية مضمون المأثورات الاسلامية الكثيرة . . من مثل قول الصحابي عبد الله بن مسعود : « أخذ عالما ، أو متعلما ، أو مستمعا . ولا تكون الرابعة فتلهك » !^(٤٣) . . فالعالِم ، والمتعلّم ، والمستمتع للعلم . . هم السالكون سبيل النجاة ، وال المتعلّقون بأسباب الحياة . . أما غيرهم فهو حلك . . وقول الصحابي خالد بن معدان : « الناس : عالم ، ومتعلم ، وما بين ذلك همج لا خير فيه » . .^(٤٤)

وفي تحصيل هذه « الضرورة » . . وفي أداء هذه « الفريضة » ، طلب الاسلام من المسلمين منافسة الأمم الأخرى ، وحذرهم من أن يغلبهم الآخرون في هذا الميدان الشريف من ميادين الصراع . . ورحم الله الصحابي الجليل أبا ذر الغفاري . . فلقد قال : « أمرنا النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ألا يغلبونا على ثلاث : أن نأمر بالمعروف . . وننهى عن المأمور . . ونعلم الناس السنن » !^(٤٥) ولقد شهدنا ، ولا زلنا نشهد عبرة التاريخ . . فعندما وضع المسلمون المبدأ الاسلامي في « ضرورة العلم » بالمارسة والتطبيق ، غلبوا الأمم الأخرى وأضاعوا الدنيا بسور حضارتهم « العلمية - المؤمنة » . . وعندما تختلفوا ، في هذا الميدان ، غلبوهم الآخرون . . إنه « قانون » عمل فنهض به السلف . . ولا بد من عودته للعمل إذا شئنا نهضة حديثة ، تعيد هذه الأمة - صدقًا لا ادعاء - خير أمة أخرجت للناس . .

(٤٣) رواها الدارمي . (٤٤) رواه الدارمي . (٤٥) رواه الدارمي .

ضرورة الاشتغال بالشئون العامة

إن ذورة ما بلغته الحضارات الأخرى ، في الاحتفال « بحقوق » الانسان السياسية ، في عصرنا الحديث ، قد تمثلت في تأثيرهم وتجريم حرمان المواطن من « حق » الاهتمام بشئون مجتمعه والاشتغال بهذه الشئون .. لكن الاسلام ، منذ ظهوره قبل أربعة عشر قرنا ، قد جعل ذلك « فريضة واجبة » على الانسان .. بل لقد جعل الاهتمام بشئون المجتمع ، والاشتغال بالقضايا العامة ، والتدخل بالقسوة والفعل لتقويم شئون المجتمع وتطورها وتغييرها .. جعل ذلك « فرض كفاية » ، فارتفع به عن منزلة « فرض العين » ، الذي هو حال فرائض أخرى مثل الصلاة والصيام والحج ، وما شابهها من أركان الاسلام .. « ففرض العين » : واجب « فردي » ، يقع اثم تركه والتخلف عن أدائه على الفرد التارك له .. أما « فرض الكفاية » : فإنه واجب « جماعي » و « اجتماعي » ، يقع اثم تركه على الأمة جماء ..

لقد صاغ الاسلام هذه « الفريضة الاجتماعية » تحت عنوان : « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » .. وتحدث القرآن الكريم عنها « كواجب كفائي » على الأمة وليس ك مجرد « حق » يباح لصاحبه أن يتازل عن ممارسته ، فقال مخاطباً الأمة بصيغة « أمر الوجوب » : [ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر]^(١) .. وحدثنا عن أن النهوض بهذه « الفريضة الاجتماعية » هو المعيار الذي تكون به الأمة خيرة في حياتها الدنيا ، ومتأخرة عند الله . [كنتم خير أمة أخرجت للناس ، تأمرن بالمعروف وتنهون

(١) آل عمران : ١٠٤ .

عن المنكر] . . . (٢) فكما كانت هذه هي صفة الأمة المُتَّخِّرَةُ ، وهذا هو معيار اختيارها وتخيرها ، كذلك كان التفريط في هذه « الفريضة الاجتماعية » معيار الصلال المستوجب لغضب الله ، والمفضي إلى الشقاء في الدنيا والآخرة . . إنه نهج المنافقين الفسقة وديانهم : [المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض ، يأمرؤن بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبحون أيديهم ، نسوا الله فنسفهم ، إن المنافقين هم الفاسدون] (٣) . . وهو سبب خسران بني إسرائيل - الذي أصبح عبرة تاريخية للمعتبرين - [لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون . كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ليشن ما كانوا يفعلون] . (٤)

ولقد سارت السنة النبوية الشريفة على هذا الدرب ، تبياناً لهذا النهج القرآني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » ! (٥) . . . وعلّمنا نبينا أن التفريط في هذه « الفريضة الاجتماعية » لا يفسد « دنياناً » فقط ، بل إنه يحيط بأعمالنا ، ويحجب الإنسان عن ربه ، فلا تستجاب دعواته ، رغم أن الله أقرب إليه من حبل الوريد ، فقال : « لتأمرون بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، ولتاخذن على يد الظالم ، ولتاطرئه على الحق أطراً ، أو ليضربن الله ببعضكم ببعض ، ثم تدعون فلا يستجاب لكم » . (٦) . . وقال : « إذا رأيتم الظالم فلم تأخذوا على يديه يوشك الله أن يعمكم بعذاب من عنده » ! . . . (٧)

أما سبيل المسلمين إلى النهوض بهذه « الفريضة الاجتماعية » -

(٢) آل عمران : ١١٠ . (٣) التوبه : ٦٧ . (٤) المائدة : ٧٨ ، ٧٩ .

(٥) رواه مسلم والترمذى والنسائي وأبي حنبل . (٦) رواه الترمذى وأبو داود وأبي ماجة وأبي حنبل . (٧) رواه الترمذى .

فريضة الاسهام الاجتاجي في شئون المجتمع والدولة - فهو السبيل السلمي في الأمر بالمعروف دائياً وأبداً .. وهو ذات السبيل السلمي في النهي عن المنكر إن حرق الغاية وإلا فالقتال والثورة هي السبيل لازالة المنكر من واقع المسلمين .. إن غرس «المعروف» في المحيط الاجتماعي لا سبيل له إلا السلم والموعظة الحسنة .. وفي غرس «المعروف»، وفي اقتحام «المنكر» لا بد من «العلم» قبل الأمر والنهي .. ولا بد من «الرفق» معهما .. ولا بد من «الصبر» بعدهما .. فإن لم يثمر السلم في اقتحام المنكر من المجتمع كانت الثورة «واجبها اجتماعياً» لتحقيق هذه الغاية وليس مجرد «سبيل مشروع» .. [أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ، وإن الله على نصرهم لقدير . الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ، ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض هدمت صوامع وبئع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ، ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز] .^(٨)

فالقتال «فريضة اجتماعية» على المظلومين ضد الظالمين .. على الذين أخرجوا من ديارهم ضد الذين أخرجوهم من هذه الديار .. فالصراع العنيف هنا هو بموضع الجراح الذي يعيده إلى المجتمع العافية والصحة والتوازن من جديد .. وهو، أيضاً، «فريضة اجتماعية» لتحرير المستضعفين في الأرض ، الذين عزّلهم الطغاة عن امتلاك مقدرات أنفسهم وخبرات أوطائهم ، فآخر جوهم منها «حكماً» وإن احتبسوا فيها «فعلاً» .. [وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا آخر جنا من هذه القرية الظالمة أهلها واجعل لنا من لدنك ولينا واجعل لنا من لدنك نصيراً] ..^(٩) ولنتأمل دلالات الحديث النبوي ، في هذا

(٨) الحج : ٣٩ ، ٤٠ . (٩) النساء : ٧٥ .

الخوار الذي بدأه الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان ، عندما سأله رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قائلاً : « يا رسول الله ، أيكون بعد الخير الذي أعطينا شر ، كمَا كان قبله ؟ »

ـ قال الرسول : « نعم » ١

ـ قال حذيفة : « فبمن نعتصم » ٢

ـ قال الرسول : « بالسيف » ٣

ولذلك ، كان رواد هذا المركب الصعب « شهداء » .. أحياء عند ربهم يرزقون .. فـ « من قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون ماله فهو شهيد » ٤ .

وانطلاقاً من تشرع القرآن والسنّة لهذه « الفريضة الاجتماعية » أزداد فكر حضارتنا الإسلامية بقسمة « إيجاب الشورة » ، طريقاً لتغيير مجتمعات الجحور والفسق والضعف والفساد .. وقرأنا في فكر « المعتزلة » أنه « لا يحمل المسلم أن يخلو أئمة الضلالة وولاية الجحور إذا وجد أعواناً ، وغلب على ظنه أنه يتمكن من منعهم من الجحور » .. ٥ وقرأنا في فكر « الأشعرية » : « إن الإمام إنما ينصب لإقامة الأحكام .. وهو في جميع ما يتولاه وكيل الأمة ونائب عنها ، وهي من ورائه في تسديده وتقويته وإذكاره وتنبيهه وأخذ الحق منه إذا وجب عليه ، وخلقه والاستبدال به متى اقترف ما يوجب خلوجه » ٦ ناهيك بفكر « الخوارج » و« الزيدية » وغيرهم من الثوار .. هكذا تجاوز الإسلام « بالاشتغال بالشئون العامة » نطاق « الحق »

(١) رواه أبو داود وابن حميد .

(٢) رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذى والنسائي وابن ماجة وابن حميد .

(٣) القاضي عبدالجبار بن احمد [ثبّت دلائل الشورة] جـ ٢ ص ٥٧٤ ، ٥٧٥ . طبعة بيروت سنة ١٩٦٦ م .

(٤) أبو بكر الباقلاني [التمهيد] ص ٥٣ من مجموعة [نصوص الفكر السياسي الإسلامي] - طبعة بيروت سنة ١٩٦٦ م .

الانساني » إلى حيث أصبح « فريضة اجتماعية » ، يقع إثم التقصير فيها والتغريب عنها على الأمة جماء . . .

وإذا كانت شريعة الإسلام قد سنت القصاص عقوبة للقتل - فضلاً عن الجروح - مستهدفة بهذا التشريع حفظ « الحياة » . . . [يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل] ! . ولكلم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون])) . . إذا كان الهدف من « القصاص » هو المحافظة على « الحياة » فإن الحفاظ عليها « فريضة » ، وليس مجرد « حق » بدليل تجريم الشريعة « للانتحار » إلى الحد الذي يجعله كفرا وقطعا من روح الله . . . وهذا الحفاظ على « الحياة » ليس مجرد « فريضة فردية » ، بل واجتلاحية أيضا، فالعدوان وال الحرب العدوانية مما يجرمه الإسلام . . بل إننا نستطيع أن نقول إن « حفظ النفس » الذي استهدفه الإسلام من تشريع « القصاص » ، إنما يتتجاوز حفظها حية ، بالمعنى المادي ، الذي يستوي فيه الإنسان مع الحيوان والنبات ، ويستلزم حفظ هذه النفس المحافظة على الضرورات والحقوق التي تجعل حياتها حياة إنسانية حقيقة ! وهذا هو ما يلزم من تكريم الإسلام للإنسان على غيره من المخلوقات حتى الملائكة المقربين . . وما يليق ويتناسب مع هذا التكريم ! . . « فحفظ النفس » فريضة فردية واجتلاحية يلزم لقيامها الحفاظ على الضرورات التي تتوقف عليها الحياة الحقيقة والانسانية المزدهرة للإنسان ! . .

ومثل ذلك تشريع الإسلام تحرير الخمر ، بهدف الحفاظ على « العقل الانساني » . . فالحفاظ على هذا العقل قد يستلزم صيانته ، لا من الخمر - بمعناها المعروف - وحدها وإنما صيانته من كل ما يغيبه عن الفعل والتأثير والابداع في هذه الحياة . . إنه يستلزم حفظ الضرورات وتوفير الأسباب وصيانة الحقوق التي تجعل هذا العقل الانساني عقلا فاعلا حقا ! . .

ضرورة المعارضـة

وإذا كان هذا هو مبلغ وضوح وتألق الفكر النظري للإسلام ، حول «الضرورات الواجبة» لتلبية «احتياجات إنسانية الإنسان» .. فهل عرف هذا «الفكر» الطريق يوماً إلى «الممارسة والتطبيق» !؟ .. أم أنه لم يغادر بطون الكتب ولم يعرف السبيل إلى الواقع والتطبيق !؟ ..

إن مجتمعات غير إسلامية قد ذهبت على درب «حقوق الإنسان» إلى حيث أعطت هذا الإنسان «الحق» في الاختلاف مع «الدولة» و«السلطة» و«الولاة» .. وأعطته الحق في أن يسلك سبيل «التنظيم» لدعم رؤيته المتميزة في شئون المجتمع عن رؤى الآخرين .. فأقررت حق «المعارضة الفردية» ، وحق «المعارضة الجماعية المنظمة» ، فسادت فيها «التعددية» بدلاً من «الفردية والاستبداد» ..

والمثال الذي نريد أن نضربه لتجاوز فكر الإسلام ، في هذه القضية ، إطار «النظر» إلى ميدان «التطبيق» ، خاص بهذا الأمر .. أمر «المعارضة» ، فردية كانت هذه «المعارضة» أم منظمة .. أي «التعددية» في الرأي الفردي .. أو التععددية في «التنظيم» ... وهو مثال تختار أن يكون من عصر صدر الإسلام ، لأنه هو العصر الذي تفرد بتطبيق فلسفة الإسلام في «الضرورات الواجبة» لتحقيق احتياجات الإنسان ، وإنما لأنه العصر الذي ينظر إليه الجميع على أنه «السابقة الدستورية» التي يجب القياس على «روحها ونهجها» في تطبيق النظريات والأفكار ..

إننا نعلم أنه إذا كان الاتفاق في الأصول وفي الغايات والمقاصد واردا . . فإن الاتفاق في الفروع وفي المنهاج والسبيل يكاد يكون مستحيلا . . فما كان موقف التطبيق الإسلامي ، على عصر صدر الإسلام ، من «المعارضة» كحق مشروع ، بل كضرورة من الضرورات الطبيعية للإنسان ! ١٩ ..

واضح لمن يستقرئ تارينا أن المسلمين لم يختلفوا في «الدين» ، ولم تنشأ فرقاً من الفرق الإسلامية الرئيسية بسبب الخلاف حول عقيدة من عقائد الدين ولا أصل من أصوله وإنما كانت السياسة وفلسفة نظام الحكم ، ومنصب الخلاف ، واختلاف المنهاج في سياسة الأمة هي أسباب الخلاف ، الذي أقام الفرق ، وأنشأ الأحزاب ، وأشعل الخروب والصراعات ، على امتداد التاريخ الإسلامي واختلاف أقاليم المسلمين ! ..

١ - فعقب وفاة الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، اجتمع الأنصار ، من الأوس والخزرج ، في سقيفة بني ساعدة ، لاختيار من يخلف الرسول في سياسة الناس ورئاسة الدولة ، وانبهت انظارهم إلى سعد بن عبدة [١٤ هـ / ٦٣٥ م] زعيم الخزرج ، والمتحدث باسم الأنصار ، وأحد النقباء الائتين عشر الذين بايعوا الرسول على تأسيس الدولة العربية الإسلامية الأولى ، في بيعة العقبة ، قبيل هجرة الرسول من مكة إلى المدينة ، والقاتل الذي حضر المشاهد والغزوات جميعها مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، تأسيساً للدولة وحماية لحرية الدعوة للدين الجديد . . ويفيتنا من الأنصار بأحقيتهم لهذا المنصب ، لأن المدينة دارهم ، وسيوفهم هي التي نهضت بالنصيبي الأكبر في تأسيس الدولة وحماية الإسلام ، بايعوا سعد بن عبدة ليخلف الرسول ، عليه الصلاة والسلام ، في قيادة الدولة وسياسة الناس .

لكن الخبر بلغ عمر بن الخطاب ، فاستدعي أبو بكر الصديق ، وصاحبه على عجل إلى السقيفة ، ولقيهما أبو عبيدة بن الجراح ، فذهب معهما . . وهم قرشيون ، ذوو مكانة قيادية في قريش ، وسابقون إلى الإسلام ، هاجروا إلى المدينة في سبيل الدين ، وكانوا أعضاء في جماعة [المهاجرين الأولين] ، التي كانت أشبه ما تكون بحكومة المدينة على عهد الرسول ! . . وفي السقيفة ، واجه أبو بكر الأنصار ، وعرض الرأي القائل : إن « المهاجرين الأولين » هم الأحق والأجدر بمنصب الخلافة ، فهم أسبق إلى الإسلام ، وأقرب إلى نبيه ، وهم قرشيون ، وأقدر - لكان قريش ومكانتها في العرب - أن تجتمع عليهم وترضى برؤاستهم قبائل العرب ، فتستمر وحدة العرب في دولة الإسلام !

ولقد مالت الأوس - من الأنصار - إلى رأي المهاجرين الأولين ، وتبع عمر بن الخطاب في البيعة لأبي بكر الصديق خليفة على المسلمين . . وجرف التيار الخنزير ، فبايعوا ، إلا سعد بن عبادة ، فإنه رفض البيعة لأبي بكر طوال خلافة أبي بكر . . فلما ولّ عمر بن الخطاب الخلافة ، بعد أبي بكر ، ظل سعد بن عبادة على رفضه لعمر ، حتى توفاه الله [١٤ هـ / ٦٣٥ م] . . ولم يحدث أن أكرهه أحد على البيعة ، أو عاقبه على خلافة للأمة في هذا الأمر . . فدل ذلك على أن خلاف المسلمين واحتلafهم في السياسة لا يقبح في عقائد الفرقاء المختلفين ، ومهض هذا الموقف ، منذ ذلك التاريخ المبكر ، شاهدا على مشروعية المعارضة في فكر الإسلام السياسي والتجارب القائمة على أساسه . . بل إن التاريخ يحكي كيف كان سعد بن عبادة ، عندما يشد رحاله حاجا إلى بيت الله الحرام ، ينفرد بتأداء مناسكه ، ولا يتبع الأمير المعين من قبل الخليفة في الإفاضة من حرفات ! . . ولقد حدث ولقي سعد بن عبادة عمر بن الخطاب -

وهو خليفة - بالمدينة . . . وكان سعد راكباً فرساً ، وعمر يركب
بعيراً ، فدار بينهما حوار عنيف بداءه عمر :
- هيئات يا سعد ! . . .
- هيئات يا عمر ! . . . والله ما جاورني أحد هو أبغض إلى من
جوارك ! . . .
- إن من كره جوار رجل انتقل عنه ! . . .
- إني لأرجو أن أخليها لك عاجلاً إلى جوار من هو أحب إلى جوارا
منك ومن أصحابك !؟ . . .^(١)

فلم يغصب منه الخليفة عمر بن الخطاب ، ولم يكرهه على البيعة
له . . . وتركه ورائيه حتى انتقل إلى جوار ربه ! . . .

هنا . . . نحن أمم صحابي جليل ، عاش دون أن يبايع الصديق
بالخلافة . . . ومات وليس في عنقه بيعة للخليفة الفاروق . . .
وهنا . . . يشب إلى الدهن ما يحدث في المجتمعات الحرة المعاصرة ،
عندما يتنافس المتنافسون على منصب رئاسة الدولة ، وتتشكل عملية
الاقتراع والانتخاب فيفوز من يحوز ثقة الأغلبية . . . لكن تظل
الأقلية في موقع المعارضة له ، فهي لم تبايعه ، بل تواصل معارضتها
له حتى يحين حين الترشيح والانتخاب الجديد . . . والذين يموتون من
المعارضين لرئيس الدولة الإسلامية يموتون وليس في أعقابهم بيعة
للرئيس أو الأمير أو الإمام ! . . . هنا يلح التساؤل على عقل المسلم
وضميره الديني : ما حكم الإسلام في صلاح أمر هؤلاء
المعارضين ؟ . . . لقد عاش الذين عاشوا منهم ، ومات من مات
دون أن تكون في أعقابهم بيعة للإمام . . . وفي المأثورات النبوية
ال الشريفة أحاديث يرددتها ويدفعها كثير من « أمراء » الجماعات

(١) [شرح نهج البلاغة] ج ٦ ص ٦٠، ٦١.

الإسلامية الجديدة ، تحكم بالجاهلية على من فارق الجماعة ، وعلى من مات وليس في عنقه بيعة للإمام . . . وهم بترددهم هذه الأحاديث يوجبون الطاعة « للأمراء » على الكافة ، ويحرمون « المعارض » ، ويجعلونها إنما دينها وخطيئة ترتد بصاحبها إلى الجاهلية بعد الإسلام ١٩ . . .

فأين يقف الإسلام الحق في هذه القضية؟! . . . وما هو قوله الفصل في هذا الإشكال؟! . . . إنه صحيح ، وحق ، وصدق أن رسول الله ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قد قال - فيما رواه عبد الله بن عمر - رضي الله عنها : « من خلص يدا من طاعة ، لقي الله يوم القيمة لا حجة له . . . ومن مات وليس في عنقه بيعة ، مات ميتة جاهلية » . (٢)

لكن الأمر الذي يغفله - أو يتغافل عنه - هؤلاء « الأمراء » أن هذه « البيعة » ، التي يتحدث عنها الحديث النبوى الشريف كانت بيعة الذين آمنوا للرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، الذى دعاهم إلى الإيمان . . . فهى البيعة له بالثبوة ، وموضوعها : التوحيد والاسلام . . . إنها البيعة التى خرجوا بها من الجاهلية إلى الإسلام ، ومن ثم فإن خلعنها والخروج من طاعتها ، هي - بالقطع - عودة إلى الجاهلية مرة أخرى . . . فهى لم تكن بيعة من « الرعية السياسية » لمحمد برئاسة الدولة لأن هذه الرئاسة قد جاءت تبعاً ، كضرورة اقتضتها « الدولة » ، التي تأسست لسياسة الرعية وحماية الدين ، وإنما كانت بيعة من « المؤمنين » للنبي الرسول ، عليه الصلاة والسلام . . . فبيعة الرسول ، هذه وحدتها ، دون أية بيعة أخرى لأى خليفة أو حاكم أو أمير ، هي التي توصف بأنها هي « الإسلام » ، وهي الدين

(٢) رواه مسلم . . .

باليدين الاسلامي .. إنها ، في الحقيقة : بيعة الله سبحانه وتعالى ، التي قال عنها نبيه : [إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله] ..^(٣) كما قال أيضا : [من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فها أرسلناك عليهم حفيظا] ..^(٤) وليس كذلك بيعة أمراء السياسة والولاة والخلفاء والرؤساء في دولة الاسلام .. فمعارضة هؤلاء الأمراء ، ورفض البيعة لهم ، لاختلاف منهجهم السياسي وسبيلهم في سياسة المجتمع وحكم الأمة عن منهج المعارضين لهم ، لا يعني الانتقال بالمعارضين من معسكر الاسلام والایمان إلى معسكر الجاهلية بأي حال من الأحوال ..

إن الذين يرددون هذه المؤثرات النبوية الشريفة ، موظفين لها في غير موضوعها وإطارها ، إنما يرتكبون خطأ سياسيا فاحشا ، عندما يجتهدون لإسلام قياد الأمة - كل الأمة - للأمراء ، كل الأمراء .. ويرتكبون خطيئة دينية ، عندما يذهبون فيسخرون المؤثرات الدينية والأحاديث النبوية الشريفة في غير السياق الذي قيلت ورويت فيه .. وذلك باب واسع لشر مستطير شائع ويشيع في كتابات العديد من « الاسلاميين » ..

وإذا كان الصحابة ، رضوان الله عليهم أجمعين قد حرصوا الحرص كله على التمييز بين « موضوع » البيعة السياسية و « موضوع » البيعة الدينية ، اللتين اجتمعتا للرسول ، صلى الله عليه وسلم وحده ، فكانوا يسألونه ، عليه السلام ، في المواقف والمواطن الخاصة بالقرارات ، ذلك السؤال الذي شاع في السيرة النبوية : يا رسول الله ، أهو الوحي ؟ أم الرأي والمشورة ؟ وذلك ليسلموا الوجه لله ، طاعة وانقيادا ، إذا كان الأمر وحيا ودينا ، لأن في أعناقهم هنا

(٣) الفتح : ١٠ . (٤) النساء : ٨٠ .

بيعة الائمان والدين .. أما اذا كان الأمر خاصا بالسياسة وشئون الحكم وأمور الدنيا ، فلو نهم يشيرون ويغترضون ويعارضون - دون أن يقدح ذلك في البيعة السياسية التي ارتضوا بها النبي ، صل الله عليه وسلم ، حاكها للمجتمع والدولة .. إذا كان ذلك هو شأن الصحابة مع الرسول .. فكم هو شاذ ذلك الخلط الذي توظف به ، اليوم ، هذه المؤثرات النبوية ، لتحرم الأمة من القيام « بضرورة المعارضة » عندما تقتضيها مصلحة الاسلام وحقوق المسلمين ..

* * *

٢ - ولم يكن سعد بن عبادة وحده هو الذي تخلف عن البيعة لأبي بكر الصديق .. فلقد تلکا وأبطأ نفر منبني أمية التفوا حول عثمان بن عفان .. ونفر منبني زهرة التفوا حول سعد بن أبي وقاص وعبدالرحمن بن عوف .. لكنهم بادروا إلى البيعة - بعد حين - عندما دعاهم إليها عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح ..

لكن رهطا منبني هاشم امتنعوا عن البيعة لأبي بكر ، والتفوا حول علي بن أبي طالب ، يريدونه الخليفة على المسلمين .. واستمر امتناعهم هذا زمنا غير يسير .. ستة أشهر فيرأى البعض ، وأربعة فيرأى البعض الآخر ! .. وفي تلك الأثناء لم يكره أبو بكر عليا على مبايعته .. وعندما اشتد عمر بن الخطاب على علي كي يبايع ، وقال له ، في حضرة أبي بكر : « إنك لست متروكا حتى تبايع ! » .. تدخل أبو بكر ، ووجه الحديث إلى علي بن أبي طالب ، فقال له : « إن لم تبايع فلا أكرهك » ! ولقد استمر علي بن أبي طالب على رفضه البيعة لأبي بكر حتى توفيت زوجته فاطمة الزهراء ، رضي الله عنها .. وحتى تهدد خطر القبائل المرتدة عن وحدة الدولة المدينة

ذاتها ، فنهض بدوره في تحصين المدينة وحراستها وحمايتها ، ثم ذهب
فيما يع آبا بكر بالخلافة والأماراة للمسلمين . . .^(٥)

وهكذا ثبت ، مرة أخرى ، أن الخلاف في الرأي ، والمعارضة في
السياسة ، ورفض البيعة لل الخليفة والامتناع عن انتخاب الأمير
واختياره ، لا تقدح في العقيدة الدينية ، ولا تقلل من ولاء الفرقاء -
المختلفين - للوطن الجامع لهم جميعا ! .. وكان ذلك شاهدا على
مشروعية المعارضة السياسية في النهج السياسي للإسلام
وال المسلمين . . .

* * *

وإذا كان هذا هو حال الإسلام مع النظم العادلة ، كما تمثلت في
خلافة الصديق أبي بكر والفاروق عمر . . . فإن موقفه تجاه النظم
الجائزة يتعدى « مشروعية » معارضتها إلى « وجوب » المعارضه لها ،
و « الثورة » عليها . . . انطلاقا من وجوب الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر على سائر المسلمين . . . ومأثورات الإسلام في هذا المقام
أكثر من أن تمحى في هذا المقام ! .. فالرسول ، صلى الله عليه
 وسلم - كما سبقت إشارتنا - يطلب منا التصدي لإزالة المنكر ،
بالفعل ، فإن لم تستطع فبالقول ، خطابة وكتابة وإعلانا ، فإن لم
 تستطع فلا أقل من الرفض الواقع الجور وحكوماته يقول ، عليه
 الصلاة والسلام : « من رأى منكم منكرًا فليغیره بيده ، فإن لم
 يستطع فب Lansه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف
 الأيمان » !^(٦) . . . ويخذلنا صلى الله عليه وسلم ، إذا نحن لم نجبر

(٥) انظر في خير السقيفة وأحداث البيعة : [الامامة والسياسة] لابن قتيبة - ج ١ ص ٦-١١
طبعة القاهرة سنة ١٢٣١ هـ و [تاريخ الطبرى] ج ٣ ص ٢٠٧ - ٢١٠ - ٢٠٧ . طبعة القاهرة
الأولى . و [شرح معجم البلاغة] ج ٦ ص ١٣ ، ١٨ ، ٢٠ - ٢٤ ، ٢٣ ، ٤١ - ٤٩ .

(٦) رواه مسلم والترمذى والنسائي وابن حميد .

الحاكم الظالم وتدخله في الحق قسرا ، كما يكسر الإطار الصورة على عدم الانحراف فيقول : « لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن النكر ، ولتأخذن على يد الظالم ، ولتأطرنه على الحق أطرا ، أو ليضر بن الله قلوب بعضكم ببعض ثم تدعون فلا يستجاب لكم »^(٧) .. كما يعلمنا صل الله عليه وسلم ، أن « أفضل الجهد كلمة حق أمام سلطان جائر » .. ^(٨)

هو الفكر الذي وضعه المسلمون - « بالمعارضة » - في الممارسة والتطبيق ..



(٧) رواه الترمذى وأبوداود وأبن ماجة وأبن حنبل .

(٨) رواه أبوداود والترمذى والنسائي وأبن ماجة وأبن حنبل .

والمَعَارِضَةُ الْمُنْظَعَةُ

وكما يسلم البعض « بوجوب الشورى » ، ثم يعود فيفرغها من جدواها بزعمه عدم إلزامها للدولة والحكام ! .. كذلك يسلم البعض « بوجوب المعارضة » عند قيام أسبابها ومتضيئاتها ، لكنهم يعودون فيحاولون تفريغها من جدواها وفاعليتها ، عندما يبيحونها « فردية » ويحرمونها « جمعية - منظمة » ، في صورة الجمعيات والأحزاب التي نراها ونسمع عنها في عصرنا الحديث ! ..

و قبل أن نعرض لوقف الاسلام - كما نراه - في هذه القضية ، نود أن نقول : إن الاقتصار على « المعارضة الفردية » ، في مجتمعات كمجتمعاتنا الحديثة ، التي بلغت في تعقد الأمور هذا الذي بلغت ، إنما يجعل من هذه « المعارضة » : صيحة في واد ، ونفخة في رماد ! .. إن شتون المجتمعات الحديثة قد بلغت في التشعب والتعقد إلى الحد الذي تتطلب فيه : « المؤسسات » ، إذا شئنا « الشوري » القادر على جمل « القرار » أقرب ما يكون إلى الصواب و « الجمعيات .. والأحزاب » ، إذا شئنا « المعارضة » حقيقة واقعة ، وليس مجرد زينة فارغة يتحلى بها جيد الاستبداد وقوائم عروش المستبددين ! .. إن الذين يشككون في « المشروعية الاسلامية » لقيام المعارضة المنظمة - مثل الأحزاب السياسية مثلا - في النظم الاسلامية ومجتمعاتها ، إنما يشيرون علامات الاستفهام حول مشروعية « التعددية » في الحياة الاجتماعية وتنظيماتها السياسية في المجتمع الاسلامي ، الأمر الذي يجعل فكرهم هذا مكرسا - شاءوا أو لم يشعروا ، وعوا أو لم يعوا - لخدمة نظم الاستبداد ! ..

ويزيد من أهمية جلاء وجه الإسلام الحق في هذه القضية أن الإنسان المسلم ، الذي ينشأ نشأة إسلامية ، يجد مصطلح الأحزاب مرتبطة في ذهنه ومخزونه التراشي بالشرك والشركين الذين حاصروا مدينة الرسول ، ﷺ ، في غزوة « الخندق » ، التي اشتهرت بغزوة « الأحزاب » . . . وفي هذه الغزوة كان الصراع بين « المؤمنين » وبين « الأحزاب » - أحزاب الشرك من قريش وحلفائهم . . . وفي القرآن الكريم نقرأ : [وَلَا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادُهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيَّا] . . . ونقرأ : [جَنَدُ مَا هَنَالَكَ مَهْزُومٌ مِّنَ الْأَحْزَابِ . كَذَبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمٌ نُوحٌ وَعَادٌ وَفَرْعَوْنٌ ذُو الْأَوْتَادِ . وَثَمُودٌ وَقَوْمٌ لُوطٌ وَاصْحَابُ الْأَيْكَةِ أُولَئِكَ الْأَحْزَابُ]^(٩) . . . ونقرأ : [كَذَبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمٌ نُوحٌ وَالْأَحْزَابُ مِنْ بَعْدِهِمْ وَهَمَتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ وَجَاهُوهُ بِالْبَاطِلِ لِيَدْحُضُوهُ بِالْحَقِّ فَلَمْ يَأْخُذُوهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عَقَابُ]^(١٠) . . . ونقرأ : [وَقَالَ الَّذِي آمَنَ يَا قَوْمِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِّثْلِ يَوْمِ الْأَحْزَابِ . مُثْلِ دَأْبِ قَوْمٍ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودٍ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ ، وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَبَادِ]^(١١) . . .

كذلك ، يردد المسلم ، في كل عام - ولعدة أيام - عندما يذهب للمسجد أو يعود منه ، وقبل الصلاة وبعدها في تكبيرات أيام عيد الأضحى : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ ، صَدَقَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَأَعْزَّ جَنَدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ »^(١٢) !! كذلك يطالع المسلم في السنة النبوية ، أنه قد كان من دعاء النبي ، ﷺ ، عند لقاء الأعداء : « اللَّهُمَّ مَنْزَلَ الْكِتَابِ ، وَجَزَّرَ السَّحَابَ ، وَهَازَمَ

(٩) الأحزاب : ٢٢ . (١٠) ص : ١١-١٣ . (١١) غافر : ٥ . (١٢) غافر : ٣٠ ، ٣١ .

(١٣) رواه البخاري ومسلم وأبي داود والترمذى والنسائي وأبي ماجة والدارمى وأبي حنبل .

الأحزاب ، اهزمهم وانصرنا عليهم »^(١٤) وأيضا ، فمئرخوا الفرق والمملل والنحل الإسلاميون قد رروا ذلك الحديث النبوى الذى يتباين باتفاق الأمة إلى الثنتين وسبعين فرقة ، جميعها في النار إلا فرقة واحدة . . . الأمر الذى يوهم أن المشرعية فاقدة على جماعة واحدة ، وحزب واحد ، ومن عداه فهو في النار ! . . . فعن أنس بن مالك ، قال : « قال النبي ﷺ : إن بنى إسرائيل تفرقت إحدى وسبعين فرقة ، وإن أمتي ستترقى الثنتين وسبعين فرقة ، فتهلك إحدى وسبعين وتخلص فرقة . قالوا : يا رسول الله ، من تلك الفرقة ؟ قال : الجماعة ، الجماعة »^(١٥)

ونحن نقول : إن هذا الحديث الذى شاع في كتب المقالات والفرق ليس حججة قاطعة في انحياز النهج الإسلامي ضد « التعددية » في ميدان التيارات السياسية والفكرية بالمجتمعات الإسلامية . . .

● فالفرقة في « الدين » غير « التعددية » في السياسة . . . وإذا كانت الأولى مذمومة ، لوحدة الدين ، وثبات عقائده وأصوله ، واكتفاء ، ولحرمة القول فيها بالرأي واحتضانها للتطور والاجتهداد . . فإن شؤون سياسة الأمة ، وعمران المجتمعات لا تستقيم ، عادة ، بوحданية الفكر والفردية في الاجتهداد . . وفي القرار . . وفي التنفيذ . . .

● ثُم ، إن هذا الحديث - وهو من أحاديث الأحاد ، التي لا تلزم في العقائد - لم يطابق الواقع المضمون الذي أخبر عنه ، ولا الذي تنبأ به . . فلا فرق بين بنى إسرائيل وفتى عند إحدى وسبعين . . ولا فرق

(١٤) رواه البخاري ومسلم وابن داود . وهو في ابن ماجة مع خلاف في بعض الأنفاظ .

(١٥) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة وابن حببل .

المسلمين وقفت عند اثنين وسبعين ؟ ! ..^(١٦)

● وإذا كان هذا الحديث قد تنبأ بافتراء الأمة الإسلامية إلى اثنين وسبعين فرقة ، فإن هناك حديشا ثانيا يتنبأ بافتراءها إلى فرقتين اثنين .. فعن أبي سعيد « قال النبي ، ﷺ : تفرق أمتي فرقتين فيمزق بينهما مارقة يقتلها أولى الطائفتين بالحق » . .^(١٧) وهناك حديث ثالث يتحدث عن افتراء الأمة ثلاثة فرق .. فعن أبي بكرة ، عن أبيه قال : « ذكر النبي ، ﷺ ، أرضًا يقال لها البصرة ، إلى جنبها نهر يقال له دجلة ، ذو نخل كثير ، وينزل به بنو قنطوراء - [أي الترك] - فيتفرق الناس ثلاثة فرق ، فرقة تلحق بأصلها ، وهلكوا . وفرقة تأخذ على نفسها ، وكفروا . وفرقة يجعلون ذرارا لهم خلف ظهورهم فيقاتلون ، قتلاهم شهداء ، يفتح الله تبارك وتعالى على بقيتهم . »^(١٨) ..

إن أقصى ما يقال في أحاديث الأحاداد هذه : إنها مأثورات قد أصابها تأثير الصراع بين المسلمين . . . وأقل ما يقال فيها : إنها خاصة بذم الافتراق في « الدين » ، ولا يجب تعظيم مضامينها لتشمل « التعددية » في السياسة ، في حين المجالين تمييز أكيد . . إن الافتراق في الدين شر قد عصم الله منه ، أمة الإسلام . . أما التعددية في السياسة ، فلقد حدثت وتحدث - في تاريخنا وحاضرنا - ومع ذلك لم تقدح في إيمان مختلف الفرقاء بدين الإسلام ! ..

إن هذه المأثورات التي كونت وتكون المذاخ الفكرى الذى ينشأ المسلم فى محیطه ، قد ساعدت على تهيئة الجو الذى أضفى قدرًا من المشروعية على دعوى أولئك الذين احترفوا اتهام المعارضين لنظام

(١٦) انظر كتابنا [تيارات الفكر الإسلامي] الملحق الخاص بافتراق المسلمين . طبعة دار المستقبل العربي . القاهرة سنة ١٩٨٤ م . (١٧) رواه ابن حنبل . (١٨) رواه ابن حنبل .

الجحور والاستبداد بتهسم « الخروج » على « إجماع » الأمة و« وحدتها » ، الأمر الذي شكل ، إسلاميا ، في مشروعية المعارضة المنظمة في الفكر السياسي الإسلامي وفي النظم السياسية الإسلامية . . ولقد أنسهم في إشاعة هذا المفهوم وترسيخه فكر « فقهاء السلاطين » ، أولئك الذين منحوا المشروعية لنظم « التغلب والاستبداد » ، ودعوا إلى طاعة ولاة الجحور والفسق والفساد إذا هم اغتصبوا السلطة بالقوة ، بدعوى أن « الثورة » هي « فتنة » ، تعطل المصالح ، وتجلب من الأضرار ما هو محقق ، وما يفوق المحتمل من الإيجابيات ! . مستندين في ذلك إلى ظواهر نصوص ، عرضناها ، فأثبتنا ضعف حجتهم في الاستناد إليها والاستشهاد بها على الدعوى التي يدعونا . .

* * *

بل إننا نستطيع أن نقول : إن الأدلة على أن المعارضة المنظمة هي « ضرورة إسلامية شرعية » ، تتجاوز كون هذه المعارضة مصلحة يقتضيها صلاح حال المسلمين الراهن . . الأمر الذي يعطيها المشروعية الإسلامية ، اليوم ، حتى ولو لم يعرفها تاريخهم السياسي القديم . . كذلك فإن الأدلة على مشروعيتها تتجاوز نفي حجج الخصوم وتفنيدهم واتساق منطقهم عندما استندوا إلى بعض ظواهر النصوص . . إن الأدلة على مشروعية « التعليدية » السياسية ، في الإسلام ، تتجاوز كل ذلك ، عندما تجد لها شواهد أولية وصوراً جنينة وتجارب بسيطة في الحياة السياسية والاجتماعية لمجتمع النبوة في صدر الإسلام . .

● ففي صدر الإسلام ، كانت شورى المسلمين للرسول ، ﷺ ، في شأن الدنيا لوناً من ألوان المعارضة ، وإن لم تأخذ نظام الجماعات

والأحزاب .. ففي المواطن الخلافية ، وتجاه القضايا التي لم يكن الرأي فيها مستقرًا معرفة ، وعندما كان الرسول يدلّي بالرأي ، كان أصحابه ، رضي الله عنهم ، يسألونه : يا رسول الله ، أهو الوحي ؟ أم الرأي والمشورة ؟ . . . أي أهو « الدين » جاءكم فيه وحي السماء ، فيجب علينا السمع والطاعة ، وإسلام الوجه لله ، دونها معارضة أو اعتراض ؟ . . . أم أن هذا الأمر « دنيا وسياسة » ، فهو موطن من مواطن الرأي والشوري والنقد والأخذ والعطاء ؟ . . . وعندما كان الرسول ﷺ ، ينبعهم أن هذا الأمر ما فيه للرأي والمشورة مجال .. أي انه « سياسة » ، كانوا يدلّون بأرائهم ، فيتفقون ويختلفون ، ويتابعون ويعارضون ، دونما حرج أو تردد من معارضتهم لرسول الله ، عليه الصلاة والسلام ! . .

● ففي غزوة بدر .. اقترب الرسول ﷺ ، بجيشه من مكان المعركة ، وكانت هناك عدة آبار للمياه ، فنزل الرسول عند أقرب بشر من هذه الآبار إلى المدينة ، وكان بين المسلمين من له رأي آخر في المكان الذي يجب أن يعسكر فيه جيش المسلمين .. فتوجه الصحابي الحباب بن المنذر بن عمرو بن الجموح ، باسم هؤلاء الصحابة ، إلى الرسول ، سائلًا عن « طبيعة » قراره هذا ؟ هل هو « دين » فله الطاعة والتسليم ، لعصمته من الخطأ ، وانتفاء حق « المعارضه » فيه ؟ . . أم هو « سياسة ورأي » ، فيخضع للشوري والبحث والتعديل ، وجواز « المعارضه » فيه ؟ . . سأله الحباب رسول الله ، ﷺ ، وقال : يا رسول الله ، « أرأيت هذا المنزل [المكان] ، أمنزل أنزلكه الله ، فليس لنا أن نتقدمه أو نتأخر عنه ؟ أم هو الرأي وال الحرب والمكيدة ؟ . . فقال ، عليه الصلاة والسلام : بل هو الرأي وال الحرب والمكيدة . فقال الحباب : يا رسول الله ، إن هذا ليس لك بمنزل !

فانهض بناحتي نأتي القلب^(١٩) - [الأبار] - ثم نبني عليها حوضا ، فنملؤه ماء ، فنشرب ولا يشربون . فاستحسن رسول الله رأي الحباب ، وفعله^(٢٠) ... ففيما هو «رأي وسياسة ودنيا» رأينا الشورى والمعارضة واردة ، يرحب بها ، ويشجع عليها ويفتح أمامها السبيل - الحاكم والقائد محمد بن عبد الله ، عليه الصلاة والسلام .

● وبعد أن انجلت غزوة بدر هذه عن انتصار المسلمين على مشركي قريش ، بقتل العديد من قادة الشرك وأسر عدد منهم ، تشاور الرسول ، ﷺ ، مع أصحابه في الموقف من الأسرى ، فكان رأي عمر بن الخطاب مع قتلهم ، وكان رأي أبي بكر مع أخذ الفداء وإطلاق سراحهم . وحذّر الرسول رأي أبي بكر ، وأمضاه .. فنزل القرآن ناقداً هذا الرأي ، بعد امضاه ، ومحبذاً رأي عمر بن الخطاب .. قال الله سبحانه : [ما كان لنبني أن يكون له أسرى حتى يشنن في الأرض ، تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة ، والله عزيز حكيم^(٢١)] .. واتفق مفكرو الإسلام على أن ما حدث مع أسرى بدر هو «خطأ» ، بل واستدلوا بهذه الآية ، كها يقول البيضاوي في تفسيره للقرآن ، « على أن الأنبياء يجتهدون ، وأنه قد يكون خطأ ، ولكن لا يقررون عليه »^(٢٢) .. ولكن أحدهما من هؤلاء المفكرين لم يقل إن هذا الخطأ هو من نوع الخطأ في الدين - الخطيئة الدينية - الذي يستوجب إثنا دينياً لمن وقع منه ، لأن عصمة الرسول ، ﷺ ، في أمور الدين وتبلیغ الرسالة وبيانها أمر اتفق عليه

(١٩) القلب - بضم القاف واللام - مفردعاً : قلب .. وهو البر .

(٢٠) ابن عبد البر [الدرر في اختصار المغازي والسير] ص ١١٣ . تحقيق : د . شوقي ضيف . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٦ م .

(٢١) الأنفال : ٦٧ . (٢٢) [تفسير البيضاوي] ص ٢٧٢ . طبعة القاهرة سنة ١٩٢٦ م .

مفكرو الاسلام . . فالمجال هنا مجال « الرأي والسياسة » ، وهو مما تجوز ، بل تجحب فيه « المعارضة » ، إذا قامت مقتضياتها ، وليس بقادح الخلاف والاختلاف والخطأ ، في هذا المجال بالعقائد الدينية للأطراف المختلفين . .

● وفي غزوة المخندق - [سنة ٥ هـ] - عندما « اشتد على المسلمين البلاء » ، بعد أكثر من عشرين ليلة من حصار المشركين للمدينة ، راودت الرسول ، عليه الصلاة والسلام ، فكرة عقد معاهدة « حربية - اقتصادية » مع حلفاء قريش من « غطفان » وأهل « نجد » ، كي ينصرفوا عن حصارهم للمدينة وحلفهم مع قريش ، وذلك في مقابل « ثلث ثمار المدينة » ، ففاوض في هذا الأمر قائدي غطفان : عبيدة بن حصن الفزارى ، والحارث بن عوف بن أبي حارثة المري . . واتفق واياهما ، وكتب لها « مسودة » معاهدة بذلك . .

ورغم أن رسول الله ، ﷺ ، كان هو الإمام الحاكم القائد ، وهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، إلا أنه كان في أمور السياسة هذه ينفذ أمر ربه له [وشاورهم في الأمر]^(٢٣) . . وكان الرسول يدرك ما للأنصار من خصوصية واحتياجات في إمضاء هذه المعاهدة أو معارضتها ، فهم جزء من رعية الدولة ، وفوق ذلك لهم ذاتية متميزة في إطار أمة السياسة ، بما حلوا من عبء تكوين الدولة ، وإيواء المهاجرين ونصرة الدعوة . . وأيضا باعتبارهم أصحاب الشمار التي سيحصل أهل « غطفان » و « نجد » على ثلثها لقاء ذلك حصارهم عن المدينة . . كان الأنصار ، إذن ، أصحاب مصلحة متميزة في شأن هذا الاتفاق ، فكان أن علم الرسول ، ﷺ ، إلى استشارة

زعيماً لهم : سعد بن معاذ [٥ هـ / ٦٢٦ م] وسعد بن عبدة [١٤ هـ / ٦٣٥ م] «فقالا : يا رسول الله ، هذا الأمر تحيبه فتصنعنيه لك ؟ أو شيء أمرك الله به فتصنعنيه له ونطيع ؟ أو أمر تصنعنيه لنا ؟ قال : بل صنعته لكم ، والله ما أصنته إلا لأنني قد رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة ! ... فقال له سعد بن معاذ : يا رسول الله ، والله لقد كنا نحن وهو لا القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان لا نعبد الله ولا نعرفه ، وما طمعوا قط أن ينالوا منا ثمرة إلا بشراء أو قری^(٢٤) - [أي ضيافة] - فحين أكرمنا الله بالإسلام ، وهدانا له ، وأعزنا بك تعطيمهم أموالنا ؟ ! .. والله لا نعطيهم إلا السيف ، حتى يحكم الله بيننا وبينهم ...».

وأمام هذا الاعتراض على مشروع المعاهدة ، والمعارضة السياسية في هذا الشأن السياسي ، نزل الرسول ، ﷺ ، مسرورا ، على رأي جماعة الأنصار ، وعدل عن الرأي الذي سبق له أن ارتقاه . . . «وقال لعيينة والحارث : [قائدي غطفان ونجد] : انصرفا ، فليس لكم عندنا إلا السيف . وتناولوا الصحيفة [مشروع المعاهدة] وليس فيها شهادة ، فمحاجها . . .»^(٢٥)

لقد قامت هذه الواقعة التاريخية ، وتقوم شاهداً على مشروعية المعارضه ، بل وعلى ضرورتها . فلقد سعى الرسول ، قبل إبرام المعاهدة ، إلى مشاوره أصحاب المصلحة ، ولم يكتف بانتظار مبادرتهم هم للمشاورة والمعارضة . . . بل بحث عن المشورة والمعارضة في مصادرها وفي مظانها . . . لأن هذا هو شأن السياسة والمعارضة السياسية في نهج الإسلام . . ولو كان الأمر «ديننا» لما كانت الشورى واردة ولا كانت المعارضه والاعتراض . . .

(٢٤) بكسر القاف وفتح الراء . وقرى الضيف : [كرامة] . (٢٥) [الدرر في اختصار المغازي والسير] ص ١٨٤ .

● وقصة الرسول ، ﷺ ، مع تأثير - [تلقيع] - نخل المدينة وثمرة ، شاهدة هي الأخرى وشاهد على هذا التمييز ، في السنة النبوية الشريفة ، بين ما هو « دين » ، لاشوري ولا « معارضة » فيه ، وبين ما هو « دنيا وسياسة وحرف وزراعة .. الخ » تجرب فيه الشورى ويفرض فيه الاسلام ، رعاية لمصلحة الأمة ، الاعتراض والمعارضة ، عندما تقوم دواعيها فبعد هجرة الرسول الى المدينة ، وجد أهلها « يلقوهن » نخلها ، فأشار عليهم بترك التلقيع فكانت النتيجة أن صار ثمر النخل « شيئاً ». فلما راجعوه ، كان حديثه الشريف الذي حسم هذه القضية عندما ميز بين ما هو « دين » ثابت ، لا تجوز المعارضته فيه ، وبين ما هو « دنيا » ، تمثل الشورى والمعارضة ضرورة من ضرورات انتظامه . يروي طلحة بن عبيد الله هذا الحديث فيقول : « مررت مع رسول الله ، ﷺ ، في نخل . فرأى قوماً يلقوهن النخل . فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قالوا : يأكلون من الذكر فيجعلونه في الأنثى ، قال : ما أظن ذلك يعني شيئاً . فبلغهم ، فتركوه . فنزلوا عنها - [وفي رواية عائشة لهذا الحديث : « فصار شيئاً »] - فبلغ النبي، صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنما هو الظن ، إن كان يعني شيئاً فاصنعواه ، فإنما أنا بشر مثلكم ، وإن الظن يخطئه ويصيب ، ولكن ما قلت لكم : قال الله ، فلن أكذب على الله - [وفي رواية عائشة : « فقال إن كان شيئاً من أمر دنياكم ، فشأنكم به ، وإن كان من أمور دينكم فالي »] - [وفي رواية : « أنتم أعلم بأمر دنياكم » ...]^(٢٦)

ففي الدين : عصمة ، ووحي ، وبيان ، ووضع المهى ، لا مجال
معه للشوئ أو الرأي أو المعارضه والاعتراض .. أما في الدنيا
والسياسة وعمران المجتمع ونظامه ، فإن الحاكم ، بالغاً ما بلغ ، لا

(٢٦) رواه مسلم وابن ماجة وابن حبيب .

عصمة له . ومن ثم فإن إمضاءه الأمر قد يكون « بالظن » « والظن يخطئ ويصيب » - كما قال ﷺ - ومن ثم فإن السبيل إلى الاقتراب ، أكثر فأكثر ، من الصواب هو « الشورى » وحتى تتحقق هذه الشورى بكفاءة وفاعلية ، فلا بد لها من « معارضة » مشروعة ، تفجر في ملوكات الناس وطاقاتهم الاهتمام بسبيل الصلاح والصلاح للمجتمعات ! ..

* * *

ولقد سبق أن أشرنا إلى أن تعقد شئون السياسة للناس والحكم للمجتمعات المعاصرة ، قد استلزم « الشورى الجماعية » وكذلك « المعارضات الجمعية المنظمة » ... وإن اقتضاء « المصلحة » لهذا التطور ، يمنحه المشروعية الإسلامية .. فمقاصد الشريعة أهمها العدل ، ولا نعتقد أن منصفا يماري في أن العدل ، إذ في السياسة أو في الاقتصاد ، قد غدا صعب المنال ما لم تتح لأصحاب المصلحة فيه ، من جهور الأمة ، فرص الانتظام والتنظيم في جماعات وأحزاب سياسية تسعى ، عبر الطريق المتميزة ، إلى تحقيق هذا العدل المنشود ..

ورغم أننا لا نميل إلى رأي الذين يبالغون في دعوئن أن مجتمع المدينة ، على عهد الرسول ، ﷺ ، والخلفاء الراشدين ، قد عرف « التنظيمات » و « الأحزاب » ، على النحو الذي تعنيه هذه المصطلحات في عصرنا الراهن .. رغم أننا نرفض هذا الادعاء المبالغ والمغالي في تقدير « تعددية » ذلك المجتمع البسيط .. إلا أنها نلمح « ملامع » جينية ل المجتمعات قامت في ذلك المجتمع بذلك التاريخ ، وهي وإن لم تكن « أحزاباً وتنظيمات » ، إلا أنها كانت شكلاً من أشكال التأييز القائم على « المصلحة ووجهة النظر » ،

وهي ، بذلك ، شهادة على قبول التجربة الاسلامية « للتعددية » في إطار وحدة دين الاسلام وشريعته . . .

● ففي ترجمة ابن الأثير للصحابية الجليلة اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية [٣٠ هـ / ٦٥٠] - وكانت شجاعة قائدة خطيبة - ما يشير إلى جماعة لنساء المدينة ، قامت تسعى للحصول على حقوقهن الموازية لما يبذلون في المجتمع الجديد من جهود ! . . وكانت أسماء هذه قائدة في جماعة النساء تلك . . وابن الأثير يتحدث عن ذهابها إلى الرسول ، ﷺ ، ممثلة لهذه الجماعة ، وحديثها إليه باسم من بعثتها من النساء ، فيقول : لقد ذهبت إلى النبي ، ﷺ ، وهو جالس إلى الصحابة ، فقالت : يا رسول الله ، « إني رسول من ورائي من جماعة نساء المسلمين ، يقلن بقولي ، وعلى مثل رأيي . . إن الله بعثك إلى الرجال والنساء ، فآمنا بك واتبعناك . . ونحن ، عشر النساء ، مقصورات مخدرات ، قواعد بيوت ، وموضع شهوات الرجال ، وحاملات أولادكم . وإن الرجال فضلوا بالجماعات وشهود الجنائز ، وإذا خرجوا للجهاد حفظنا لهم أموالهم ، وربينا أولادهم ، أفنشاركم في الأجر ، يا رسول الله ؟ . . فالتفت الرسول ، ﷺ ، بوجهه إلى أصحابه ، وقال لهم : أسمعتم مقالة امرأة أحسن سؤالاً عن دينها من هذه ؟ فقالوا : لا ، يا رسول الله . فقال ، ﷺ ، انصرفي يا اسماء ، وأعلمي من وراءك من النساء أن حسن تبعل إحداكن لزوجها ، وطلبها لرضاته ، واتباعها لموافقته تعذر كل ما ذكرت ! . فانصرفت ، وهي تهلل وتكبر استبشرارا بما قاله لها رسول الله . . . »^(٢٧)

فنحن هنا امام جماعة نسائية . . وبعبارة الصحابية اسماء بنت

(٢٧) [أسد الغابة في معرفة الصحابة] الجزء الخاص بالنساء . طبعة دار الشعب . القاهرة .

يزيد : « جماعة نساء المسلمين » . . . قامت تسعى لإنصاف النساء ،
بالإسلام الذي أنصف الرجال والنساء ١.

● وإذا كانت المعلومات قليلة جداً عن ذلك المجلس الذي اختص
بتنظيم الشورى ، على عهد الرسول ، ﷺ ، والذي تكون من
سبعين عضواً^(٢٨) . . . فإن لدينا من المعلومات والواقع ما يجعلنا
نقول : إن عصر النبوة والخلافة الراشدة قد عرف هيئة [المهاجرين
الأولين] تلك التي مارست كل ما يمارسه « التنظيم السياسي » في مثل
مجتمع المدينة من اختصاصات ومهام ١ . . .

لقد كانت هيئة [المهاجرين الأولين] ، في المدينة ، أشبه ما تكون
بحكومة الرسول ، ﷺ ، في حياته . . . وبعد ذلك ، كانت هي التي
استأثرت بمنصب الخليفة ، ترشحه من بين أعضائها وتختاره هي ، ثم
يبيعه بعد ذلك المسلمون ويصدقون على قرارها بـ « البيعة
العامة » . . . بعد « البيعة الخاصة لهذه الهيئة ! . . . ولقد تكونت هذه
المجنة من عشرة من كبار الصحابة ، يقود كل واحد منهم حياً من أحياء
مهرة قريش ، فكانت قيادة ورائهم جاهير . أما العشرة فهم : أبو
بكر الصديق . . . وعمر بن الخطاب . . . وعثمان بن عفان . . . وعلى
بن أبي طالب . . . وطلحة بن عبد الله . . . والزبير بن العوام . .
وعبد الرحمن بن عوف . . . وسعد بن أبي وقاص . . . وسعيد بن زيد
بن عمرو بن نفيل . . . وأبو عبيدة بن الجراح .

ولقد ظلت سلطة دولة الخلافة الراشدة في هذه الهيئة حتى انتهت
هذه الدولة وزال نظامها بانتقال الأمر إلى معاوية بن أبي سفيان . . .
ففي السقيفة ، قال أبو بكر : « إن العرب لا تدين إلا لهذا الحمى من

(٢٨) فان فلوتن [السيادة العربية والشيعة والاسرائيليات في عهدبني أمية] ص ٩٦ . ترجمة :
د . حسن ابراهيم حسن ، ومحمد زكي ابراهيم . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٥ م .

قريش » ، أي الحبي الذي تكون في المدينة من مهاجرة قريش ، والذى تقوده هذه الهيئة من « المهاجرين الأولين » .. وفي السقيفة ، كذلك ، بايع الثان من هذه الهيئة - هما عمر وأبو عبيدة - لثالث منها أيضا - هو أبو بكر - فتم لهم وله الأمر .. وعندما حضرت المنية أبا بكر استشار هذه الهيئة ، وعهد إلى واحد منها بالخلافة - وهو عمر - ثم عقدت له البيعة العامة ، أو بيعة العامة ، بعد موت أبي بكر .. وعندما حضرت المنية عمر - بعد طعنه - كان قد بقي من أعضاء هذه الهيئة سبعة ، هم : عثمان ، وعلي ، وطلحة ، والزبير ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وسعید بن زید بن عمرو بن نفیل .. فكون عمر منهم مجلس الشورى ، الذي اشتهر أمره ، بعد أن أخرج منه ابن عمه سعید بن زید ، ووضع في المجلس ابنه عبدالله ، على ألا يكون له إلا المشورة فقط دون الولاية ، حتى لا يلي الخلافة من عدي - رهط عمر - أكثر من واحد .. ولقد اختار هذا المجلس من بينه عثمان بن عفان ، ثم عقدت له البيعة العامة فولى الخلافة بعد عمر ..

وعندما حدثت في السنوات الأخيرة من عهد عثمان الأحداث التي أغضبت غالبية المسلمين ، كانت هيئة « المهاجرين الأولين » في مقدمة المحرضين على الخروج على عثمان .. لقد مارست المعارضة كما يمارسها الحزب السياسي ، وسعت إلى استرداد سلطاتها عندما رأت أنبني أمية قد غلبوها عليها بسيطرتهم على جهاز دولة الخليفة الثالث عثمان بن عفان ! .. وابن قتيبة يذكر أن الرسالة التي خرجت من المدينة إلى الأمصار ، تدعى الشوار للقدوم للمعاصمة ، والخروج على عثمان ، قد خرجت باسم هذه الهيئة .. ونصها : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . مِنَ الْمَهَاجِرِينَ الْأُولَئِينَ ، وَبَقِيَّةِ الشُّورِيِّينَ ، إِلَى مَنْ يَمْسِرُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ .. أَمَا بَعْدُ . أَنْ تَعْلَوَا إِلَيْنَا ، وَتَدَارِكُوا

خلافة رسول الله قبل أن يسلبها أهلها ، فإن كتاب الله قد بدل ، وسنة رسوله قد غيرت ، وأحكام الخلفيين قد بدللت . فتشهد الله من قرأ كتابنا ، من بقية أصحاب رسول الله والتابعين بإحسان ، إلا أقبل إلينا ، وأخذ الحق لنا وأعطانا ، فأقبلوا إلينا إن كتم تومنون بالله واليوم الآخر ، وأقيموا الحق على المنهاج الواضح الذي فارقتكم عليه الخلفاء . غلبنا على حقنا ، واستولى على فينا ، وحيل بيننا وبين أمرنا . وكانت الخلافة بعد نبينا نبوة ورحمة ، وهي اليوم ملكا عضودا . من غالب على شيء أكله »^(٢٩) .

فنحن هنا بإزاء بيان سياسي ، أصدرته هيئة سياسية ، ذات اختصاصات دستورية وسلطات وحقوق ، عندما رأت أن خروجا قد حدث عن العرف ، واعتداء قد تم على ما تملك من سلطات وحقوق .

وبعد مقتل عثمان ، رضي الله عنه ، أراد الثوار - الذين كانت المدينة تحت سلطانهم - البيعة لعلي بن أبي طالب بالخلافة ، فأناباهم أن الأمر ، أولا ، لبقية هذه الهيئة ، وكانوا بالمدينة يومئذ - بالإضافة إلى علي - هم : الزبير ، وطلحة . . . فذهب الشوار إليهم ، فجاءوا وبايعوا عليا . . ثم دار الصراع بينهم بعد ذلك على الخلافة - كما هو مشهور - . . أي أن الصراع دار بين من يقي من هذه الهيئة . . هيئة « المهاجرين الأولين » . . وبعد موت طلحه والزبير ، بقي على وحده في الميدان ، فدار الصراع بينه وبين معاوية بن أبي سفيان . . ولما استشهد على آخر أعضاء « المهاجرين الأولين » ، انتهت دولة الخلافة الراشدة ، وانقضى نظامها . . وانتقل الأمر إلى معاوية وبني أمية ملكا عضودا ! . . إذن . . فلقد عرفت

(٢٩) ابن قتيبة [الإمامية والسياسة] جـ ١ ص ٣٢ . طبعة القاهرة سنة ١٣٣١ هـ .

(٣٠) انظر تفصيل الأسس التي تكونت على أساسها « هيئة المهاجرين الأولين » في كتابنا [الإسلام وفلسفة الحكم] ص ٦١ - ٦٥ طبعة بيروت سنة ١٩٧٩ م .

التجربة السياسية الاسلامية ، على عصر النبوة والخلافة الراشدة ، « مبدأ التنظيم » ، و « الجماعات شبه المنظمة » . . . بل وعرفت هيئة « المهاجرين الأولين » قيادة سياسية منظمة ، ذات اختصاصات سياسية ودستورية . . . كما عرفت هذه التجربة « المعارضة المنظمة والجمعية » ، وذلك فضلا عن الشورى الفردية ، ومعارضة الأفراد . .

بل إننا إذا ذهبنا نستقرئ أدبيات عصر النبوة ومأثوراته ، وفي مقدمتها الأحاديث النبوية الشريفة ، فلن نجد مصطلح « الحزب » غائبا . . . كما لن نجده منبودا مدائما ، دائما وبإطلاق . . فالموقف بأدبيات ذلك العصر ، من مصطلح « الحزب » محكوم بالمضمون والمحتوى . . فليس « الحزب » و « الحزبية » بالأمر المنكر في كل الأحوال ! . .

● فكما كان البعض يسمى النبي ، ﷺ - باعتبار رئاسته للدولة - « أميرا » ، كذلك كانوا يسمونه مع صحابته « حزبا » . . فالمؤمنون كانوا يُسمون « حزب محمد » . . . وفي ذلك يروي أنس ابن مالك ، رضي الله عنه ، حديث الرسول ، ﷺ ، الذي يقول فيه : « يقدم عليكم أقوام هم أرق منكم قلوبها » قال أنس : « فقدم الأشعريون ، فيهم أبو موسى الأشعري ، فلما دنوا من المدينة كانوا يرتجزون ، يقولون :

غدا نلقى الأحبة
محمدًا وحزبه » !^(٣١)

● وفي الحديث الطويل الذي يرويه البخاري في صحيحه ، نجد

(٣١) رواه ابن حببل .

مصطلح «الحزب» قد أطلق على كل من التجمعين اللذين تمايزاً ، وتمايزت مشاربها ومصالحهما ، بل وظهرت تناقضاتها ، في صفوف أمهات المؤمنين ، زوجات الرسول ، صلوات الله عليه وآله وسلامه ، ورضي عنهن ... يروي البخاري «عن عائشة ، رضي الله عنها ، أن نساء رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، كن حزبين ، فلحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة ، والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله ، صلوات الله عليه وآله وسلامه . وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله ، صلوات الله عليه وآله وسلامه ، عائشة ، فإذا كان عند أحدهم هدية يريد أن يهدىها إلى رسول الله أخرها حتى إذا كان رسول الله في بيت عائشة بعث صاحب الهدية إلى رسول الله في بيت عائشة . فتكلم حزب أم سلمة ، فقلن لها : كلامي رسول الله يكلم الناس فيقول : من أراد أن يهدي إلى رسول الله هدية فليهدها إليه حيث كان من بيوت نسائه . فكلمته أم سلمة بما قلن ، فلم يقل شيئاً ، فسألتها ، فقالت : ما قال لي شيئاً ، فقلن لها : فكلميه ، قالت فكلمته حين دار إليها أيضاً ، فلم يقل لها شيئاً ، فسألتها ، فقالت : ما قال لي شيئاً ، فقلن لها : كلاميه حتى يكلمك ، فدار إليها ، فكلمته ، فقال لها : لا تؤذني في عائشة ، فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب^(٣٢) امرأة إلا عائشة . قالت : أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله .

ثم إنهم [أي حزب أم سلمة] دعون فاطمة بنت رسول الله ، فأرسلت إلى رسول الله تقول : إن نساءك ينشدنك الله العدل في بنت أبي بكر ، فكلمته ، فقال : يا بنية ، ألا تحبين ما أحب ؟ قالت : بلى ، فرجعت إليهن فأخبرتهن ، فقلن : ارجعني إليه ، فابتأن ترجم . فأرسلن زينب بنت جحش ، فاتته ، فاغلظت ، وقالت : إن نساءك ينشدنك الله العدل في بنت ابن أبي قحافة ، فرفعت

(٣٢) المراد بالثوب : الخلد والفراش .

صوتها حتى تناولت عائشة ، وهي قاعدة ، فسبتها ، حتى إن رسول الله لينظر إلى عائشة هل تكلم ؟ قال - [الراوي] - فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكنتها . قالت : فنظر النبي إلى عائشة وقال : إنها بنت أبي بكر ... »^(٢٢)

والذي يعنينا في هذا الحديث ، هو استخدام مصطلح « الحزب » للدلالة على تجمع الفت بينه روابط محددة ، جعلته يخوض صراعا ضد « الحزب » الذي جمعته روابط أخرى .. ولقد بلغت حدة هذا الصراع إلى الحد الذي تأذى منه الرسول ، ... وبعبارة القرطبي : أنه **«**كان قد تأذى بعض الزوجات . قيل : سأله شائعا من عرض الدنيا . وقيل : زيادة في النفقة ، وقيل : آذنه بغيرة بعضهن على بعض .. **»**^(٢٣) حتى نزل قول الله سبحانه : [يأيها النبي قل لا زواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالىن أمتعن وأسرحكن سراحـا جميلا . وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكـن أجرا عظيما] .. **»**^(٢٤) نزلت هذه الآيات ، في سورة (الأحزاب) لتنهى هدين « الحزبين » عن إيداء النبي بما بينهما من صراع .. فمصطلح « الحزب » - بهذا المعنى - لم يكن غريبا على أدبيات عصر النبوة ، وسنة الرسول ، عليه الصلاة والسلام .

● أما القرآن الكريم ، فإنه يتخد من هذا المصطلح موقفا معيارا : الفكر « والموقف ، والهدف » الذي قامت وتسعى إليه هذه الأحزاب .. فهناك [حزب الشيطان] وهو [يدعوه حزبه ليكونوا من أصحاب السعير]^(٢٥) .. لكن هناك أيضا الذين يؤمنون فيكونون

(٢٣) رواه البخاري . في كتاب المية .

(٢٤) القرطبي [الجامع لاحكام القرآن] جـ ١٤ ص ١٦٢ . طبعة دار الكتب المصرية .

(٢٥) الأحزاب : ٢٨ ، ٢٩ . (٢٦) فاطر : ٦ .
- ١١٣ -

« حزب الله » [ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون]^(٣٧) . . . والذين [رضي الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله ، ألا إن حزب الله هم المفلحون]^(٣٨) . . فمصطلاح « الحزب » و « الأحزاب » ليس مرفوضا - في القرآن الكريم - بإطلاق ! . .

وإذا كان القرآن الكريم قد دعا المؤمنين إلى أن ينافسوا ، منظمين ، عن طريق إقامة جماعة [أمة] تنهض « بفرض وض الكفاية » ، الشيء هي أهم وأخطر وأكدر من « فرض العين » - [الفردية] . . . مثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتأسيس الدولة ، وسياسة الناس ، واستكمال نواقص العمran ، وتقدم حياة الأمة ، وإقامة العدل بين الناس . . . السخ - إذا كان القرآن قد دعا إلى ذلك فقال [ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون]^(٣٩) فإنه ، بهذه الدعوة ، قد شرع للمؤمنين سبيلا « التنظيم » الذي عليه وعلى أهله النهوض بالمراقبة والمحاسبة والتقويم للمعوج من شؤون المجتمع العامة . . . بل وأوجب على المؤمنين سلوك هذا السبيل ، وجعله « فرض كفاية » ، يقع الإثم على الأمة جماء إذا هي لم تسلك سبيلا . . .

وإذا كان هذا هو موقف القرآن من « التنظيم » الذي ينظم وينظم جماعات المسلمين وتياراتهم الفكرية والسياسية ، فإن بالاستطاعة أن نتساءل : - ماذا إذا تعددت السبل بال المسلمين ، وتمايزت الطرق ، مع الاتفاق على الغايات والأهداف فأقاموا أكثر من جماعة ، وأكثر من حزب في مجتمعهم الإسلامي ؟ . . وهل من حق فريق واحد أن يحتكر لحزبه صفة « الشرعية » ويحتجها عن الآخرين ؟ . .

(٣٧) المأدة : ٥٦ . (٣٨) المجادلة : ٢٢ . (٣٩) آل عمران : ١٠٤ .

لا نعتقد أن النهج الاسلامي يعطي هذا الحق لفريق من الفرقاء . . . فطالما كانت مصلحة المجموع - بمجموع الأمة - هي الغاية ، فلا بأس أن تتعدد الرؤى ، وتتنوع السبل التي يسلكها المسلمون لتحقيق المصلحة العامة للأمة جماء . . .

إن الاسلام دين الفطرة . . . ونحن إذا احتجمنا إلى الفطرة التي فطر الله الناس عليها ، سنجد أن الاتفاق على المقاصد والغايات هو من الممكنات الطبيعية ، التي تحبدها التفوس . . . وأن التعددية في السبل والنتائج والطرق هي الأمر الطبيعي المحقق للذاتية الانسان ، والحافظ لطاقاته على الابداع . . فإذا كان اتفاق الأمة على مشروعها الحضاري ، بمعالمه الرئيسية ، ضرورة من ضرورات الصراع ضد التحديات التي تواجهها ، فإن إطلاق طاقات الابداع لأبناء هذه الأمة ، بالحرية ، وبالتنوع في إطار الوحدة ، هو السبيل الأكثر أمنا والأدوم نفعا والأرستخ بناء لبلوغ الأمة أهدافها القومية والحضارية ، ولانتصارها على التحديات التي يفرضها عليها الأعداء . . . !!



شُهُمَاتُ عَلَمَاءِ السَّوْءِ

تلك هي السنة الحسنة ، التي سنها ، بل وفرضها الاسلام :

- الحرية : ضرورة واجبة .. للفرد وللمجاعة .. وعلى الفرد وعلى الأمة ..
- والشورى : في الأسرة .. والأمة .. والدولة .
- وكذلك العدل : ... في النفس .. والأسرة .. والمجتمع .. مع الأولياء .. ومع الأعداء ..
- ومثلها : العلم والتعلم .. في أمور الدين أو في شؤون الدنيا ..
- والاشتغال بالشئون العامة : للمحيط والمجتمع والأمة والانسانية : أمراً بالمعروف ودعاوة إليه ونبهيا عن المنكر واقتلاعه ولآثاره من الجذور ! ..
- وإذا كان « تأييد » المعروف معرفة يثاب عليه الانسان .. فإن « معارضة » المنكر فريضة واجبة في شريعة الإسلام .. سواء كانت هذه المعارضه فردية وتلقائية ، أم جمعية منظمة في صورة الجمعيات والأحزاب .. تلك هي السنة الحسنة التي سنها الاسلام ..

لكن نفرا من « علماء السوء » - بعضهم من « وعاظ الملوك والأمراء والسلطانين والرؤساء » .. ومن حولهم بطانة من « غوغائية الفكر الديني » - قد تنكبوا طريق هذه السنة الإسلامية ، فذهبوا يحرمون ما أحله .. بل ما فرضه الله .. وسودوا الصفحات بما ينفر المسلمين من مصطلح « المعارضه » الاسلامية على وجه التحديد

فالبعض منهم يبشر بعدم إلزام «الشوري» للحاكم ، مجرددين ، بذلك ، «الشوري» الإسلامية - وهي فلسفة الحكم الإسلامي - من جدواها . . . ومدعمين ، بذلك ، سلطات الاستبداد وسلطان المستبددين ! . .

أما البعض الآخر فإنه لا يستحي عندما يزعم أن الإسلام يوجب على الرعية طاعة الحكم ، هكذا بطلاق ، وفي كل الأحوال . . . وأنه يطلب من الأمة شكر الحكم إذا عدل ، والصبر على ظلمه إن هو كان ظلاما . . . وهم يحسبون أنهم يخدعون الأمة عندما لا يميزون بين «الاستسلام» والضعف والاستكانة للظلم والمنكر - وهي مما حرمها وهي عنها الإسلام - وبين «الصبر الإسلامي» ، الذي هو شجاعة واحتراف في مواجهة الشدائـد على درب النضال من أجل تطبيق فرائض الإسلام ، وفي مقدمتها مقاومة الجحور ومقاتلة الظالمين . . .

إن هذا النفر ، من «علماء السوء» ، لا يستحقون عندما يصورون الإسلام - الذي رأينا انحيازه إلى الحرية - على النحو الذي لا يليق ! . . ولا ينجلوـن من القصور العقلي أو التقصير الفكري أو النفاق السياسي الذي يقف بهم عند ظواهر بعض النصوص ، محاولـين استخدامها - كشبهـات - في تسخـير «دين الحرية» ليكون سبيـل الظلمة والمستـدين لـإحكـام قبـضة ظـلمـهم واستـبدـادـهم عـلـى رقـاب أـمـة مـحـمـد ، عـلـيـه الصـلاـة وـالـسـلـام . . . وـذـلـك بـعـد أـن تـفـعـلـ هذه «الـشـبهـات» فـعـلـهـا في إـسـلـاس قـيـادـةـ الأمـةـ وإـلـانـةـ قـنـاتـهاـ لـاستـبدـادـ المستـبدـين ! . .

وإذا كانت الحكمة الشعبية المأثورة تقول : «إن من يأكل عيش الكافر يحارب بسيفه» . . . فإنـها تـعلـمـنا لماـذا يـحارـبـ هـذـاـ النـفـرـ من أـشـبـاهـ «ـالـعـلـمـاءـ» بـسيـوفـ الـظـلـمـةـ وـالـمـسـتـبدـينـ !؟ . . لكن . . . وـحتـىـ

لا ينخدع أحد « بشبهاتهم » و « بمنطقهم » ، وحتى لا تجوز دعواهم على بسطاء الناس . . . فلابد من تأمل نصوص الأحاديث النبوية ، التي تمثل جماع « الشبهات » التي يتحصنون بها ، عندما يقفون عند ظواهرها . . لنرى وجه الحق والحقيقة في هذه النصوص . . فذلك هو السبيل لتحرير العقل المسلم والأمة المسلمة من القيود التي احترف ويجترب صنعها هذا النفر من « علماء السوء » . . . بل ولرفع الظلم الذي يلحقونه بسنة رسول الله ، عليه الصلاة والسلام . . . وفي البدء ، نقول :

إن جميع هذه النصوص هي « أحاديث آحاد »^(١) . . . وأحاديث الآحاد إذا كانت ملزمة في « الأمور العملية » ، فهي غير ملزمة في « العقائد » ، فلا حرج على من لم يقتتن ببراميها في تكوين عقيدته السياسية ، وفي علاقة المسلم بالسلطة والسلطان . .

ثم ، إن هذه الأحاديث قد رويت في شؤون السياسة وعلاقة الحاكم بالمحكوم ، فهي ليست من « السنة التشريعية » المتعلقة « بالدين » وتبيين الرسالة ، وتفصيل وتبيان ما أجلمه الوحي إلى الرسول ، عليه الصلاة والسلام . . أي أنها ليست متعلقة بالأصول والأركان والعقائد الدينية ، التي هي « ثوابت الدين » . . ومن ثم فلابد من عرض هذه المؤشرات السياسية على معيار « المصلحة » مصلحة الأمة ، الذي توزن به كل المؤشرات التي رويت في غير « الدين » وتبيين الوحي وعلوم الغيب والشعائر والعبادات . .

إن الأحاديث النبوية التي رويت وصحت روايتها ووضحت

(١) حديث الآحاد هو : الذي رواه واحد عن واحد عن واحد . . . وهكذا . . . أما « الموارث » فهو الذي رواه جماع عن جماع ، مع استحالة اجتياح هذا الجماع وتواظفهم على الكذب . . والموارث من السنة قلة قليلة من الأحاديث .

دلالتها فيها هو من « الثوابت الدينية » هي « سنة تشرعية » ، الواجب معها هو « الاتباع » ، والوقوف عندما لا لفاظها من دلالات في العصر الذي قيلت فيه . . . أما تلك الأحاديث التي رويت في « المتغيرات الدنيوية » - ومنها كل شئون الدولة والسياسة وال عمران الاجتماعي - فهي ليست من « السنة التشرعية » ، الواجب فيها - كي تكون مقتدين ومتأسين ب أصحابها ، عليه الصلاة والسلام - هو عرضها على المعيار الذي حكم إنشاءها ، وهو « مصلحة الأمة » ، التي كانت هدف الرسول وهو يسوس الجماعة المحددة في الواقع المحدد بهذه الأحاديث . . .

إن تنظيم الرسول ، ﷺ ، للجيش الإسلامي في القتال ، أثناء الغزوات ، هو « سنة » استهدفت « المصلحة » - [النصر] - . . . فإذا اقتضت « المصلحة » وشروط النصر - اليوم وغدا - تغيير تنظيم الجيوش الإسلامية الحديثة عن تلك النظم والتنظيمات النبوية لم يصح لأحد - بدعوى التأسي والاقتداء - أن يطلب منها « الاتباع » لسنة تنظيم ونظام الجيش النبوى في غزوات الرسول ، عليه الصلاة والسلام . . . لأن هذه « السنة » ليست من « السنن الشرعية » المتعلقة بـ « ثوابت الدين » وإنما هي « سنة غير شرعية » . تتعلق « بالمتغيرات الدنيوية » . . . فمراجعة المصلحة المتغيرة والمتعددة هي المحققة للمعنى الحقيقي المستهدف من الاقتداء والتأسي بالرسول ، ﷺ ، في هذا الميدان . . . وقس على هذا المثل كل الأحاديث التي رويت في كل « الفروع » و « المتغيرات » ، والسياسية والدنوية منها على وجه الخصوص والتحدي . . .

ولقد أفضى علماء الأصول المسلمين في هذا المبحث أهاماً ، فميزوا بين « السنة الشرعية » وبين « السنة غير الشرعية » ، وأوضحاوا لنا أمر هذا التمييز كل الأيقاض . . . وإذا شئنا - زيادة في

الايضاح - أن نضرب الأمثال لما قرره في هذه القضية علماء الأصول
الاسلاميون ، فإننا نشير إلى علمين من أعلامهم :

الأول : هو الإمام القرافي ، أبو العباس أحمد بن إدريس^(٢) [١٢٨٤هـ / ١٢٨٥م] .. الذي خصص هذه القضية كل صفحات كتابه : [الإحکام في تمیز الفتاوی عن الأحكام وتصرفات القاضی والإمام] .. وفيه يقسم السنة النبوية إلى إقسام أربعة :

أوها : تصرفات الرسول بالرسالة ، أي بحكم كونه رسولا يبلغ رسالة ربه ويشر وينذر بوجي السماء . . .

وثانيها : تصرفات الرسول بالفتيا ، أي تلك التي تتعلق بالفتاوی التي يفسر بها غامض الوحي ويفصل بواسطتها بجمله . .

وثالثها : تصرفات الرسول بالحكم ، أي القضاء ، وهي تلك التي تتعلق بقضائه بين الناس في المزارعات . . .

(٢) من أشهر فقهاء المذهب المالكي وعلماء الأصول . مصري ، من أصل مغربي ، ولد ونشأ وتوفي بمصر . تللمذ على يد العز بن عبد السلام (سلطان العلماء) ، وكانت له - مثل العز - مواقف شجاعية في التصدي للولاية الظلمة والسلطانين الجائرين . بلغت مكانشه العلمية إلى الحد الذي جعل بعض فقهاء المذهب الحنفي يكتسبون بعض كتبه فتمذهب بها الأحناف . وإلى جانب الفقه والأصول كانت له إسهامات في اللغة . ومن آثاره الفكرية : [الفروق] في أربعة أجزاء ، و [الإحکام في تمیز الفتاوی عن الأحكام وتصرفات القاضی والإمام] ، و [الذخیرة] في ستة أجزاء ، و [الیوایت في احکام المواقیت] ، و [شرح تنقیح الفصول] ، و [خنثی تنقیح الفصول] ، و [الخصالص] ، و [الاجوبة الفاخرة على الأسئلة الفاجرة] . . . وكانت للقرافي ، كذلك ، جهود في « الفن » و « الصناعة » و « الانحراف » . . .

ورابعها : تصرفات الرسول بالإمامية ، أي السياسة ، وهي التي تشتمل على كل أقواله وأفعاله وإقراراته ونواهيه الخاصة بالدولة والسياسة في مختلف الميادين وال المجالات ..

وبعد هذا التقسيم يحدد الإمام القرافي أن القسمين ، الأول والثاني ، من السنة - [أي التصرفات بالرسالة ، وبالفتيا] - هنا تبليغ وشرع ، يدخلان في باب الدين ،

أما القسم الثالث - [أي تصرفات الرسول بالحکم ، أي القضاء] - فليست من «الدين» ، إذ هي معاونة لتصرفاته بالرسالة ، وبالفتيا ، ومن ثم يجب الوقوف بها عند محل ورودها ، لأن أحكام الرسول فيها مترتبة على ما ظهر له ، ~~ف~~ ، ومن البيانات التي حكم بها وقضى بناء عليها .. . ولن يستمدنية على الوحي ، الذي لا ينطق فيه عن الهوى ! .. وكذلك الحال مع تصرفاته وسننه ، ~~ف~~ ، في الإمامة ، التي شملت إدارته لشئون السياسة العامة للدولة وفق المصلحة فيها هو مفوض إليه .. . وفي هذا القسم تدخل الآثار والسنن والتأثيرات التي تتحدث عن : قسمة الغنائم ، وتجهيز الجيش وتجهيزها ، والتصرفات المالية المتعلقة بالأرض والتجارة والحرف والصنائع والاقطاعات ، وكذلك عقد المعاهدات ، والأمور الإدارية المتعلقة بتعيين القادة والأمراء والولاة والقضاة والعمال .. . الخ .

لففي هذين القسمين من أقسام السنة النبوية - القضاء ، والسياسة - لسنا ملزمنا بالاتباع والتقليد ، وإنما نحن مطالبون ، فقط ، باتباع المبدأ الذي اتبعه الرسول ، عليه الصلاة والسلام ، في قضائه وفي سياساته لشئون الدولة .. فالقاضي المسلم مطالب بأن

يقضي بناء على البيانات والأسباب كما كان الرسول يقضي بناء على البيانات والأسباب . ورجل السياسة المسلم مطالب بأن يسوس الأمة وفق ما يتحقق مصالحها ومتافعها ويدفع عنها الضرر والضرار ، كما كان يفعل الرسول في تصرفاته بالإمامية والسياسة . . . وإذا نحن التزمنا هذه المبادئ العامة والمعايير الكلية والمقاصد والغايات كنا متبوعين للسنة النبوية ، لأن ذلك هو المحقق المعنى قول الله سبحانه وتعالى : [واتبعوه لعلكم تهتدون] .^(٤)

فليس الحكم والقضاء ، ولنست السياسة وشئون الدولة والمجتمع السياسية « دينا » وشرعًا وبلاغًا يجب فيها التأسي والاحتذاء بما في السنة من وقائع وأوامر ونواه وتطبيقات حدتها ألفاظ الأحاديث ، لأنها أمور تقررت بناء على بيانات قد نرى الآن غيرها ، وعابحت مصالح هي بالضرورة متطرفة ومتغيرة . . . وذلك على عكس ما هو دين وشرع وبلاغ من هذه السنة النبوية الشريفة ، مثل ما جاء منها متعلقا بالرسالة ، وبالفتيا ، فإن الاتباع فيه واجب ، والتقييد بأحكامه ومضامين ألفاظه شرط لصحة إيمان المؤمن بدين الإسلام^(٥) .

هكذا حسم الإمام القرافي القضية ، وفصل أقسام السنة النبوية ، وأرسى القواعد للتمييز بين ما هو « دين » وما هو « دنيا » - [قضاء وسياسة] - من سنة الرسول عليه الصلاة والسلام . . .

والثاني : - من علماء الأصول الذي نشهد بفسكه في هذه

(٣) الأعراف : ١٥٨

(٤) القرافي [الأحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والأمام] ص ٨٦ .

١٠٩ . تحقيق الشيخ عبدالفتاح أبو غدة . . طبعة حلب سنة ١٩٦٧ م .

القضية .. هو : ولی الله الدهلوی^(۵) [۱۱۰ - ۱۷۶ - ۱۷۶۲ م] ... الذي طرق هذه القضية ، باستفاضة ، في كتابه الفذ [حجۃ اللہ البالغة] .. وفيه قسم السنة النبویة إلى قسمین :

أولها : ما سبیله تبلیغ الرسالة ، وفيه قوله تعالیٰ : [وما آتاکم الرسول فخذلوه وما نهَاکم عنہ فانتهوا]^(۶) ... ويدخل في هذا القسم : علوم الآخرة ، وعجائب الملکوت ، وشرائع وضبط العبادات ... وبعض هذه العلوم وحی ، وبعضها اجتهد جاء بناء على ما اعلمه الله لرسوله من مقاصد الشرع ، فهو بمنزلة الوحی ...

وثانيها : ما ليس من باب تبلیغ الرسالة ، وفيه قوله ﷺ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ مِّنْ دِينِكُمْ فَخَذُلُوهُ بِهِ، وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ مِّنْ رَأْيِي فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ » ... قوله في قصة تأیر النخل : « فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَّتُ ظَنًا، وَلَا تَوَلَّنِي بِالظُّنُونِ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئًا فَخَذُلُوهُ بِهِ، فَإِنِّي لَمْ أَكُذِّبْ عَلَى اللَّهِ ... مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَلَيْلٌ » ، وما كان من أمر دنياكم فأنتم أعلم به^(۷) ... وفي هذا القسم تدخل علوم الدنيا كالطب ، والزراعة ، والصنائع والحرف ، وكل ما كان سنته ومصدره التجربة الإنسانية ... والأمور المتعلقة بالسياسة

(۵) أحمد بن عبد الرحيم الفاروقی ، فقیہ حنفی ، وحدث ، من أبرز علماء الهند ، على يديه وبه مؤلفاته بهضت علوم الحديث والسنۃ من كبرتها .. له آثار فکرية عديدة ، منها : [الفوز الكبير في اصول التفسیر] . و [حجۃ اللہ البالغة] ، في مجلدين ، و [إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء] ، و [الارشاد الى مهارات الاشداد] ، و [الانصاف في اسباب الخلاف] ، و [عقد الجيد في الاجتهاد والتقلید] . وله ترجمة فارسية للقرآن ، جعلها على نمط النظم العربي للقرآن ، وسماها [فتح الرحمن في ترجمة القرآن] .

(۶) الحشر : ۷ . (۷) رواه مسلم وابن ماجة وابن حبيب .

من كل « ما يأمر به الخليفة » في الحرب والغنائم . . . الخ ، وكذلك أمور القضاء ، لأنها مبنية على البيانات والأيّان ، وليس من باب تبليغ الرسالة والوحي ، أي الشّرع والدين . . .^(٨)

فكل ما خرج عن القسم الخاص بتبليغ الرسالة الدينية ، من السنة النبوية - ومنها الأحاديث التي يقف عند ظواهر نصوصها هذا التفر من « علماء السوء » ، والتي تنهي المسلمين عن التصديق ، بالمعارضة ، لولاة الجحود ورموز الاستبداد - ليس « ديننا » ، وإنما هو « دنيا - وسياسة » ، على العقل المسلم أن يتناول موضوعاتها ابتداء بالنظر والاجتهداد ، دونما تقييد بما يروي من النصوص والمأثورات . . . فقط عليه أن يلتزم المباديء الحاكمة للنظر في هذه الأمور . . .

* * *

والآن . . . لنتظر ، بعين « الدراية » إلى الأحاديث النبوية التي يستند إليها هذا التفر من « علماء السوء » ، في إدعائهم وجوب طاعة المحكومين للحكام ، في العدل والظلم ، كلّيهما . وفي إدعائهم تحريم « المعارضة » على المسلمين لحكامهم ، وخاصة إذا كانت هذه « المعارضة » جاعية ومسلحة بسلاح التشظيم . . ودعواهم أن مدّه بهم هذا هو حقيقة الفكر السياسي للإسلام . .

لقد آثرنا ألا نكتفي بما قدمنا عن عدم إلزام ما يستندون إليه من « أحاديث الأحاد » - عدم إلزامها للMuslimين في تكوين العقيدة

(٨) ولـ الله الدعلسي (حجـة الله البالـغـة) جـ ١ صـ ١٢٨ ، ١٢٩ - طبـعة القـاـمـرـة سـنة

السياسية . . وألا نكتفي بما قدمنا من عدم إلزامها ، لأنها من مرويات السياسة الخارجية عن « ثوابت الدين » ، وما هو « سنة تشريعية » من أحاديث الرسول ، عليه الصلاة والسلام . . ولو أكتفينا بذلك ، أو ببعضه ، لكفى في إسقاط حجية هذه المأثورات ، وفي توهين السند الذي يستند إليه هذا النفر من « علماء السوء » ! . . لكننا آثرنا كشف زيفهم ، عندما فضلنا التسليل على أن هذه المأثورات ، التي يستندون إليها ، لا تشهد لدعواهم التي يدعون . . فلتنتظر - كما قلنا - في نصوص هذه المأثورات . .

● صحيح أننا إذا نظرنا في عنوانين « أبواب » « كتاب الإمارة » في [صحيح مسلم] - الذي جمعه الإمام مسلم بن الحجاج [٢٠٤ - ٢٦١ هـ / ٨٢٠ - ٨٧٥ م] - سنجد عنوان « الباب » الثاني عشر هو : « باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق » . . . وأننا سنجد عنوان « الباب ، الحادي عشر هو : « باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاية واستشارةهم » . . . هذا صحيح . . . لكننا نتسائل : لماذا يقف فقهاء السلاطين وعلماء السوء عند « عنوانين » هذين « البابين » !؟ ، وعند ظواهر بعض نصوصهما التي سنعرض لها بعد قليل !؟ . . . ولماذا لا يقفون عند عنوان « الباب » الثامن ، في ذات « كتاب الإمارة » ، وهو : « باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، وتحريمه في المعصية » !؟ . .

إن هذا « العنوان » يحرم الطاعة في المعصية . . فلم لا نتأمل « العنوانين » الآخرى في ضوء هذا « العنوان » !؟ . . . و « ظلم الولاية واستشارةهم » وكذلك « منعهم الحقوق » عن أصحابها . . أليست معااصي ، تحرم عليهم ، كما تحرم على الرعية الطاعة فيها !؟ . . وإذا جاء من يدعوا إلى طاعة من « يمنع الحقوق » ، ألا

يجب أن نقول له : كيف تستند إلى كلمات جاءت في « عنوان » « باب » صنفه مصنف ، وهي تعارض أمر الله للولادة أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها [١٩] [إن الله يأمركم أن توؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ، إن الله نعما يعظكم به ، إن الله كان سميعا بصيرا]^(١٩) . . فاداء الولادة الأمانات - وهي حقوق المحكومين - فرض واجب . . والتخلف عنها ظلم عرم ومعصية صريحة وإثم كامل الأركان . . فكيف يطلب من الرعية الطاعة في المعصية والظلم والإثم الصريح [١٩] . .

إن التعارض هنا لابد وأن يفسر في ضوء نصوص الوحي القرآني المحكمة ، وروح الشريعة ومقاصدها التي توجب - بالقرآن والسنة - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والتصدي للظلمة والطغاة ! . . وإذا « جاز » الصبر على الظلم عند العجز عن مقاومته . . وإذا كانت « الطاعة » واردة للأمراء الذين يمنعون الرعية حقوقها ، فلذلك ضوابط تمنع الاطلاق ، وتحمل الهمينة للنصوص المتسقة مع روح الشريعة . . مثل أن تكون الحقوق المتنوعة خاصة بالطريق وحده ، وفي حالة ما إذا كانت المقاومة مستحيلة ، أو مفضية إلى شر محقق يفوق الشر المتمثل في منع الحقوق . . أما الدعوة إلى تربية الأمة على خلق « الصبر على الظلم والاستئثار » و « طاعة من يغتصبون حقوقها » فليس من الإسلام ، ولا مما ينسق مع روح شريعته الغراء ! . .

● فإذا تجاوزنا « عنوانين » « المصنفين » ، التي يتوكأ عليها « حملة المباخر » من « فقهاء السلاطين » وذهبنا ننظر في نصوص الأحاديث

النبوية الشريفة ، التي وقفوا ويقفون عند ظواهر النصوص بعضها ، دون « فقه » أو « دراية » بما وراء ظواهر النصوص ، ودون علم بالملابسات الخاصة التي قيلت لها وفيها هذه الأحاديث ، ودون عرض هذه النصوص على ما يقيدها ويوضحها من الأحاديث التي رويت في ذات الموضوع ، بل وربما رواها نفس الراوي . . إذا نحن ذهبنا هذا المذهب ظهرت لنا قلة بضاعة القوم في « علم الحديث » ، الذي يتمسحون فيه . . .

أ - فهم يقفون عند الحديث الذي رواه أبو هريرة ، رضي الله عنه ، عن الرسول ، ﷺ : « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن يعصياني فقد عصى الله . ومن يطع الأمير فقد أطاعني ، ومن يعصي الأمير فقد عصاني »^(١٠) . . . يقفون عند ظاهر لفظ هذا الحديث ، ويوهمون الناس أن المراد هو « كل أمير » ، برا كان أو فاجرا ، عادلاً كان أو ظالماً . . فالطاعة للأمير - مطلق الأمير - هي طاعة الرسول ، التي هي طاعة الله . . . ثم يتلون قول الله سبحانه : [يأيها الذين آمنوا أطِيعُوا الله وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأولى الامر منكم]^(١١) . . . لكننا إذا تجاوزنا « الرواية » إلى « الدراءة » ، وإذا نظرنا نظرة « مقارنة » إلى هذا الحديث فسيتضح لنا :

١ - أن ذات الراوي - أبي هريرة - قد روى عنه نفس الحديث مع فرق في بعض الألفاظ يقيد الاطلاق في « الأمير » الذي يطلب الرسول طاعته . . يقول الرسول ، ﷺ - في هذه الرواية - : « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ، ومن عصى أميري فقد عصاني »^(١٢) . . فالمراد ، إذن ، أمير محمد ، عينيه الرسول ، ﷺ ، وليس مطلق

(١٠) رواه مسلم . (١١) النساء : ٥٩ . (١٢) رواه مسلم .

الأمير ، حتى ولو كان ظلماً مستاثراً يمنع الرعية حقوقها . . .

٢ - و [صحيح مسلم] - الذي خرج الحديثين - يورد الأول مرتين ، من طريقين ، عن أبي هريرة . . على حين يورد الثاني خمس مرات ، من خمس طرق ، عن أبي هريرة . . ومع ذلك يقف فقهاء السلاطين عند ظاهر الرواية الأولى ، دون أن يقيدو لفظ « الأمير » فيها بالرواية الثانية . . .

٣ - إن سباق ورود هذا الحديث ، في [صحيح مسلم] ، يرشح اختصاص الأمر بأمير للجيش ، عينه الرسول ، ﷺ ، قائد الـحدى سرايا الغزو والقتال . . فلقد روى ابن عباس ، رضي الله عنها ، أن آية طاعة الأمراء [يأيها الذين آمنوا أطاعوا الله وأطاعوا الرسول وأولي الأمر منكم] « قد نزلت في عبد الله بن حداقة بن قيس بن عدي السهمي . بعثه النبي في سرية »^(١٣) . . . وطبعي وبديهي أن تكون لأمير الجيش وقائده طاعة متميزة تماماً عن طاعة أمراء السلم . . خصوصاً وهذا الأمير هو أمير الرسول ، الذي اختاره ليقود السرية في القتال ، فالأمر ، إذن ، خاص بالحرب ، وبطاعة القائد أثناء القتال . . وهو قائد منتخب ومعين من قبل الرسول ، عليه الصلاة والسلام .

ب - وحديث آخر يقفوون عند ظاهر الفاظه ، مستدلين به على وجوب الصبر على الظلم ، وحرفة « المعارضه » والمقاومة ! . . فلقد روى ابن عباس قول الرسول ، ﷺ : « من رأى من أمرئه شيئاً يكرهه ، فليصبر ، فإنه من فارق الجماعة شبراً ، فهات ، فميته جاهلية »^(١٤) ونحن نلتفت النظر ، هنا ، إلى أن المطلوب هو الصبر على

(١٣) رواه مسلم . (١٤) رواه مسلم .

أمر « يكرهه » الإنسان ، وليس على أمر يخالف منطوق الشريعة أو روحها . . فلقد يستدعي الأمير الناس ليقاتلوا في سبيل الله ، أو لينفقوا في المصالح العامة ما فضل عن حوانجهم . . ولقد يكره البعض هذا الذي يطلبه الأمير . . فالصبر على ما يكره الإنسان ، في هذه الحال وما ماثلها ، هو المراد في الحديث ، لأن الخروج عن الطاعة هنا ، وعدم تحمل المكاره فيه مفارقة « للجماعـة » ، وهي التي ينهى عنها الحديث الشريف ويحذر منها . . فالامير هنا مع الجماعة - التي قد تعني جهور الأمة وجماعتها ، وقد تعني ستة الرسول ، عليه الصلاة والسلام - فهو مع الحق ، وليس الأمير الظالم ، الذي يطلب فقهاء السلاطين من الأمة أن تصبر على ما تكره من مظلمة التي يرزا بها عباد الله . . إن « المكره » ، هنا ، هو من نوع ذلك الذي تحدثت عنه الآية القرآنية : [كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تخبو شيئاً وهو شر لكم] ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون [١٥] . . وليس المكره دينياً ، فضلاً عن أن يكون « الحرام » بمنطوق الشريعة وروحها . .

ج - وهم يستدللون على إطلاق السمع والطاعة للأمراء بحديث أبي ذر الغفارـي ، رضي الله عنه ، الذي يقول : « إن خليلي أو صانـي أن أسمع وأطـيع ، وإن كان [أي الأمير] عبداً مجـدعاً للأطراف [١٦] . . وهذا نسأـهم : لماذا هذا الإـطلاق ، والروايات كثيرة ، تكتـفـ هذا الذي قاله أبو ذـر ، وتذكر خطبة النبي ، ﷺ ، في حـجـة الوداع ، وفيها يقول : « لو استعملـ عليـكم عبدـ يقودـكم بكتـابـ الله فـاسـمعـوا لهـ وأـطـيعـوا » [١٧] فالـسمعـ والـطـاعـةـ مـقـيـدـاًـ بـكـوـنـ هـذـاـ الـأـمـيرـ . . حتى ولو كان عبدـاـ يـقودـ الرـعـيـةـ بـكـتـابـ اللهـ ، وـيـحـكـمـهاـ بـشـرـيـعـةـ الـاسـلامـ . .

(١٥) البقرة : ٢١٦ (١٦) رواه مسلم [ومجـدـعـ الأـطـرافـ ، أيـ مـقـطـوـعـهـ] . . (١٧) رواه مسلم .

وليست طاعة للظلمة ، وسمعا للمستبدين ! .. ثم ، نسأهم : هل سمع أبوذر وأطاع للصحابي العربي القرشي معاوية بن أبي سفيان ، عندما رأى منه ما اعتقده خروجا على نهج الإسلام السياسي والاقتصادي ؟ .. وهل أطاع أبوذر الخليفة الصالح عثمان بن عفان ، وسمع له ، عندما رأى تأييده لمعاوية في الخلاف الذي نشب بينهما حول فلسفة الإسلام في الأموال ؟ .. هل سمع أبوذر وأطاع ، بإطلاق ؟ .. أم أنه «عارض» ، بل قاد «المعارضة» ، إلى الحد الذي انتهى به إلى منفاه في «الربذة» إلى أن مات وحيدا هناك ؟ .. فلم لا نقىد الرواية بالأخرى ؟ .. ولم لا نفسر الحديث بمثله ؟ .. ولم لا نفقه الكلام على ضوء الموقف العملي لرواية ؟ ..

دـ . وبعض من فقهاء السلاطين وعلماء السوء هؤلاء يتعاملون مع بعض الأحاديث على طريقة من يقف في الآية القرآنية عند كلمات : [لا تقربوا الصلاة ... ساكتا عن [وأنتم سكارى] فيروي هذا البعض ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قول الرسول ، ﷺ : « من بايع إماما فأعطيه صفة يده وثمرة قلبه ، فليطعه إن استطاع »^(١٨) ... يرون هذا الحديث دون أن يتأملوا معنى قوله ، ﷺ : « وثمرة قلبه » ، وما تعنيه من أن البيعة لم تكن شكلا فقط ، لإكراه أو إعزاء ، وإنما صحب « حفقة اليد » ، اقتناع قلبي .. ثم إنهم - وهذا هام جدا - يتجاهلون بقية الرواية ، التي تدل على خطأ توظيف هذا النص بهدف دعوة الناس إلى طاعة الحاكم ، إذا هو خرج عن حدود العدل وروح الشريعة ، حتى ولو كانت قد سبقت

(١٨) رواه مسلم .

له بيعة في أعناق الناس ! . . فعندما ذكر عبد الله بن عمرو بن العاص هذا الحديث ، على عهد معاوية بن أبي سفيان ، سأله عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة : « أنسدك الله ! آنت سمعت هذا من رسول الله ، ﷺ ! فأجابه عبد الله : « سمعته أذناي ووعاه قلبي » ! . . لكن عبد الرحمن ، لم يقف عند هذا الحد .. لأنه كان يرى « نصا » يوظف في مناخ مغایر لمناخه .. كان يرى « كلمة حق يراد بها باطل » ! . . فقال لعبد الله بن عمرو بن العاص : « - هذا ابن عمك معاوية ، يأمرنا أن نأكل أموالنا بينما بالباطل ، ونقتل أنفسنا . والله يقول : [يَا هَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا] . . »^(١٩) وعند ذلك - كما يقول عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة - « سكت عبد الله بن عمرو بن العاص ساعة ، ثم قال : « أطعه في طاعة الله ، وأعصيه في معصية الله » ! . .

إن فقهاء السلاطين يتتجاهلون بقية الحديث ، ويقفون عند صدر النص - كحال من يقف عند [لا تقربوا الصلاة . .] - رغم أن بقية الحديث قد رواها مسلم في صحيحه ، وفي ذات الموضوع الذي يتزععون منه ، فقط ، ما يتوهمنه شاهدا على دعوتهם إلى طاعة الولاة كل الولاة ..

هـ - وهم يحسبون أنهم قد تحصنوا ضد النقد ، باستشهادهم بالحديث الذي رواه عبد الله بن عمر ، رضي الله عنها ، والذي يقول

. (١٩) النساء : ٤٩.

فيه الرسول ﷺ : « من خلم يدا من طاعة لقي الله يوم القيمة لا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » . . .
يحسّبون أنفسهم قد تخلصوا ضد النقد ، لأن ابن عمر كان يذكر هذا الحديث ، على عهد يزيد بن معاوية [٢٥ - ٦٤٥ هـ / ٦٨٣ م] تأييداً لطاعة يزيد ووفاء لبيعته - [ويزيد هو من هو ظلماً وفسقاً وطغياً وبيعته قد اشتهرت فيها وسائل الترغيب والترهيب] - . . . بل لقد ذهب ابن عمر إلى عبد الله بن مطيع [٦٩٢ هـ / ٧٣ م] الذي كان يقود القرشيين ضد جيش يزيد يوم غزوته للمدينة في موقعة « الحرة » [٦٨٢ هـ / ١٣ م] . . . ذهب إليه ليحدثه بهذا الحديث ، حتى يسمع ويطيع ليزيد . . .
لكن هؤلاء يغفلون ويتجاهلون عن أمور لا يليق بالعلماء إغفالها أو التغافل عنها . . .

١ - فعبد الله بن مطیع قد ادرك أنه أمام حديث شریف .. لكنه
يوظف في مناخ غير المناخ الذي يجب أن يوظف فيه ... فاستمرت
معارضته لحكم يزيد بن معاوية .. وعندما اضطر إلى الفرار بعد
المجزية في « المحرّة » ، ذهب إلى مكة فحارب ضد بني أمية مع عبد الله
ابن الزبير [١ - ٦٧٣ هـ / ٦٢٢ م] .. وكان يشد وهو يقاتل
جيش الحجاج بن يوسف [٤٠ - ٦٩٥ هـ / ٦٦٠ م] :

أنا الذي فررت يوم الحرة والحر لا يفسر إلا مرة
يا حبذا السكرة بعد الفرة لأجزين فرة بكسره ا
لقد أدرك أن « الطاعة » و « البيعة » ، اللتين عناها الرسول في

(۲۰) رواه مسلم .

الحديث ، ليست طاعة وبيعة الذين استبدوا بالإمارة ، واغتصبوا الحقوق ، وذهبوا في سفك الدماء إلى حد قتل الحسين في كربلاء ...

٢ - ويتجاهل فقهاء السلاطين الرواية الأخرى للحديث - والمروية هي الأخرى عن عبد الله بن عمر - والتي تقييد إطلاق « الطاعة » ، فتجعلها « طاعة الله » ، وليس طاعة « الأمير » ، ومن ثم فهي تقييد « البيعة » ، فتجعلها « بيعة الرسول » ﷺ ، لا بيعة « الأمير » ، لأن بيعة الرسول ، وحدها ، هي التي كانت تعنى الانتقال من الجاهلية والشرك إلى نور الإسلام وتوحيده . . . أي أنها « دين » ، وليس مجرد « سياسة » ، فخالفتها ومخالفتها تعنى خلع اليمان بالدين والعودة إلى الضلالة والجاهلية . . . يتجاهل فقهاء السلاطين هذه الرواية التي يقول فيها الرسول ، ﷺ : « من مات على غير طاعة الله مات ولا حجة له ، ومن مات وقد نزع يده من بيعة كانت ميته ضلاله »^(١) . . . فالطاعة هنا - بصرىح النص - طاعة الله سبحانه . . . والبيعة هنا - بحكم السياق - بيعة الرسول ، لأنها كانت تعنى البيعة لله ، فهي المحققة لطاعة الله [إن الذين يباعونك إنما يباعون الله ، يد الله فوق أيديهم فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجرًا عظيمًا] . . .^(٢) [من يطبع الرسول فقد أطاع الله]^(٣) . . .

٣ - ثم ، إنهم لو وضعوا هذا الحديث ، الذي اجتهد ابن عمر ، رضي الله عنه ، ليوظفه لصالح يزيد بن معاوية ، لو وضعوه مع الأحاديث الأخرى ، التي رواها ابن عمر نفسه ، وفي ذات الموضوع ، لأراحوا واستراحوا . . . فلقد روى ابن عمر قول

(٢١) رواه الإمام أحمد . (٢٢) الفتح : ١٠ ، (٢٣) النساء : ٨ .

الرسول ﷺ : « على المرء المسلم السمع والطاعة ، فيها أحب وكره ، إلا أن يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »^(٤٤) .. وروى كذلك حديث الرسول ﷺ : « لا طاعة في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف »^(٤٥) ..

إنهم لم يفعلوا ذلك ، كي لا يقيدوا المطلق ، أو يفصلوا المجمل ، أو يستعينوا بالملابسات على فهم المراد ... لا لمجرد القصور والغفلة - فالآحاديث مجتمعة ، وفي ذات المصدر ، وشديدة الوضوح - وإنما ليلجموا الأمة ، بالطاعة ، عن معارضته الاستبداد ومقاومة المستبددين ...

و- والعجب ، كل العجب أن فقهاء السلاطين ، هؤلاء الذين يتخيرون من ظواهر نصوص الأحاديث النبوية الشريفة ، ما يربّي الأمة على « السمع والطاعة » لمن لا يستحقون سمعا ولا طاعة ، إذا وجدوا نصين ، التعارض بينهما جلي ، اختاروا ذلك الذي يزرع في الأمة الخضوع للظلم والخنوع للظالمين والاستسلام للمستبددين ، رغم معارضته للنصوص الكثيرة الداعية لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وسلوك طريق مقاومة الجبارين حتى لو أفضى ذلك إلى الاستشهاد ، ورغم روح الشريعة التي تنهي عن الظلم وترفض الخنوع للظالمين ..

بل لقد رأينا كتب السنة النبوية الشريفة تنسب إلى الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان [٣٦هـ / ٦٥٦م] رواية حديث يدعوه إلى « السمع والطاعة » للأمير ، حتى ولو ظلم وتعدى حدود الشرع ... ثم تنسب إليه رواية حديث ثان يدعوه إلى مقاومة كل شر

(٤٤) رواه مسلم . (٤٥) رواه مسلم .

بالسيف . . وجدنا ذلك في كتب السنة . . ووجدنا فقهاء السلاطين يكثرون من ذكر الحديث الأول ، وتخرس المستهم فلا تذكر الحديث الثاني ولا تشير إليه . . رغم أن الأول قد جاء في مصدر واحد من مصادر كتاب السنة ، بينما جاء الثاني في مصادرتين اثنتين . . ورغم أن الأول يجافي ، بمعناه ، روح الشريعة ومنطق القرآن والأحاديث الكثيرة الداعية لإنكار المنكر ، ومقاومة الجحور ، والتصدي للاستبداد . . ففي [صحيح مسلم] نقرأ : قال حذيفة بن اليمان :

ـ قلت : يا رسول الله ، إننا كنا بشر ، فجاء الله بخير ، فنحن فيه .

ـ فهل من وراء هذا الخير شر ؟
ـ قال : نعم .

ـ قلت : هل وراء ذلك الشر خير ؟
ـ قال : نعم .
ـ قلت : فهل وراء ذلك الخير شر ؟
ـ قال : نعم .
ـ قلت : كيف ؟

ـ قال : يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ، ولا يستتون بيستني .
وسيقوم فيهم رجال قلوب شياطين في جهنمان إنس !
ـ قلت : كيف أصنع ، يا رسول الله ، إن أدركت ذلك ؟
ـ قال : تسمع وتطيع للأمير ، وإن ضرب ظهرك ، وأخذ مالك ،
فاسمع وأطع ». .

ففي هذا الحديث - الذي اختاره ويختاره فقهاء السلاطين وعلماء السوء - دعوة للسماع والطاعة للأئمة الذين لا يهتدون بهداي الرسول ولا يستتون بيستنه . . ودعوة للخضوع لمن قلوبهم قلوب الشياطين ، حتى وإن ضربوا ظهور الرعية وانتهبو أموالها . . ذلك هو اختيار

فقهاء السلاطين . . أما [سنن أبي داود] و [مسند الإمام أحمد بن حنبل] فإننا نقرأ فيها الرواية المختلفة ، بل والمناقضة . . يرويها ذات الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان :

« - قال حذيفة بن اليمان : يا رسول الله ، أ يكون بعد الخير الذي أعطينا شر ، كما كان قبله ؟

- قال : نعم .

- قلت : فبمن نعتضم ؟

قال : بالسيف !

وهنا نسأل : ألا تتفق هذه الرواية الثانية مع الأحاديث الكثيرة العدد ، والواضحة الدلالة ، التي توجب مقاومة المنكر ، بالفعل أولا ، فإن عجزنا فباللسان ، فإن عجزنا وبالرفض القلبي ، الذي يعني الإنكار ، ويتنافى مع السمع والطاعة ١٩ . . وألا يشهد حديث الرسول ، ﷺ ، الذي روت له زوج النبي أم سلمة ، رضي الله عنها ، والذي يقول فيه : « إنَّهُ يَسْتَعْمِلُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءٌ ، فَتَعْرَفُونَ وَتَنْكِرُونَ ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِيءَ ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ ، وَلَكِنْ مِنْ رَضِيَ وَتَابَعَ » ٢٠ . . ألا يشهد هذا الحديث الشريف بأن الرضا والمتابعة - أي السمع والطاعة - منهى عنها حتى في حالة العجز عن الإنكار الإيجابي . . وأنه لا أقل - في حالة العجز هذه - من كراهة الظلم والجور والاستبداد والخروج عن روح الشريعة وعدها . .

ثم . . ألا يتضح لكل ذي لب ذلك الاتساق بين مضمون الرواية الثانية للحديث الذي رواه الصحابي حذيفة بن اليمان وبين إلحاح القرآن الكريم - كتاب الدين الأول - على فريضة النهي عن المنكر . . . [ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف

(٢٠) رواه مسلم ،

وينهون عن المنكر [٢٧] . . . حتى لقد جعل القرآن من « النهي عن المنكر » صفة للمؤمنين والمؤمنات . . . [والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة و يؤتون الزكاة و يطهرون الله و رسوله ، أولئك سيرحمهم الله ، إن الله عزيز حكيم [٢٨] . . كما جعلها معيار التحذير الله ، سبحانه وتعالى ، لأمة محمد ، عليه الصلاة والسلام ، دون أمم الرسالات الأخرى . . [كتمت خير أمة أخرجت للناس تأمرن بالمعروف ونهن عن المنكر و تومنون بالله [٢٩] . . وحدثنا عن أن التخلص عن هذه الفريضة كان السبب في غضب الله ، سبحانه وتعالى ، علىبني إسرائيل ، الذين [كانوا لا يتراهنون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون [٣٠] .

وأخيرا . . ألم يقرأ هؤلاء النفر من « علماء السوء » ، الذين يدعون أمة محمد إلى « بئس ما فعل بنو إسرائيل » !؟ . . ألم يقرءوا نص بيعة الصحابة ، رضوان الله عليهم ، للرسول ﷺ - نعم . . نص بيعتهم للرسول ، وليسملك أو أمير - والتي يحدثنا عنها عبادة بن الوليد بن عبادة ، عن أبيه عن جده ، الذي يقول : « بايعنا رسول الله ، ﷺ ، على السمع والطاعة ، في العسر واليسر ، والمشط والمكره ، وعلى أثره علينا ، وعلى إلا ننazu الأمر أهله . وعلى أن نقول بالحق أينما كنا ، ولا تخاف في الله لومة لائم . . » [٣١] . .

فلم تكن بيعة الصحابة للرسول على السمع والطاعة بإطلاق ، لأن الأمر شوري ، في ششون الدنيا والدولة والسياسة وقضايا العمران ، ولذلك تضمنت البيعة النص على أن يقولوا بالحق أينما

(٢٧) آل عمران : ١٠٤ ، (٢٨) التوبية : ٧١ ، (٢٩) آل عمران : ١١٠ ،

(٣٠) المائدة : ٧٩ . (٣١) رواه مسلم .

كانوا ، وعلى ألا يخافوا في الله لومة لائم . . . كانت تلك بيعة الصحابة للمعصوم ، عليه الصلاة والسلام . . . فما بال هؤلاء النفر من « علماء السوء » و « فقهاء السلاطين » يقفون عند ظواهر النصوص التي توهם - أو يوهمون بها الأمة - وجوب السمع والطاعة للأئمة الذين لا يهتدون بهدى الرسول ولا يستثنون بسته ، بل ولن يحملون في صدورهم « قلوب شياطين في جثثان إنس » ١٩ . . . محاولين ، بالفتاوي التي يسودون بها الصفحات ، صد الأمة عن النهو وغض بالفراش الواجبة ، والضرورات الشرعية ، بال شبكات التي يختلقونها من ظواهر بعض النصوص ٢٠ . . . ما بالهم يصنعون هذا المنكر . . . ويقترون هذا الزور ٢١ . . . ألا بشـ ما فعلـ ويفعلـ هذا النـفـرـ منـ «ـ عـلـمـاءـ السـوءـ » ٢٢ . . .

إن انتفاء العصمة عن الأئمة والولاة والحكام والرؤساء ، وعامة أولى الأمر ، يجعل الخطأ وتجاوز حدود الشريعة أمراً وارداً ، بل إنه ، مع إغراء السلطة وإعانتها على تجاوز الحدود ، يصبح هذا الخطأ والتتجاوز للحدود أشبه ما يكون بالقدر المقدور . . . وصدق رسول الله ﷺ ، إذ يقول : « كل ابن آدم خطاء ، وخير الخطائين التوابون . . . » ٢٣ . . . وأمام هذه الحقيقة تتجاوز « المعارضة » السياسية حدود « المروءية » و « الحق الإنساني » ، إلى حيث تبلغ مرتبة « الضرورة الواجبة شرعاً » على مجموع الأمة ، كما هو الحال مع سائر « الضرورات الشرعية الواجبة » ، التي عدت في المعارضات غير الإسلامية مجرد « حقوق » . . . وهي عندما تبلغ ، في الإسلام هذه المرتبة ، يصبح التقصير في أدائها ، أو النكوص عنها إنها مجرّماً ، يلحق وزره وعقابه - فضلاً عن آثاره الدنيوية - بالأمة جماء ٢٤ . . .

(٢٢) رواه الترمذى وابن ماجة والدارمى وابن حبيب .

وېڭىد

فإذا كانت هذه هي مقاصد الشريعة الإسلامية في باب «الضرورات الواجبة» والفرائض الالزمة لتحقيق جوهر إنسانية الإنسان ، عندما تعدد بها حد «المحسوق» وبلغت بها مرتبة «الضرورات الواجبة» . . فلأن من الأهمية بمكان أن ننبه إلى أن هذه الشريعة ، التي فتحت الباب لأحكام جديدة كلها طرح التطور الجديد من القضايا والمشكلات . . إن هذه الشريعة - التي هذا شأنها مع الجديـد والتـطـور والتـجـديـد - لم ولن تـقفـ في «الضرورات الواجبة» لحرية الإنسان وإنسانيته عندما أشارت إليه النصوص الأولى والتأثيرات المروية أو اجتهادات الفقهاء القدماء . . فالشـريـعـةـ مقاصـدـ ، وما أشارـتـ إـلـيـهـ منـ تـشـريعـاتـ لاـ يـعـدـوـ «ـالـهـاذـجـ»ـ التـيـ صـيـغـتـ لـلـتـشـيـلـ وـالـاحـتـذـاءـ . . وكـماـ يـقـولـ الإـمـامـ السـلـفـيـ ابنـ قـيمـ الجـوزـيـةـ [ـ٦٩١ـ - ٧٥١ـ هـ / ١٢٩٢ـ - ١٣٥٠ـ مـ]ـ :ـ «ـفـإـنـ اللـهـ أـرـسـلـ رـسـلـهـ وـأـنـزـلـ كـتـبـهـ لـيـقـومـ النـاسـ بـالـقـسـطـ،ـ وـهـوـ الـعـدـلـ الـدـىـ قـامـتـ بـهـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ،ـ فـإـذـاـ ظـهـرـتـ أـمـارـاتـ الـحـقـ،ـ وـقـامـتـ أـدـلـةـ الـعـدـلـ،ـ وـأـسـفـرـ صـبـحـهـ بـأـيـ طـرـيقـ كـانـ،ـ فـشـرـعـ اللـهـ وـدـيـنـهـ وـرـضـاهـ وـأـمـرـهـ،ـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ لـمـ يـحـصـرـ طـرـقـ الـعـدـلـ وـأـدـلـتـهـ وـأـمـارـاتـهـ فـيـ نـوـعـ وـاحـدـ وـأـبـطـلـ غـيرـهـ مـنـ الـطـرـقـ التـيـ هـيـ أـقـوىـ مـنـهـ وـأـدـلـ وـأـظـهـرـ،ـ بـلـ بـيـنـ بـمـاـ شـرـعـهـ مـنـ الـطـرـقـ أـنـ مـقـصـودـهـ إـقـامـةـ الـحـقـ وـالـعـدـلـ وـقـيـامـ النـاسـ بـالـقـسـطـ،ـ فـأـيـ طـرـيقـ اـسـتـخـرـجـ بـهـ الـحـقـ وـمـعـرـفـةـ الـعـدـلـ وـجـبـ الـحـكـمـ بـمـوجـبـهـاـ وـمـقـتـضـاـهـاـ .ـ وـالـطـرـقـ أـسـبـابـ وـوـسـائـلـ لـاـ تـرـادـ لـذـواـتهاـ،ـ وـإـنـاـ الـمـرـادـ غـيـارـهـاـ،ـ التـيـ هـيـ الـمـقـاصـدـ،ـ وـلـكـنـ اللـهـ نـبـهـ بـمـاـ شـرـعـهـ مـنـ الـطـرـقـ عـلـىـ

أسبابها وأمثالها . . .^(١)

فمع تطور المجتمعات الإنسانية وتعقدتها ، ومع تزايد الاحتياجات والضرورات الالزمة لتحرير طاقات الإنسان كي يبدع في هذه الحياة ، ويبلغ بكونه في العمران مرتبة العروس التي أخذت زخرفها وزينتها . . مع هذا التطور الجديد تستجد لهذا الإنسان « حقوق » . . بل « ضرورات واجبة » يفرضها الإسلام فتصبح « ضرورات شرعية واجبة » لتحقيق « الحياة » الحقة والإنسانية الحقيقية لهذا الإنسان ، على النحو الذي يليق به ك الخليفة عن الله ، سبحانه ، في هذا الوجود ! . .

وهنا يتسائل المرء : أي جريمة شناعة تلك التي يقترفها البعض عندما يحرمون خليفة الله من « الضرورات الواجبة » لتحقيق مهام خلافته على النحو الذي أراده الله ! . .

* * *

لكن . . هل يكفي أن نبعث « فكر » الإسلام ، الخاص بهذه القضية ، من مرقده ، ونقدمه إلى الناس في هذه الصفحات ! . .

إنه لا خلاف على أن « الفكر » : موقف . . ومعركة . . فهو الحافظ للأمم على النهضة والبعث الجديد الذي تحطم به القيد والأصفاد . . وهو المرشد الذي ينير للأمة الطرق كي لا تتعرض خططها فتدمى بعقبات وأشواك « تجارب الخطا والصواب » . . إنه « حافظ » و « مرشد » . . لكن فعاليته مرهونة بالنضال الذي يحوله إلى « واقع » تعيشه الأمة ، وتتنفس بشراته ، عندما يندرجها من إطار « النظر » إلى حيز « التطبيق » . .

(١) ابن القيم [أعلام الموقعين] ج ٤ ص ٣٧٣ . طبعة بيروت سنة ١٩٧٣ م .

إن هدى الاسلام ، في هذه القضية ، مثله كمثل كل هدى جاء به هذا الدين الحنيف ، سيظل « غيشا » ينتظر « النصال » الذي يحوله ، بالمحاورة والتطبيق ، إلى ثمر يانع ينعم به الإنسان المسلم من خلال نهضة حضارية تغير الواقع البائس الذي أوقع فيه الاستبداد أمة الاسلام . . فلا جدوى من « غيش » لا يحيي الأرض الموات . . ولا حياة للأرض لا تحسن الاستفادة من « الغيث » اهاطل عليها من السماء ! . . وصدق رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عندما يعلمنا هذه الحقيقة ، فيقول : « إِنَّ مِثْلَ مَا يَعْشَى الْأَرْضَ عِزٌْ وَجَلٌ ، بِهِ مِنْ الْهُدَىٰ وَالْعِلْمِ كَمِثْلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا ، فَكَانَتْ مِنْهَا : طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ ، قَبَلتِ الْمَاءَ ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعَشْبَ الْكَثِيرَ . . وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبٌ ، أَمْسَكَتِ الْمَاءَ ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسُ ، فَشَرَبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَرَعَوْا . . وَأَصَابَ طَائِفَةٍ مِنْهَا أُخْرَى ، إِنَّمَا هِيَ قَيْعَانٌ لَا تَمْسِكُ مَاءً وَلَا تَنْبَتُ كَلَأً . . فَذَلِكَ مِثْلٌ مِنْ فَقْهٍ فِي دِينِ اللَّهِ ، وَنَفَعَهُ اللَّهُ بِمَا يَعْشَى اللَّهُ بِهِ ، فَعِلْمٌ وَعِلْمٌ ، وَمِثْلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا ، وَلَمْ يَقْبِلْ هَدِيَ اللَّهِ الَّذِي أَرْسَلَتْ بِهِ » (١٩) . . صدق رسول الله ! . .

هذا هو « هدى الله وعلمه » في باب « الفضورات الإنسانية الواجبة » . . فعلينا أن تكون « الأرض الطيبة » ، التي تقبل « غيشها » فتنتفع بها ، وتنتفع به الانسان . . وذلك حتى يرفع الانسان المسلم ، بهذه « الهدى والعلم » رأسه ، عطّلها قيود الاستبداد وأصفاد المستبددين ! . .

أما الذين يقفون عند حدود « مضخ الأفكار» و« ترديد النصوص والمأثورات » ، دون توظيفها كأسلحة في معركة تغيير الواقع البائس ، الذي يقهر بالاستبداد طاقات المسلمين ، فإن القرآن

(٢٠) رواه البخاري ومسلم وابن حميد .

الكريم يزري بهم ، ويُسخر من « دورهم » في هذه الحياة . . . [مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا ، بشّ مثل القوم الذين كذبوا بآيات الله ، والله لا يهدي القوم الظالمين] ^(٢) فحامل « الهدى » ، الذي لا يذيعه في الناس ، قريب - في الموقف - من المكذبين به والمنكري له . . . والمُردد « للهدى » ، دون سعي - بالفعل - إلى جعله سلاحاً للتغيير الواقع كي يتتسق مع هذا « الهدى » الذي هدانا به الله . . هو « قائل » لغير الذي « يفعل » . . وتلك كبيرة يستحقون بها مقت اللہ وبغضه الشديد . . [يأيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون] ^(٣) . كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون [١ . ٤] ^(٤)

* * *

- إن دينا لم يكرم الإنسان كما كرم دين الإسلام .
- وإن شريعة من الشرائع الدينية أو الوضعية لم ترفع « حقوق » الإنسان إلى مرتبة « الضرورات الشرعية الواجبة » كما صنعت ذلك شريعة الإسلام . .

فعل الذين يعون هذه الحقيقة أن يناضلوا ، بكل السبل والوسائل الإسلامية ، لرفع عار الاستبداد وقيوده عن « واقع » المسلمين . . ولتنقية « الفكر » الإسلامي من التشوهات التي زرعها فيه نفر من « علماء السوء » وفقهاء السلاطين ، الذين احترفوا التبرير لظلم المستبددين ، وباعوا آخرتهم الباقية بفتات من دنياهם الفانية عندما دعوا المستضعفين والمظلومين إلى الاستكانة - التي سموها : صبرا - على ما تعاوه نفوس المؤمنين الأحرار . . وصدق الله العظيم إذ

(٣) الجمعة : ٥ (٤) الصف : ٢ ، ٣

يقول : [ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم
أئمة ونجعلهم الوارثين] ^(٥) . . إنها إرادة الله ، الذي أرسل إلى
الناس رسوله ، صلى الله عليه وسلم [يضع عنهم إصرهم والأغلال
التي كانت عليهم] ^(٦) . . فطوبى للسالكين كل سبيل لتحقيق إرادة
الله . . والغاية من رسالة رسوله ، عليه الصلاة والسلام ! . .



(٥) القصص : ٥ (٦) الأعراف : ١٥٧ .

وَشَائِقٌ

لماذا هذه الوثائق؟

لقد آثرنا هذه الدراسة الموجزة ، عن موقف الإسلام من قضية « حقوق » الإنسان - وهو الموقف الذي ارتفع بها من « الحقوق » إلى « الضرورات الواجبة » - آثرنا هذه الدراسة أن تزدان بهذه المجموعة من « الوثائق » ، كنماذج شاهدة على عدد من الحقائق التي نحرص على أن نسلط عليها بعض الأضواء ..

● وهذه « الوثائق » ليست مجرد « فكر نظري » ، أبدعه الأصوليون والفقهاء والمتكلمون .. أو الساسة الذين عاشوا في معسكر معارضة الدولة والولاية .. إنها ليست مجرد « فكر نظري » ، حتى يقلل البعض من دلالتها على تأثير موقف الإسلام « الفكري » من هذه القضية على « الواقع » الذي عاشه المسلمون ! .. فاغلب هذه « الوثائق » نصوص جسدت فكر ساسة وملوك حكموا وقادوا ، وكانت صياغتهم لأفكارهم في هذه « الوثائق » ضبطا وتقيناً لأفكارهم في هذه القضية ، كي توضع في الممارسة والتطبيق ، ولتكون الحكم والمعيار « الذي يتحاكم إليه المجتمع والأمة فيما يتعلق بالحقوق والواجبات الإنسانية .. فهي نماذج « للفكر » وضع في « التطبيق » ، وجاهد أصحابه ، من موقع الممارسة والمسؤولية العملية ، لضمان استمرارية وضعه في الممارسة والتطبيق ..

وحتى الذين لم يحكموا ولم يقبحوا على زمام الولاية ، من أصحاب هذه « الوثائق » ، كانوا ثوارا ، ولم يكونوا مجرد مفكرين نظريين حاليين .. فهم قد صاغوا أفكارهم هذه الصياغة « الوثائقية » ، ثم جاهدوا ، بالفكر وبالثورة ، لوضع فكرهم هذا

في موضع القيادة للمجتمع ، حتى يكون المرشد والضابط للهادفة والتطبيق .. ومن هنا ، تأتي هذه « الوثائق » شهادة « للفكر » الإسلامي ، بقدر ما هي شهادة « لتاريخ المسلمين » .. وهنا يبرر دور نشرنا لها في هذا السياق ، كإسهام نرجو أن يفعل فعله في التبشير بإمكانية أن يكون حاضر أمتنا ومستقبلها الامتداد المشرق والمتطور لخير ما في تراثها من قوة ، ووحدة ، وتقدم ، وعلى وجه الخصوص : خير ما في تراث هذه الأمة من انتصار لكل ما يحقق جوهر إنسانية الإنسان ..

● وإذا كانت « قوة الفكر الإسلامي » و « حجمه » و « وضوحيه » في ميدان الانتصار لهذه « الحقوق - الواجبة » ، قد استطاعت مقاومة « الردة » التي مثلها وجدتها « الاستبداد السياسي » ، عندما ساد مراكز « الدولة » و « الولاية » لحقب طويلة جداً في تاريخ أمتنا ، فحالات دون هذا « الاستبداد السياسي » ودون اكتساب « الشرعية » و « المشروعية » ، إلى الحد الذي وجدنا فيه انحياز جمهرة مفكرينا ومتكلميها وفقهائنا إلى « الشورى » و « الاختيار » و « العدل » ورفضهم الاعتراف بشرعية « الاستبداد » و « المستبددين » ، بل وتسميتهم هذا الاستبداد بـ « ولایة المتغلب » على السلطة .. إذا كانت هذه هي قوة « الفكر » في ميدان « الواقع » ، وهي قوة منعت عموم « بلوى الاستبداد » ، فإن شمول هذه النهاية من « الوثائق » ، التي تقدم بين يديها ، لمختلف ميادين « الحقوق الإنسانية - الواجبة » ، هو شهادة ثانية لإسلامنا ، فكراً وحضارة وتاريخاً !! ..

إننا نريد - في هذا التقدير لهذه « الوثائق » - أن نسلط الأضواء لنلقي الضوء على حقيقة تاريخية تقول : إن تاريخ

أمتا لم يكن ظلاما كله . . وإن التناقض بين « التطبيق» ، في هذا التاريخ ، وبين «الفكر» لم يكن كاملا ولا حادا ولا دائما . . إن البعض منا قد قسا ويقسو ، وبالغ ويبالغ في تصوير مظالم ذلك التاريخ ، ليتفر من الظلم والاستبداد ، ولزيكي الدعوة إلى استلهام فكرنا الفنى ، ونحن نجاهد للنهوض بالواقع الذي نعيش فيه . . وهذا مقبول ومفهوم . . لكن الكثيرين من أعداء هذه الأمة ، ومعهم نفر من المتسلين إليها ، يسلكون هذا السبيل ليصلوا بواسطته إلى غرض خبيث . . فهم يصوروون «تارينخنا» ظلماً وظلاماً ، كي ينزعوا سلاح الأمة، المتمثل في هذا التاريخ ، وهي تواجه ما يفرضونه عليها من تحديات . . وهم يوحون إلى الناظر في تراثنا الفكري أن ما بهذا التراث من حديث عن «حق الإنسان» ، هو «فكراً نظرياً» لم يوضع يوماً ما في «الممارسة والتطبيق» ، مستهدفين من وراء ذلك ، أيضاً ، نزع سلاح الأمة المتمثل في هذا «تراث الفكر» ، كي لا يسعى الجيل الحاضر إلى استلهام أصول حضارته وسماته قوميته والجوهرى من معتقداته وما هو متقدم وفاعل من القيم التي ورثناها عن الأسلاف . .

فظلم الماضي ، والقصوة في تقييم تطبيقات السلف سلاح ماض ذو حدين ، قد يدفع الأمة إلى عكس ما تريد ، وضد ما هو مفيد . . ومن هنا تأتي أهمية إشارتنا - في هذا التقديم - إلى شمول هذه «الوثائق» ميادين عديدة كادت تغطي مبحث «الحقوق - الواجبة» للإنسان . .

١ - وفيها الدستور المدون ، والمصالح صياغة قانونية . . والذي صيغ وطبق منذ اللحظات الأولى ، لتكوين «الدولة» العربية الإسلامية الأولى . . أي منذ أكثر من أربعة عشر قرنا . .

- ٢ - وفيها النصوص التي تحدثت عن « العقد » السياسي والاجتماعي بين الحاكم [الوالي] وبين المحكومين [الرعية] .. والتي قالت « الفكر السياسي » الضروري لسياسة الرعية سياسة تتحقق للناس « الحقوق الإنسانية - الواجبة » ..
- ٣ - وفيها التشريع القانوني ، وتقاليد القضاء وأدابه وضروراته الالزامية للوفاء بتحقيق المساواة والعدالة بين الفرقاء ..
- ٤ - وفيها التقنيين بجهاز الدولة ، والولايات التنفيذية ، على النحو الذي يجعلها في خدمة الرعية ، لأنها وكيلة عنها ومسئولة في رعاية مصالحها ..
- ٥ - وفيها التحديد الواضح لفلسفة الإسلام في الأموال ، كنهر أعظم وعام للأمة والناس شرِّبُم^(١) فيه سواء ..
- ٦ - وفيها الصياغة « البلاغة - الدقيقة » لفكرنا الاجتماعي الإسلامي .. ولحدود التأثير الطبقي ، والموقف منه .. ولل العلاقة المثلث بين « الدولة » و مختلف الطبقات الاجتماعية في صنوف الرعية ..
- ٧ - وفيها موقف حضارتنا من « الثورة » ، كسبيل من سبل التغيير العنيفة لنظم ال欺凌 والظلم والاستبداد .. والموقف من « رد المظالم » ، وإعادة التوازن لفئات الأمة وطبقاتها عقب الثورات ..
- ٨ - وفيها حديث عن « الشورى » التي هي فلسفة نظام الحكم الإسلامي .. وكيف كانت هدف الشائرين على نظم « التغلب » وولاة الجور والاستبداد ..
- ٩ - وفيها التأكيد على حق الأمة « الطبيعي - الشرعي » ، بل

(١) الشرب - بكسر الشين وسكون الراء - الماء .. والحق .. والنصيب ..

« واجبها » ، في أن تكون مصدر السلطة والسلطان ..

إنها نماذج من « الوثائق » تنصف « الفكر » و « التاريخ » معا ..
وتشهد لـ « نظر » المفكرين ، ولـ « جهاد » الشوار ، ولـ « عدل » كثير
من الخلفاء .. فتنفي عن تراثنا الحضاري ظلماً عظيماً ألحقه به باحثون
كثيرون ..



تضُوّض الوثائق وابْرُزَ أَفْكَارُهَا

- ١ -

محمد رسول الله


الدستور

[الصحيفة - الكتاب]

٦٢٢ م / ١ هـ

أَبْرَزَ الْأَنْكَارَ :

● المصادر التاريخية تسمى هذا الدستور : « الصحيفة » و « الكتاب » وتسميتها هذه مأخوذة من صلب هذا الدستور .. فهو « كتاب من محمد النبي ، رسول الله ، بين المؤمنين وال المسلمين .. ومن تبعهم فلتحق بهم وجاهم معهم » وبين غيرهم من أهل يشرب ، الذين دخلوا في رعية الدولة الجديدة دون أن يدخلوا في الاسلام الدين وفي جماعة المؤمنين وال المسلمين .. والرعاية المحكومون به يوصفون بأنهم : « أهل هذه الصحيفة »

وإذا كان مصطلح « الدستور » من المصطلحات المعرفة ، التي دخلت العربية من اللغات الأخرى ، وإذا كان هذا المصطلح يعني - حديثا - : « مجموعة القواعد الأساسية التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها ، ومدى سلطتها إزاء الأفراد »^(١) .. فإن هذه « الصحيفة » - « الكتاب » - هي « دستور » الدولة العربية الاسلامية

(١) [المعجم الوسيط] وضع جمع اللغة العربية . القاهرة .

الأولى ، بكل ما يعنيه - حديثا - مصطلح « الدستور » من مضمونين ..

● وإذا كانت مصادر التاريخ لا تذكر لنا كيف « وضع وصيغ » هذا الدستور . . . فإننا ، بحكم القاعدة الإسلامية الشرعية ، نميل إلى أن وضعه وصياغته هي ثمرة لمشاورة الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، لوجوه الرعية ، الذين يسمون فيه « أهل هذه الصحيفة » فهو نص ينظم شئون الدولة ويقتن العلاقات الدينية بين رعيتها بالدرجة الأولى ، ومن ثم فإن موضوعه هو مما تجحب فيه الشورى الإسلامية ، وفق منطوق ومفهوم القرآن الكريم ..

● ولقد صيغ هذا الدستور ، لينظم القواعد الأساسية لدولة المدينة ورعيتها ، بعد أن نزل الوحي بقسم كبير من القرآن الكريم . . . فكان ذلك دليلاً على أن « القرآن » بالنسبة لدستور الدولة ، هو الإطار ، فيه « المبادئ » ، وبه « الروح » والمقاصد والضوابط والغايات ، وليس هو نص الدستور وذات مواده وعين قوانينه . . . فوجود القرآن الكريم لا يعني ، في نظام الدولة ، عن الدستور الذي يضبط القراءد وينظم الحقوق ويحكم العلاقات ويصوغ جميع ذلك صياغة دستورية محكمة الدلالـة بينـة الحدود . . .

● وإذا كانت الدولة التي صيغ هذا الدستور مع تأسيسها قد قامت في السنة الأولى من سني الهجرة [سنة ٦٢٢ م] فإن حقيقة وجود دستور مكتوب لهذه الدولة ؛ عرفته حضارتنا العربية الإسلامية ، هي سنة من سنن الإسلام السياسي ، لا تدعـو إلى الفخار فحسب ، وإنما تدعـو - قبل ذلك وفـوقـه - إلى العـرض عـلـيـها بالـنـواـجـدـ كـيـ لاـتـغـيـبـ هـذـهـ السـنةـ منـ قـسـمـاتـ «ـ الدـوـلـةـ »ـ وـمـقـومـاتـهـاـ فـيـ دـنـيـاـ إـلـامـ السـيـاسـيـ ، وـوـاقـعـ السـيـاسـةـ عـنـدـ الـمـسـلـمـينـ . . . فـيـابـهاـ ،

شكلًا أو فعلاً ، عار لا يليق بخلف عرف أسلافهم هذه السنة الحسنة قبل أربعة عشر قرنا من الزمان .

وفي هذا الدستور ، الذي قامت على أساسه دولة متحضررة ، في «الحاضر» «يشرب» التي تحيط بها بيئه تغلب عليها «البداءة» ... والذى كان ثمرة إسلامية للشريعة التي أخرجت العرب من ظلمات الجاهلية إلى نور الإسلام ... في هذا الدستور يستطيع المتأمل أن يرصد الكثير من المبادئ والقواعد ، التي مثلت معالم على درب تطور وتقدير وتحضر وتحرر إنسان ذلك العصر ... بل والتي لازالت تحمل الكثير من الخير لإنسان العصر الذي نعيش فيه ! ..

● ففيه تقنين لخروج الإنسان من إطار «القبيلة والقبيلية» إلى رحاب الدولة والأمة ... فبعد أن كانت القبيلة هي «الأمة والدولة» غدت لبنة في كيان الدولة الجديدة والأمة الوليدة والرعاية السياسية التي أقامت بناءها الاجتماعي على أساس هذا الدستور ...

وقبل هذا الدستور ودولته كانت شخصية الفرد ذاتية في كيان القبيلة ... شرفة لها ... وزرها عليها ... وتبعاته مطلوبة منها ... وعليها عقوبات الجرائم التي يقترفها ... فجاء هذا الدستور ليقنن لتطور جديد في تطور الإنسان العربي ... «فرض الكفاية» - الاجتماعية - جعلها الإسلام على «الأمة» و«فرض العين» - الفردية - أوجبها على الفرد ... وبدلًا من «القبيلة» - التي سعى الإسلام إلى تذويبها في الأمة - برزت ذاتية الفرد ومسئوليته ، ووقفت الآثار ، في أحيان كثيرة ، عند «أهل بيته» ... فـ [من ظلم وأثم فإنه لا يوقع - [يهلك] - [لا نفسه وأهل بيته] ... وبعد أن كانت «القبيلية» تتحقق إثر «الخليفة» بحليفه ، جاء هذا التطور الذي قلل منه هذا الدستور عندما نص على [أنه لا يأثم أمرؤ بحليفه] وكذلك

الحال مع «الجهاز» . . [وأن الجهاز كالنفس ، غير مضرار ولا آثم] . . لقد بربت ذاتية الفرد ، المسؤول ، المكلف . . ونص الدستور على أنه [لا يكسب كاسب إلا على نفسه] !

● ولقد استن هذا الدستور سنن «التكافل» بين رعية الأمة وجماعتها في مختلف الميادين سواء كانت تلك الميادين مادية أو معنوية . . فالأمة متكافلة ومتضامنة في «الحق» [وأن النصر للمظلوم] . . وهي متكافلة ومتضامنة في المساواة القانونية . . [ذمة الله واحدة . . والمؤمنون يهير عليهم أدناهم] . . الأمر الذي يعني رفض «الطبقية» الجاهلية ، عرقية كانت أو اجتماعية . . وهذه الأمة متكافلة متضامنة ، كذلك ، في المعاش والأموال . . فهي مع [المفرح] - أي المُقل بالدين - حتى يتحرر من الدين الذي يثقل كاهله !

● ورغم أن «الحاكم» للدولة كان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وعليه ينزل وحي السماء بالقرآن الكريم . . . أي أنه قد جمع «الولاية الزمنية» إلى «النبوة والرسالة» إلا أن هذه «الدولة» لم تكن «دولة دينية» بالمعنى الذي عرفته المجتمعات غير إسلامية ، وفلسفات غير إسلامية - والتي تسربت بعض من مقولاتها إلى بعض فرق الإسلام . .

فهذا الدستور قد «تميز» عن القرآن ، وإن لم يخالف روحه ومبادئه . . . و«رعية» هذه الدولة لم تقف عند «الجماعة - الأمة - المؤمنة» بل كانت «رعاية سياسية» انحذفت من المعيار السياسي والإطار «القومي» ميزاناً حددت وميزت به الرعية من الأغيار . . فهي قد شملت ، إلى جانب الجماعة «المؤمنة» بالاسلام : سكان يشرب ومن حالفهم ووالاهم وتبعهم ولحق بهم ، من فيهم من العرب

الذين تهودوا ، ومن الأعراب الذين « أسلمو » . وانخرطوا في الرعية السياسية - ولما يدخل « الایان » بعد إلى قلوبهم . . . وكذلك الذين « نافقوا » النبي والمؤمنين ، فاظهروا الاسلام واسترموا كراهة الایان بالدين الجديد . . . ولقد استخدم هذا الدستور مصطلح « الأمة » - بمعنى الرعية السياسية - وهو يعبر عن هذا البناء « السياسي - الاجتماعي » الجديد . . . لقد نص على أن المؤمنين والمسلمين هم [أمة واحدة من دون الناس] - فهم « أمة الدين » وجماعته المؤمنة به - ثم نص على [أن يهودبني عوف -] ومن مائتهم من اليهود العرب [- أمة مع المؤمنين . لليهود دينهم والمسلمين دينهم] . . . فقرر التسوية في « المواطنة » وحقوقها وواجباتها بين هذه « الرعية السياسية » وأقر التأييز الديني القائم في داخل هذا الاطار « القومي - السياسي » . [وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة] . .

إنها دولة « إسلامية - قومية » . . . القيادة فيها للمسلمين . . . والإطار الحاكم و « الجامع - المانع » في تحديد « الرعية » وتبييزها عن « الغير » : قومي لا يستبعد غير المسلمين الذين ارتبوا الحياة داخل هذه الدولة الواحدة ، التي يحكمها هذا الدستور . .

● وهذا الدستور الجديد لهذه الدولة الجديدة لم ينسخ - جملة وبإطلاق - كل أعراف الجاهلية ، بل أقر منها ما هو صالح لا يتعارض مع روح الشريعة ، ولا يتصادم مع التطور الجديد . . . فالقبائل ، التي دخلت في التنظيم الجديد ، وغدت لبنات في الرعية « السياسية - القومية » للدولة الجديدة ، فيها يتعلق بالديانات . . . [يتعاقلون معاقلهم الأولى] . .

● وإذا كان هذا الدستور قد مثل « القانون الأعلى » الذي نظم

« الواجبات » على الرعية . . . والذي ضمن مالها من « حقوق » فإنه قد استثنى « الظلم » و« الإثم » وقرر أن لا حماية لظالم أو آثم حتى ولو كان من الرعية التي ارتكبت الحكم بهذه الدستور . . فنص على [أنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم] . .

وإذا كانت « يشرب » [المدينة] قد مثلت وطن الدولة التي حكمها هذا الدستور فلقد قرر هذا الدستور أن هذا الوطن حرم آمن لرعاية هذه الدولة . . . وقرر في ذات الوقت ، وفي نفس النص ، أن لاحصانة لظالم أو آثم ، حتى لو كان معتصما « بشرب » عضوا برعاية دولة هذا الدستور . . . [وأنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة ، إلا من ظلم وأثم] . . -

● وإذا كان تطور المجتمعات ، وتعقد شئون الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، قد فرض ويفرض التطور في الأفق وفي الصياغات الالزمة للدساتير المعاصرة . . فإن قراءة هذا الدستور الأول للدولة العربية الإسلامية الأولى من الضرورات النافعة للأمة ، رغم تجاوز واقعنا للملابسات التي قنطها ذلك الدستور . .

لقد حدد لنا - اقتداء بالقرآن الكريم - أن المرجع عند الاختلاف هو كتاب الله وسنة رسوله . . . وفيها « المبادئ » و« الفلسفات » و« الأطر » الحاكمة للواقع المتغير دائمًا والمتتطور باستمرار . . [وأنكم منها اختلفتم فيه من شيء ، فإن مردك إلى الله وإلى محمد] . . كذلك تعلمنا منه - ويجب أن نتعلم - أن أممę اقترن تأسيس دولتها الإسلامية الأولى بالدستور المكتوب ، لا يليق بها أن تتکخص على أعقابها ، فيحكمها الاستبداد متحللا من ضوابط الدستور ، « شكلا » و« فعلاً » - كما يحدث حينـــ وـــ « فعلاً » - رغم وجود « الشكل » - كما يحدث في كثير من الأحيـــين . .

النص

- [١] هذا كتاب من محمد النبي [رسول الله] ، بين المؤمنين وال المسلمين من قريش و [أهل] يثرب ، ومن تبعهم للحق بهم وجاهد معهم .
- [٢] أنهم أمة واحدة من دون الناس .
- [٣] المهاجرون من قريش على ربعتهم ^(١) ، يتعاقلون بينهم ^(٢) ، وهم يقدون عانيهم ^(٣) بالمعروف والقسط بين المؤمنين .
- [٤] وبنو عوف على ربعتهم ، يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .
- [٥] وبنو الحارث [بن الخزرج] على ربعتهم ، يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .
- [٦] وبنو ساعدة على ربعتهم ، يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين
- [٧] وبنو جشم على ربعتهم ، يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .
- [٨] وبنو النجار على ربعتهم ، يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .
- [٩] وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم ، يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

(١) أي على أمرهم الذي كانوا عليه . (٢) العاقلة : الذية ؛ التي تحب على العاقلة - أي حصبة القاتل - والمراد ذمة القتل الخطأ (٣) العاني : الأسير .

[١٠] وبنو النبيت على ربعتهم ، يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

[١١] وبنوا الأوس على ربعتهم ، يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

[١٢] وأن المؤمنين لا يتركون مفرحاً^(٤) بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل^(٥) .

[١٣] وألا يخالف مؤمن صولى مؤمن دونه .

[١٤] وأن المؤمنين المتدين [أيديهم] على [كل] من بعى منهم ، أو ابتغى دسيعة^(٦) ظلم ، أو إثنا ، أو عدواانا ، أو فسادا بين المؤمنين ، وأن أيديهم عليه جيعا ، ولو كان ولد أحدهم .

[١٥] ولا يقتل مؤمن في كافر ، ولا ينصر كافرا على مؤمن .

[١٦] وأن ذمة الله واحدة ، يجير عليهم أدناهم ، وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس .

[١٧] وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة ، غير مظلومين ولا متناصر عليهم .

[١٨] وأن سليم المؤمنين واحدة ، لا يسامم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله ، إلا على سواء وعدل بينهم .

[١٩] وأن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضا .

(٤) المفرح : بضم الميم وسكون اللام وفتح الراء - المثقل بالدين ، والكثير العيال .

(٥) العقل : الديبة . (٦) الدسيعة : العطية ، أي طلب أن يدفعوا له عطية على سبيل الظلم .

[٢٠] وأن المؤمنين يُبيح بعضهم عن بعض بما نال دماءهم في سبيل الله .

[٢١] وأن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه .

[٢٢] وأنه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفسها ، ولا يجعل دونه على مؤمن :

[٢٣] وأنه من اعتبط^(٨) مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود^(٩) به ، إلا أن يرضي ولـيـ المـقـتـول [بالـعـقـل] ، وأن المؤمنين عليهـ كـافـة ، ولا يجعل لهم إلا القيـامـ عـلـيـهـ .

[٢٤] وأنه لا يجعل لـؤـمـ منـ أـقـرـ بـماـ فـيـ هـذـهـ الصـحـيـفـةـ ، وـأـمـنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ اـنـ يـنـصـرـ مـحـدـثـاـ^(١٠) أوـ يـؤـرـيهـ ، وـأـنـ مـنـ نـصـرـهـ ، أوـ آـوـاهـ ، فـإـنـ عـلـيـهـ لـعـنـةـ اللـهـ وـغـضـبـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ، وـلـأـيـؤـخـذـ مـنـهـ صـرـفـ وـلـأـعـدـلـ .

[٢٥] وأنكم مهـمـاـ اـخـتـلـفـتـمـ فـيـهـ مـنـ شـيـءـ ، فـإـنـ مـرـدـهـ إـلـىـ اللـهـ وـإـلـىـ مـحـمـدـ .

[٢٦] وأن اليـهـودـ يـنـفـقـونـ مـعـ الـمـؤـمـنـينـ مـاـ دـامـواـ مـحـارـبـينـ .

[٢٧] وأن يـهـودـ بـنـيـ عـوـفـ أـمـةـ مـعـ الـمـؤـمـنـينـ ، لـلـيـهـودـ دـيـنـهـمـ وـلـلـمـسـلـمـينـ دـيـنـهـمـ ، مـوـالـيـهـمـ وـأـنـفـسـهـمـ إـلـاـ مـنـ ظـلـمـ وـأـثـمـ ، فإـنـهـ لـأـيـوـنـغـ^(١١) إـلـاـ نـفـسـهـ وـأـهـلـ بـيـتـهـ .

[٢٨] وأن لـيـهـودـ بـنـيـ النـجـارـ مـثـلـ مـاـ لـيـهـودـ بـنـيـ عـوـفـ .

(٧) يـبـيـءـ : - مـنـ الـبـوـاءـ - أـيـ الـمـساـواـةـ . (٨) اعتـبطـ مـؤـمـنـاـ : أـيـ قـتـلـهـ بـلـاـ جـنـاحـةـ جـنـاحـهاـ ، وـلـاـ ذـنـبـ يـوـجـبـ قـتـلـهـ (٩) القـودـ : - بـفـتـحـ الـقـافـ وـالـوـاـوـ . الـقـصـاصـ (١٠) الـمـحـدـثـ : مـرـتكـبـ الـحـدـثـ . . . الـجـنـاحـةـ . . . الـذـنـبـ (١١) يـوـنـغـ : يـهـلـكـ

- [٢٩] وأن ليهودبني الحارث مثل ماليهودبني عوف .
- [٣٠] وأن ليهودبني ساعدة مثل ماليهودبني عوف .
- [٣١] وأن ليهودبني جشم مثل ماليهودبني عوف .
- [٣٢] وأن ليهودبني الأوس مثل ماليهودبني عوف .
- [٣٣] وأن ليهودبني ثعلبة مثل ماليهودبني عوف ، إلا من ظلم وأئم ، فإنه لا يُوْتَغُ إلا نفسه وأهل بيته .
- [٣٤] وأن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم .
- [٣٥] وأن لبني الشطّيبة^(١٢) مثل ماليهودبني عوف ، وأن البر دون الأئم .
- [٣٦] وأن موالي ثعلبة كأنفسهم .
- [٣٧] وأن بطانة يهود كأنفسهم .
- [٣٨] وأنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد .
- [٣٩] وأنه لا ينحجز على ثار جرح ، وأنه من فتك ف بنفسه وأهل بيته ، إلا من ظلم ، وأن الله على أبر هذا .
- [٤٠] وأن على اليهود نفقتهم ، وعلى المسلمين نفقتهم ، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحفة ، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الأئم .
- [٤١] وأنه لا يائمه أمرؤ بحليفه وأن النصر للمظلوم .
- [٤٢] وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين .

(١٢) في نهاية الأرب - للتوري - : « الشطّة » - بضم الشين مشددة وضم الطاء .

[٤٣] وأن يشرب حرام^(١٢) جوفها لأهل هذه الصحيفة .

[٤٤] وأن البخار كالنفس غير مضار ولا آثم .

[٤٥] وأنه لا تجبار حرمة إلا بإذن أهلها .

[٤٦] وأنه ما كان من أهل هذه الصحيفة من حديث ، أو اشتجار يخاف فساده ، فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأن الله على أنقى ما في هذه الصحيفة وأبره .

[٤٧] وأنه لا تجبار قريش ولا من نصرها .

[٤٨] وأن بينهم النصر على من دهم يشرب .

[٤٩] وإذا دعوا إلى صلح يصلحونه ويلبسونه فإنهم يصلحونه ويلبسونه ، وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك ، فإنه هم على المؤمنين إلا من حارب في الدين .

[٥٠] على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم .

[٥١] وأن يهود الأوس موالיהם وأفسفهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحسن من أهل هذه الصحيفة ، وأن البر دون الإثم ، لا يكسب كاسب إلا على نفسه ، وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره .

[٥٢] وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم ، وأنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة ، إلا من ظلم وأثم وأن الله جار لمن بُرّ وانقى ، ومحمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)^(١٤) .

(١٢) أي حرم . (١٤) [مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة] ص ١٥ - ٢١ جمعها الدكتور محمد حيدر الحيدر آبادى . طبعة القاهرة سنة ١٩٥٦ م



خطبة حجة الوداع

[١٠ / م ٦٣]

أبرز الأفكار

في السنة العاشرة من الهجرة [م ٦٣] حجج النبي ، صلى الله عليه وسلم ، حجته الوحيدة وفيها خطب الناس « خطبة الوداع »

كان الدين قد اكتمل . . . وبلغ النبي ما أنزل إليه من ربه . . .
فلما أكمل الرسالة ، أحس بدنو الأجل ، فخاطب الأمة بالكلمات الجامحة التي ضممتها هذه الخطبة ، والتي شملت الكثير من العبارات التي قتلت الحقوق المدنية والاجتماعية لأمة الإسلام . . .

● ففيها تحدث عن قرار الشريعة الإسلامية ، بأخوة المؤمنين [إنما المؤمنون إخوة] وبالمساواة الإسلامية التي شرعت « الأئمية » الإسلامية ، منذ ذلك التاريخ البعيد . . . [إن ربكم واحد ، وإن آباءكم واحد ، كلكم لآدم ، وأدم من تراب ، أكرمكم عند الله أنقاكم ، وليس لعربي على أعمى فضل إلا بالتقوى]

● وفيها أعلن الثورة التي نسخت كل ما هو جاهلي من أعراف الجاهلية ، وجميع ما هو ظالم من الشائع التي سبقت ظهور الإسلام [إن ربا الجاهلية موضوع . . . وإن دماء الجاهلية موضوعة . . . وإن مآثر الجاهلية موضوعة . . . وإن النسيء زيادة في الكفر . . .

وفوق ذلك ، علمنا ، صلى الله عليه وسلم ، معنى وأهمية « القدوة » فالإمام إمام في الريادة ، وتحمل التبعات ، يبدأ بنفسه ليصلاح بصلاحه الحال العام . . . [وإن أول ربا أبداً به ربا عصي العباس . . . وإن أول دم أبداً به دم عامر بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب] . . . فإذا كانت هناك استثناءات ، من مآثر الجاهلية ،

فلا يصح أن تكون من نصيب الإمام ، ولا من نصيب رهط الإمام... فـ «سدانة» الكعبة - وفيها - غير الشرف - مغمض - لم تعط لأحد من بني هاشم ... أما «سقاية» الحجيج - وفيها - مع الشرف - مغمض - فلقد بقيت كما كانت في الهاشميين ...

● وفي هذه الخطبة أكد الرسول ، صل الله عليه وسلم ، على مساواة النساء للرجال في الحقوق والواجبات ... وأوصى بهن خيرا ، بل وبدأ بذكر حقهن على الرجال ، لما كان عليه من ضعف بالقياس على الرجال ... فكانت عباراته التي تحدثت عن حق النساء على الرجال وحق الرجال على النساء « العقد الإنساني - الإسلامي » المنظم والحاكم لعلاقات الجنسين أحدهما بالأخر ... [إن لنسائكم عليكم حقا ، ولكلم عليهن حق ...] .

● وفيها حدد أن المعيار الذي تتحاكم إليه الأمة ، دائمًا وأبدا ، هو « فكر » ذو طابع كلي ، يقف عند المبادئ والفلسفات والمقاصد والغايات ... ومن هنا تأتي صلاحياته لكل زمان ومكان ... فخلود الشريعة الحاكمة هو خلود « الثوابت » الذي يعني « المرحلية » و « التغير » و « التطوير » للنظم والاجتهادات ... [إني قد تركت فيكم ما إن أخلتم به لن تتضلوا بعده : كتاب الله وسنة نبيه] .

لقد صاغ الرسول ، صل الله عليه وسلم ، في الكلمات الجامحة خطبة حجة الوداع ، الكثير من « الحقوق - الواجبة » للإنسان ... ثم طلب من شهود خطبته تبليغ الغائبين « فرب مبلغ أوعى من سامع » فكانت كلماتها ، ولاتزال هداية للإنسان رغم تعاقب القرون واختلاف البيئات وتباين الأجناس والقوميات ..

النص

أما بعد، أهيا الناس ... إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام

عليكم إلى أن تلقوا ربكم ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا . ألا هل بلغت ؟ . اللهم فاشهد . فمن كانت عنده أمانة فليؤدِّها إلى من ائتمنه عليها . وإن ربا الجahلية موضوع ، ولكن لكم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولا تظلمون ، قضى الله أنه لا ربا . وإن أول ربا أبدأ به ، ربا عمي العباس بن عبد المطلب . وإن دماء الجahلية موضوعة . وإن أول دم نبدأ به ، دم عاصم بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب^(١) . وإن مأثر الجahلية موضوعة غير السدانة والسدانية^(٢) . والعمر قود . وشبه العمد ما قتل بالعصا والحجر ، وفيه مائة بعير ، فمن زاد فهو من أهل الجahلية . ألا هل بلغت ؟ . اللهم فاشهد .

أما بعد ، أيها الناس :

إن الشيطان قد يشأن أن يعبد في أرضكم هذه ولكنه قد رضي أن يطاع فيها سوى ذلك ، مما تحقرن من أعمالكم ، فاحذرؤه على دينكم .

أيها الناس : إنما النسيء^(٣) زيادة في الكفر ، يصل به الذين كفروا يجعلونه عاماً ويحرمونه عاماً ، ليواطئوا عدة ما حرم الله ، فيحلوا ما حرم الله ، ويحرموا ما أحل الله . وإن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات والأرض . وإن عدة الشهود عند اللهاث عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض ، منها أربعة حرم ، ثلاثة متواليات واحد فرد ، ذو القعدة ذو الحجة والمحرم ورجب مصر ، الذي بين جمادي وشعبان . ألا هل بلغت ! اللهم فاشهد .

(١) كان مسترضاً في بني ليث ، فقتلته هذيل . (٢) سدانة الكعبة : القيام على شطوبها ، والسدانية : سدانية التمجيد . (٣) النأثير . . . وكانوا يؤذخرون الأشهر الحرم كي لا تتحقق حروب جاهليتهم .

أما بعد ، أيها الناس :

إن لنسائكم عليكم حقا ؛ ولكم عليهن حق ، لكم عليهن أن لا يوطعن فرشكم غيركم ، ولا يدخلن أحدا تكرهونه بيوتكم إلا بيذنكم ، ولا يأتين بفاحشة ، فإن فعلن ، فإن الله قد أذن لكم أن تعصلوهن^(٤) وتهجرونهن في المضاجع ، وتضربوهن ضربا غير مبرح ، فإن انتهين ، وأطعنكم ، فعليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف . واستوصوا النساء خيرا ، فإنهم عندكم عوان ، ^(٥) لا يملكون لأنفسهن شيئا ، وإنكم إنما أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، فاتقوا الله في النساء ، واستوصوا بهن خيرا ، ألا هل بلغت ! اللهم فاشهد .

أيها الناس : إن المؤمنون إخوة ، ولا يحل لأمرىء مال أخيه إلا عن طيب نفس منه ، ألا هل بلغت ؟ اللهم فاشهد . فلا ترجعن بعدي كفارا يضرب بعضكم رقب بعض ، فإني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تصلوا بعده : كتاب الله وسنة نبيه . ألا هل بلغت اللهم فاشهد .

أيها الناس : إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، كلكم لأدم ، وأدم من تراب ، أكرمكم عند الله أتقاكم ، وليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى . ألا هل بلغت ! اللهم فاشهد [قالوا : نعم] - [قال] : فليبلغ الشاهد الغائب [فإنه رب مبلغ أسعد من سامع] ^(٦)

أيها الناس : إن الله قد قسم لكل وارث نصيه من الميراث ، ولا يجوز لوارث وصية . ولا يجوز وصية في أكثر من الثالث .

(٤) تمنعهن . (٥) عوان : جمع عانية : وهي الأسيرة (٦) ما بين القوسين عند مسند الإمام أحمد بن حنبل .

والولد للفراش وللعاهر الحجر ^(٧) ، من ادعى إلى غير أبيه أو تولى
غير مولاه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه
صرف ولا عدل .

[أيها الناس] : إن الله تعالى حبس عن مكة الفيل وسلط عليها
رسوله والمؤمنين ، وإنها لم تحل لأحد كان قبلي وإنما أحالت لي ساعة
من نهار ، وإنها لا تحمل لأحد كان بعدي ، لا ينفر صيدها ، ولا يختلي
شوكتها ^(٨) ، ولا تحمل ساقطتها إلا المنشد ^(٩) .

ومن قتل له قتيل فهو بخير الناظرين : إما أن يفتدي وإما أن يقتل
والسلام عليكم ^(١٠) .

* * *

أبو بكر الصديق :

- ٣ -

خطبته بعد البيعة

[١١ هـ / م ٦٣٢]

أبرز الأفكار

عقب منافسة شديدة بين المهاجرين والأنصار على الظفر
« بالخلافة » ، عقب وفاة الرسول ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ظفر المهاجرون

(٧) أبي الزانبي يرجم .

(٨) عند هذا الموضع ، قال العباس بن عبد المطلب : « إلا الإذخر ، يارسول الله ، فإننا نجعله
في قبورنا وبيوتنا » فقال صلى الله عليه وسلم : « إلا الإذخر » [ولا يختلي شوكتها : أبي لا يجز
ويقطع]

(٩) أبي إلا لطالب ضالة . (١٠) [مجموعة الوثائق السياسية للمعهد النبوي والخلافة
الراشدة] ص ٢٨١ - ٢٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥

بالخلافة ، وتمت البيعة لأول الخلفاء الراشدين أبي بكر الصديق [٥٦ق . هـ - ١٣هـ / ٥٧٣ - ٦٣٤ م] ..

وعقب البيعة وقف أبو بكر - الخليفة الأول - في الناس خطيبا ، يلقي خطابه الأول ... وجدير بنا ، ونحن ننظر في هذا الخطاب أن نعي ما فيه من دلالات ...

● ففي مقام يبيع الزهو بالانتصار ... جاء الخطاب مليئا بالملاعنة التي ترقى القلوب .. وبعبارات التواضع ، التي تستبعد الزهو وتنبئ عن استشعار خطر المسؤولية العظمى ، التي يحملها الخليفة ، أمام الله وأمام الناس !

● ولأن أبي بكر قد ولد في الخلافة عقب المرحلة التي جمع فيها الرسول ، صاحب الله عليه وسلم ، بين « الولاية الزمنية » و « ولاية النبوة الدينية » .. كان حرص أبي بكر ، في هذا الموقف التاريخي ، على أن ينفي عن « سلطته وسلطانه » الطابع الديني الذي امتزج بالطابع السياسي في ولاية الرسول ، عليه الصلة والسلام .. وذلك حتى لا يضل الناس ، حكاما ومحكومين ، إنهم زعموا إمكانية وراثة سلطان النبي الديني ووظيفته الدينية ، بينما مثلت وفاته ، بعد انتهاء الدين ، سحتم طور النبوة بانتقال خاتم الأنبياء إلى الرفيق الأعلى .. لقد كان محمد خير الأمة وأفضلها .. معصوما في التبليغ عن ربه أمور الدين .. يأتي الوحي ليسدد خطأه إذا هو اجتهد فاختطا في شؤون الدنيا .. وتلك خصوصيات له ، غير قابلة للميراث .. ومن ثم فإن شوري الأمة ، ومعارضتها للخليفة ، وسعيها لتفويه إن هو حاد عن الصواب ، تغدو أكذ وأوجب مما كانت قبل هذا التاريخ ... ومن هنا تأتي أهمية كلمات أبي بكر ، الخليفة الأول ، في خطابه الأول ، عقب مبايعة الناس إياه ... [إني قد وليت عليكم ، ولست

بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني ، وإن أساءت فقوموني . . . إن الله اصطفى محمداً وعصمه] . . . فلقد كان يوحى إله [وإنما أنا متبع ، ولست بمبتدع . . . وإنما لي شيطان يعترضني . . . فإن استقمت فاتبعوني ، وإن زغت فقوموني] . . .

● أما ماله على الناس من طاعة فمشروطة بأن تكون أوامره ومناهجه طاعة لله . . . فهي رهن بالتزامه شريعة الله وقانون الامة . . [أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم] .

● ومن وظيفة «الولاية» - الدولة - السلطة - : تقوية الضعيف وإيمانه على أن يتصر فيأخذ حقه ، وإضعاف المعتدي - القوي - على حقوق الضعفاء . . [الضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه . . والقوى منكم الضعيف عندي حتى آخذ الحق منه] . . .

● ومن وظائف هذه الدولة «الجهاد» لكسر شوكة أعداء الدين - الذي جسد الثورة التحريرية للإنسان من استبداد الطواغيت بمقدراته المادية وقواه الروحية - وحتى تظل السبل مهداة والطرق معبدة أمام حرية الدعوة والدعاة . . [لا يدع قوم الجهاد . . فإنه لا يدعه قوم إلا ضربهم الله بالذل] . . . ولن泥土 المسلمين لم يهملوا هذه الكلمات التي قالها الصديق . .

● كذلك حذر أبو بكر الأمة من شيوع الفاحشة . . فالخطأ وارد من الإنسان . . وكلبني آدم خطأهون . . لكن التوبة والتصحيح هما السبيلان الواجبان لترشيد السلوك الانساني . . أما التادي في الأخطاء ، فإنه يؤدي إلى اجتراء الناس عليها ، حتى تصبح عادة معتادة . . فإذا شاعت «عمت البلوى» ، وتعذر على السبل المألفة أن تفضي إلى الصلاح والإصلاح . . [ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا

عُمِّهُمُ اللَّهُ بِالْبَلَاءٍ []

هكذا تكلم الصديق . . . وواصل السير على نهج الرسول ، عليه
الصلوة والسلام .

النص

أما بعد ، أيها الناس ، فإنني قد وليت عليكم ، ولست بخيركم ،
فإن أحسنت فاعينوني ، وإن أساءت فقوموني . الصدق أمانة ،
والكذب خيانة . والضعف فيكم قوي عندي حتى أربع^(١) عليه
حقه إن شاء الله ، والقوى منكم الضعيف عندي ، حتى آخذ الحق
منه إن شاء الله . لا يدع قوم الجهد في سبيل الله ، فإنه لا يدعه قوم
إلا ضربهم الله بالذلة ، ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عهم الله
بالبلاء . أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإذا عصيت الله ورسوله
فلا طاعة لي عليكم

أيها الناس ، إنما أنا مثلكم ، وإنني لا أدرى لعلكم ستتكلمونني ما
كان رسول الله ﷺ ، يطبق ، إن الله اصطفى محمداً على
العالمين ، وعصمه من الآفات ، فإنما أنا متبوع ولست بمبتدع ، فإن
استقمت فاتبعوني ، وإن زغت فقوموني . وإن رسول الله ﷺ
قبض ، وليس أحد من هذه الأمة يطلب بهظلمة ، ضرورة سوط فيها
دونها ، إلا وإنما لي شيطان يعتريني ، فإذا أتاني فاجتثبني ، لا أثر
في أشعاركم وأبشركم^(٢) ، وإنكم تغدون وتروحون في أجل قد
غيب عنكم علمه ، فإن استطعتم إلا يضي هذا الأجل إلا وأنتم في
عمل صالح فافعلوا ، ولكن تستطيعوا ذلك إلا بالله . فسابقوا في مهل
آجالكم من قبل أن تسلمكم آجالكم إلى انقطاع الأعمال ، فإن قوماً
نسوا آجالهم ، وجعلوا أعمالهم لغيرهم ، فإنها لكم أن تكونوا

(١) أي أرد عليه حقه . (٢) الأبشر ، مفردها بشره ، وهي الجلد . . . والأشعار : الشعر الذي
ينبئ من مسام البشرة .

أمثالهم ، الجد الجد ، والوحى الوحى ^(٢) ، والنجاة النجاة ، وإن وراءكم طالبا حثينا ، أجلامره سريع . واحذروا الموت ، واعتبروا بالآباء والأبناء والإخوان ، ولا تغبطوا الأحياء إلا بما تغبط به الأموات .

إن الله لا يقبل من الأعمال إلا ما أريد به وجهه ، فلأريدوا الله بأعمالكم ، واعلموا أن ما أخلصتم لله من أعمالكم ، فطاعة أتيتموها ، وحظ ظفرتم به ، وضرائب أديتموها ، وسلف قد متسوه من أيام فانية لأنحرى باقية ، لحين فقركم و حاجتكم ، واعتبروا يا عباد الله بمن امتحنكم ، وفكروا فيما كان قبلكم .

أين كانوا أمس ؟ وأين هم اليوم ! أين الجبارون الذين كان لهم ذكر القتال والغلبة ومواطن الحروب ؟ قد تضعضع بهم الدهر وصاروا رميا ، قد تركت عليهم القالات ، الخبيثات للخبيثين ، والخبيثون للخبيثات . وأين الملوك الذين أثاروا الأرض وعمروها ، قد بعدوا ، ونسى ذكرهم ، وصارو كل شيء . إلا إن الله قد أبقى عليهم التبعات ، وقطع عنهم الشهوات ، ومضوا والأعمال أعمالهم ، والدنيا دنيا غيرهم ، وبقينا خلفا بعدهم ، فإن نحن اعتبرنا بهم نجونا . أين الوضاء الحسنة وجوههم ، المعجبون بشبابهم ؟ صاروا ترابا ، وصار ما فرطوا فيه حسرة عليهم .

أين الذين بنوا المداشن ، وحصنوها بالحوائط ، وجعلوا فيها الأعاجيب ؟ قد تركوها لمن خلفهم ، فتلك مساكنهم خاوية وهم في ظلمات القبور ، هل تحس منهم من أحد ، أو تسمع لهم ركزا ^(٣) ! . أين من تعرفون من أبناءكم وإخوانكم ؟ قد انتهت بهم آجالهم ، فوردوا على ما قدموا ، فحلوا عليه ، وأقاموا للشقوة أو السعادة فيها بعد الموت ، إلا إن الله لا شريك له ، ليس بينه وبين

(٢) الوحى : الأسراع . (٤) الركز : الصوت الخفي .

أحد من خلقه سبب يعطيه به خيرا ، ولا يصرف به عنده شرا إلا بطاعته واتباع أمره . واعلموا أنكم عبيد مذنبون ، وأن ما عنده لا يدرك إلا بطاعته .

ألا وإنه لا خير بخیر بعده النار ، ولا شر بشر بعده الجنة .
والله ، سبحانه وتعالى أعلم (٥) .

* * *

عمر بن الخطاب :

- ٤ -

**كتابه إلى أبي موسى الأشعري
في سياسة القضاء والحكم
أبرز الأفكار**

شهادة أخرى لشريعة الإسلام ، وعدله .. أن نجد في « محفوظات الدولة الإسلامية » وثائق اختصت وتحصصت في التقنين والتشريع لأداة العدل : مرفق القضاء بين الناس فيما يتنازعون فيه ويتناصمون عليه .. وأن يوغل تاريخ هذه الوثائق إلى عهد عمر ابن الخطاب [٤٠ ق . هـ / ٢٣ هـ / ٥٨٤ م] .. فعندما ولد عبد الله بن قيس (أبو موسى الأشعري) [٢١ ق . هـ - ٦٤٤ م] - ٦٠٢ هـ - ٦٦٥ م] القضاء ، في خلافة عمر بن الخطاب .. كتب إليه عمر كتاباً خاصصه للقضاء ، كفن ، وكمرفق تسعى تبرعاته وينهض رجاله لتحقيق العدل بين الناس ..

● وفي هذا الكتاب يتحدث عمر عن « القضاء » كضرورة واجبة ، لأنه السبيل لوضع الحق موضع التطبيق .. [إنه لا ينفع تكلم بحق

(٥) التوييري [نهاية الأرب في فنون الأدب] جـ ١٩ ص ٤٢ - ٤٥ طبعة القاهرة .

لا نفاذله] . . فالتشريعات العادلة لا تكفي . . بل إنها تصبح مجرد لغو إذا لم توضع ، بالقضاء ، موضع التنفيذ .

● وإذا كان « الحق » هو غاية الشريعة وهدف القضاء ، فلا حرمة للباطل ، حتى وإن جاء ثمرة لاجتهد خاطيء . . ولا شرعية لهذا الباطل حتى وإن نطق به القاضي ، ومضت عليه أزمنة ، ووضع موضع التطبيق . . فالتقادم الزمني . . والاجتهد الخاطيء لا يحيل الباطل عدلا . . [ولا ينفك قضاء قضيته بالأمس ، فراجعت فيه نفسك ، وهديت لرشدك ، أن ترجع إلى الحق ، فإن الحق لا يبطله شيء ! واعلم أن مراجعة الحق خير من التادي في الباطل] . . فهنا تشريع « للاستئاف » و« النقض » وتعدد درجات التقاضي . .

● و« الحق » هو المعيار و« وحدة القياس » ، عند « الصلح » ، كما هو عند « النزاع » . . [والصلح جائز بين الناس ، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً]

● والمساواة بين المتخاصلين واجبة في مجلس القضاء . . بل وفي « وجه القاضي » ، فلا يحل له أن يعبس لطرف ويبيش لطرف آخر . . [آس بين الناس في مجلسك ووجهك] . .

● والمؤمنون سواسية ، في العدالة ، كشهود . . مالم يثبت ما يقدح في عدالة المؤمن الشاهد أو يسقط شهادته . . [والمسلمون عدول في الشهادة ، إلا مجلوداً في حد ، أو بجرباع عليه شهادة زور ، أو ظنيناً في ولاء أو قرابة] . .

● وما لم ترد فيه نصوص ، بالقرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة ، فالسبيل إلى سنّ تشريعياته والفصل في معضلاته : « الفهم » ، أي إعمال العقل . . [الفهم ، الفهم فيها ليس فيه قرآن ولا سنّة] . .

والاعتماد على «القياس» ، كسبيل من سبل التشريع والقضاء ، هو درب من دروب «الفهم» في هذا الميدان . . [واعرف الأشباء والأمثال ، ثم قس الأمور بعد ذلك] . . إن أمة لها مثل هذا التشريع والتقنين في «فن العدل» وفي «صنعة القضاء» بحدبها أن تعيش العدل عشقا ، وأن تعصى عليه بالتواجد ، وأن تقاتل دونه كل رموز الباطل والاستبداد . . .

النص

بسم الله الرحمن الرحيم .

من عبد الله عمر ، أمير المؤمنين ، إلى عبد الله بن قيس^(١) .

سلام عليك . أما بعد ، فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ، فافهم إذا أدي إليك ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له .

آس^(٢) بين الناس في مجلسك ووجهك ، حتى لا يطمع شريف في حيفك^(٣) ، ولا ييش ضعيف من عدلك . البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر ، والصلح جائز بين الناس ، إلا صلحًا أحل حراما أو حرم حلالا . ولا يعنك قضاة قضيته بالأمس فراجعت فيه نفسك وهديت لرشدك أن ترجع إلى الحق ، فإن الحق لا يبطله شيء . وأعلم أن مراجعة الحق خير من التهادي في الباطل . الفهم فيها يتلجلج في صدرك مما ليس فيه قرآن ولا سنة . واعرف الأشباء والأمثال ، ثم قس الأمور بعد ذلك ، ثم اعمد لأحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيها ترى .

اجعل من ادعى حقا غائباً أمداً ينتهي إليه ، فإن أحضر بينة أخذ بحقه ، وإلا استحللت عليه القضاء . المسلمين عدول في

(١) أبي أبو موسى الأشعري . (٢) أبي سو . (٣) الحيف : الظلم .

الشهادة ، إلا مجلوداً في حد ، أو مجرباً عليه شهادة زور ، أو ظنيناً في ولاء أو قرابة . إن الله تولى منكم السرائر ، ودرأ عنكم بالبينات .

وإياك والقلق والضجر والتآذى بالخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله بها الأجر ويحسن الذخر ، فإنه من صلحت سريرته فيها بينه وبين الله ، أصلح الله ما بينه وبين الناس ، ومن تزين للدنيا بغير ما يعلم الله منه شأنه^(٤) الله . والسلام .^(٥)

* * *

علي بن أبي طالب :

- ٥ -

من عهده إلى الأشتر النخعي
عندما ولاه على مصر

أبرز الأفكار

كان الأشتر النخعي [٦٣٧ - ٦٥٧ م] من أبرز قادة جيش أمير المؤمنين علي بن أبي طالب [٢٣ ق هـ - ٤٠ هـ / ٦٦١ - ٦٨٠ م] إبان قتاله مع خصومه السياسيين . . . وعندما بعث الإمام علي بالأشتر واليا على مصر - وقد مات مسموماً وهو في الطريق إليها - كتب له « عهد الولاية » فجاء أطول وأشمل وأهم وأغنى الوثائق « السياسية - الاجتماعية - الإدارية » في عهد الخلافة الراشدة ، على

(٤) أي كرهه وعاده . (٥) [مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبي والخلافة الراشدة] ص ٣١٦ ، ٣١٧ .

الإطلاق . . . بل لأنغالي إذا قلنا إنه من عيون الفكر السياسي ، الشاهد على نضج الفكر الإسلامي في هذا الميدان ، منذ ذلك التاريخ . . .

● وفي هذا « العهد » من الفكر العقري ، في السياسة والإدارة ، ما يشهد لموهبة الامام علي في هذا الفن . . . ومن ثم ينفي عنه زعم الذين يقولون : إنه لم يكن أكثر من عبد صالح ! . . . وأن بصاعته في ميدان « الولاية » و« فن الحكم » هي أقل من القليل . . إن كل عبارة وكل فكرة في نص هذا « العهد » جديرة بالتأمل ، الذي يلقي عليها الأضواء . . ولكتنا ستفت عن دبر الأمثال . . .

● ففي « العهد » حديث عن أن اختلاف الرعية في المعتقد الديني لا يصح أن يكون ذريعة للتمييز بينهم في الحقوق أو الواجبات السياسية والاجتماعية والانسانية . . . [فإنهم صنفان : إما أخ لك في الدين ، أو نظير لك في الخلق] . . .

● والمساواة بين الرعية لاتعني « حياد » الدولة والسوالي بين الطبقات والفرقاء غير الأكماء . . . فعل الدولة واجب المداخلة والتدخل لحفظ التوازن ، بواسطة العدل ، وغير متصور منها ، مثلا ، أن تقف على « الحياد » بين « الخاصة » المسلمين بالشروء والجاج ، وبين « العامة » المنزوعي السلاح ! فـ « العهد » يعلن ويوصي بضرورة « انحياز » الدولة إلى « العامة » [ولتكن أحب الأمور إليك : أوساطها في الحق ، وأعمها في العدل ، وأجمعها رضا الرعية ، فإن سخط العامة يمحق برضا الخاصة ، وإن سخط الخاصة يغتفر مع رضا العامة . . . وليس أحد من الرعية أثقل على السوالي مؤونة في الرخاء ، وأقل معونة له في البلاء ، وأكره للإنصاف ، وسائل بالإلحاد ، وأقل شكرًا عند العطاء ، وأبطأ عذراً عند المنع ،

وأضعف صبرا عند ملهاط الدهر ، من أهل الخاصة ، وإنما عباد الدين ، وجماع المسلمين والعدة للأعداء : العامة من الأمة ، فليكن صغوك إليهم ، وميلك معهم [

● وهذه الدعوة إلى « الانحياز » إلى « العامة » لأنهم « عباد الدين وجماع المسلمين ، والعدة للأعداء » هي ثمرة للاعتراف والتسليم بانقسام الناس ، اجتماعيا ، إلى طبقات .. لكنها لا تعني الدعوة إلى « إلغاء » هذه الطبقات ولكنها دعوة إلى « الموازنة والتوازن » بين هذه الطبقات ، بواسطة « العدل » الذي يجب أن يعطي « العامة » بقدر ما يعطون ! .. [واعلم أن الرعية طبقات ، لا يصلح بعضها إلا ببعض ، ولا غنى ببعضها عن بعض] ! ..

● وهذا « العدل » الذي هو سبيل « التوازن والموازنة » بين طبقات الأمة ، يتبه الإمام على الأشتر إلى « ثقله » على السولا .. فالذين يملكون السلطان يغريهم هذا السلطان ويبحث نفوسهم على تجاوز العدل إلى الظلم ! .. [والحق كله ثقيل وقد يخففه الله على أقوام طلبوا العاقبة فصبروا أنفسهم ووثقوا بصدق موعد الله لهم]

● والعهد يؤكّد على تحذير الوالي من « الخاصة » لاقلّة غناهم للدولة عند الملهاط فقط ، بل ولأن قربهم من الوالي ، بما لديهم من إمكانيات ، يجعلهم أقدر على الاستئثار بما لا يستحقون - [إن للوالي خاصة وبطانة فيهم استئثار وتطاول ، وقلة إنصاف في معاملة ، فاحسّم مادة أولئك بقطع أسباب تلك الأحوال] ..

● وإذا كان « العامة » هم الأولى بأن تتحاز الدولة إليهم ، لقاء ما يعطون ويقدمون في السراء والضراء .. . فإن « القوى المنتجة » من هؤلاء « العامة » ، هم عباد عمران البلاد وصلاح أمر العباد .. . [وتفقد أمر الخراج [أي الأرض الزراعية] بما يصلح أهلها [أي

الفلاحين] - فإن في صلاحيه وصلاحهم صلاحاً لمن سواهم ، ولاصلاح لمن سواهم إلا بهم ، لأن الناس كلهم عيال على الخراج وأهله ، ول يكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج ، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد ، وأهلك العباد ... وإنما يؤتي خراب الأرض من إعواز أهلها ، وإنما يعزز أهلها لإشراف أنفس الولاية على الجمع ، وسوء ظنهم بالبقاء ، وقلة انتفاعهم بالعبر ... واستوص بالتجار وذوي الصناعات ... فلأنهم مواد المنافع ... واعلم - مع ذلك - أن في كثير منهم ضيقاً فاحشاً ، وشحًا قبيحاً ، واحتكاراً للمنافع ، وتحكمها في البياعات ... فامنع من الاحتياط [١] .

● وعلى الرغم من أن إمارة علي بن أبي طالب للمؤمنين كانت «ثورة» على «التغييرات» التي سادت في أواخر عهد عثمان بن عفان [٤٧ ق - ٣٥ هـ - ٦٥٦ م] إلا أنه يوصي الأشتر التخعي بآلا يلغى كل ما صنعه من تقدمه ... فالاستمرارية والتواصل ضروريان ، شريطةً إلا يصادمها شرعة العدل ومصلحة الأمة ... [ولا تنقض سنة صالحة عمل بها صدور هذه الأمة ، واجتمعت بها الآلفة ، وصلحت عليها الرعية] ...

● وعند التجديد والتغيير ، وخاصة في اختيار الرجال وتكونين جهاز الدولة ، يوصي «العهد» باعتماد «التجربة» معياراً للاختيار ... [وانظر في أمور عهالك ، فاستعملهم اختباراً ... ولا يكن اختيارك لهم على فراستك ... ولكن اختبرهم بما ولوا للصالحين بذلك ، فاعمد لأحسنتهم كان في العامة أثراً ، وأعرفهم بالأمانة وجهاً ...].

● أما ذات الوالي ، فإنه لا يحل لها ما يحرم على غيرها ، فللحقوق

أصحاب يحب ألا تتعداهم إلى سواهم . . . [وإليك والاستشارة بما الناس فيه أسوة] فالعدل هو جماع مقاصد الشريعة . . إنَّه قوام الملك ، واسم من أسماء الله الحسنى ، يتبعه بذكره ، ويتطبيقه عباده المؤمنون ! .

النص

.... إعلم ، يا مالك ، أني قد وجهتك إلى بلاد قد جرت عليها دول قبلك ، من عدل وجور ، وأن الناس ينظرون في أمورك في مثل ما كنت تنظر فيه من أمور الولاية قبلك ، ويقولون فيك ما كنت تقوله فيهم ، وإنما يُستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على ألسن عباده . .

أشعر قلبك الرحمة للرعاية ، والمحبة لهم ، واللطف بهم ،
ولا تكون عليهم سُبعاً ضارياً تغتصب أكلهم ، فيتهم صنفان : إما لخ لك في الدين ، وإما نظير لك في الخلق

أنصف الناس من نفسك ومن خاصة أهلك ، ومن لك فيه هوى
من رعيتك ، فإنك إلا تفعل تظلم . . . وليس شيء أدعى إلى تغيير
نعمَّة الله وتعجيز نعمته من إقامة على ظلم ، فإن الله يسمع دعوة
المضطهددين ، وهو للظالمين بالمرصاد .

وليكن أحب الأمور إليك : أوسطها في الحق ، وأعمها في العدل ، وأجمعها لرضا الرعاية فإن سخط العامة يمحق برضاء الخاصة^(١) ، وإن سخط الخاصة يغتفر مع رضا العامة .

(١) أي يذهب برضاء الخاصة ويضيئه .

وليس أحد من الرعية أثقل على الوالي مؤونة في الرخاء - وأقل معونة له في البلاء وأكره للإنصاف ، وأسائل بالإلحاد^(١) ، وأقل شكرًا عند العطاء ، وأبطأ عذراً عند المنع ، وأضعف صبراً عند ملهاً الدهر - من أهل الخاصة ، وإنما عباد الدين - وجماع المسلمين والعدة للأعداء - العامة من الأمة ، فليكن صفووك^(٢) لهم ، ومملك معهم .

وليكن أبعد رعيتك منك ، وأشتوّهم عنك ، أطلبهم لمعايب الناس ، فإن في الناس عيوبا ، الوالي أحق من سترها ، فلا تكشفن عنها غاب عنك منها ، فإنما عليك تطهير ما ظهر لك ، والله يحكم على ما غاب عنك

إن شر وزرائك من كان للأشرار قبلك وزيرا ، ومن شركهم في الآثام فلا يكونون لك بطانة ، فإنهم أعوان الآثمة ، وإن حوان الظلمة ، وأنت واجد منهم^(٤) خير الخلف ، من له مثل آرائهم ونفاذهم ، وليس عليه مثل أصارهم وأوزارهم^(٥) ، من لم يعاون ظالماً على ظلمه ولا آثماً على إثمه ، أولئك أخف عليك مؤونة ، وأحسن لك معونة ، وأحنى عليك عطفا ، وأقل لغيرك إلفا^(٦)

ولاتنقض سنة صالحة عمل بها صدور هذه الأمة ، واجتمعت بها الآلفة ، وصلحت عليها الرعية ، ولاتحدثن سنة تضر بشيء من ماضي تلك السنن فيكون الأجر لمن سنها ، والوزر عليك بما نقضت

(٢) أي بالإلحاد والشدة في السؤال . (٣) أي استجاعك واستشارتك . (٤) أي واجد بذلهم .

(٥) الأصار - مفردهما : إصر - بكسر الممزة - والأوزار - مفردهما : وزر - بكسر الواو - معناهما : الذنوب والآثام . (٦) أي الله ومحبة .

منها . وأكثر مدارسة العلماء ، ومناقشة الحكماء في ثبيت ما صلح
عليه أمر بلادك ، وإقامة ما استقام به الناس قبلك .

واعلم ان الرعية طبقات لا يصلح بعضها الا ببعض ، ولا غنى
بعضها عن بعض ، فمنها جنود الله ، ومنها كتاب العامة والخاصة ،
ومنها قضاة العدل ، ومنها عمال الإنصاف والرفق ، ومنها أهل
الجزية والخرجاج ، من أهل الذمة و المسلمون الناس ، ومنها التجار وأهل
الصناعات ، ومنها الطبقة السفل من ذوي الحاجة والمسكنة ، وكل
قد سمي الله له سمه ، ووضع على حده وفريضته في كتابه أو ستة
نبيه صل الله عليه وآلـه ، عهدا منه عندنا محفوظا .

فالمجند ، بإذن الله حصن الرعية ، وزين الولاة وعز الدين ،
وسبل الأمان ، وليس تقوم الرعية الا بهم . ثم لا قوام للجند إلا بما
يخرج الله لهم من الخراج ، الذي يقوون به على جهاد عدوهم ،
ويعتمدون عليه فيما يصلحهم ، ويكونون من وراء حاجتهم .

ثم لا قوام له الدين الصنفين إلا بالصنف الثالث من القضاة
والعمال ^(٧) والكتاب ، لما يحكمون من المعاقد ^(٨) ، ويجمعون من
النافع ، ويؤمنون عليه من خواص الأمور وعوامها . ولا قوام لهم جميعا
إلا بالتجار وذوي الصناعات فيها يجتمعون عليه من مرافقهم ،
ويقيمونه من أسواقهم ، ويكتفون بهم من الترفة بأيديهم مالا يبلغه رفق
غيرهم

ثم الطبقة السفل من أهل الحاجة والمسكنة الذين يحق رفدهم ^(٩)
ومعونتهم

(٧) العمال : هم ولاة الأقاليم . (٨) ما به تتعقد الشؤون المختلفة ، فترتبط ، وتسير
كجسد حي متصل في الحياة العامة للمجتمع . (٩) أي مساعدتهم .

وفي الله لكل سعة ، ولكل على الوالي حق بقدر ما يصلحه . . .
فول من جنودك أنسوهم في نفسك لله ولرسوله ولإمامك . . .
واردد إلى الله ورسوله ما يضرلك من الخطوب ، ويستبه عليك
من الأمور ، فقد قال الله تعالى لقوم أحب إرشادهم : [يا أيها الذين
آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ، فإن تنازعتم في
شيء فردوه إلى الله والرسول] ^(١٠) ، فالرد إلى الله : الأخذ بمحكم
كتابه ، والرد إلى الرسول : الأخذ بسته الجامعة غير المفرقة .

ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك . . . ثم
أكثر تعاهد قضائه . . .

ثم انظر في أمور عمالك ، فاستعملهم اختبارا ، ولا توهم محاباة
وأشره . . . ثم اسبغ عليهم الأرزاق ، فإن ذلك قوة لهم على
استصلاح أنفسهم ، وغنى لهم عن تناول ما تحت أيديهم ، وحججة
عليهم إن خالفوا أمرك أو ثلموا أمانتك ^(١١) . . .

ونفقد أمر الخراج بما يصلح أهله ، فإن في صلاحه وصلاحهم
صلاحاً لمن سواهم ، ولا صلاح لمن سواهم إلا بهم ، لأن الناس
كلهم عيال على الخراج وأهله . . . وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ
من نظرك في استجلاب الخراج ، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ،
ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد ، وأهلك العباد ، ولم
يستقم أمره إلا قليلا . فإن شكوا ثقلاً أو علة أو انقطاع شرب ^(١٢) أو
بالة ^(١٣) أو إحالة ^(١٤) أرض اغترها غرق ، أو أحجف بها عطش ،

(١٠) النساء : ٥٩ (١١) أي نقصوا في أدائها أو خانوها . (١٢) الشرب - بكسر الشين -:
ماء الري ، فيها يروى بالأنهار . (١٣) البالة : ما ينزل الأرض من مطر ، فيها يروى بالأمطار .
(١٤) أي تغيرها من الصلاح إلى الفساد .

خفف عنهم بما ترجو أن يصلح به أمرهم .

ولا يثقلن عليك شيء خففت به المؤونة عنهم ، فإنه ذخر يعودون به عليك في عيارة بلادك ، وتزيين ولايتك ، مع استجلابك حسن ثناهم ، وتبجحك^(١٥) باستفاضة العدل فيهم ، معتمداً فضل قوتهم بما ذخرت عندهم من إيجامك لهم ، والثقة منهم بما عودتهم من عدلك عليهم في رفقك بهم ، فربما حدث من الأمور ما إذا عولت فيه عليهم من بعد احتملوه طيبة أنفسهم به ، فإن العمران محتمل ما حلته ، وإنما يؤتى خراب الأرض من إعواز أهلها ، وإنما يعز أهلها لإشراف أنفس الولاية على الجموع ، وسوء ظنهم بالبقاء ، وقلة انتفاعهم بالعبر !

ثم انظر في حال كتابك فول على أمورك خيرهم ثم لا يكون اختيارك إياهم على فراستك واستنامتك^(١٦) وحسن الظن منك ، فإن الرجال يتعرفون لفراسات الولاية بتصنيعهم وحسن حديثهم ، وليس وراء ذلك من النصيحة والأمانة شيء ، ولكن اختبرهم بما ولوا للصالحين قبلك ، فاعمد لأحسنتهم كان في العامة أثرا ، وأعرفهم بالأمانة وجها . . .

ثم استوص بالتجار وذوي الصناعات ، وأوص بهم خيرا ، المقيم منهم والمضطرب بهاله^(١٧) ، والترافق بيده^(١٨) ، فإنهم مواد المنافع ، وأسباب المرافق وجلاها من المباعد والمطارح ، في برك وبحرك ، وسهلك وجبلك ، وحيث لا يلائم الناس مواضعها ولا يجترئون عليها ، فإنهم سلم لا تخاف باقته^(١٩) ، وصلح لا تخشى

(١٥) أي سرورك بما ترى من حسن عدلك فيهم . (١٦) الاستامة : السكون والثقة .

(١٧) التجول بين البلاد . (١٨) أي المكتسب بيديه من ذوي الصناعات .. وهو من نسميه « الحرف » . (١٩) الباقفة : الداهية .

غائلته . وتفقد أمورهم بحضرتك ، وفي حواشى بلادك . واعلم - مع ذلك - أن في كثير منهم ضيقا فاحشا ، وشحرا قبيحا ، واحتكارا للمنافع ، وتحكمها في البياعات ، وذلك بباب مفسدة للمعامة وعيوب على الولاة ، فامنع من الاحتكار ، فإن رسول الله ﷺ ، منع منه . ولتكن البيع بما سمح ، بموازين عدل ، وأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع ، فمن قارف^(٢٠) حكرة^(٢١) بعد نهيك إياه فتكل به ، وعاقبه في غير إسراف .

ثم الله الله في الطبقة السفل من الذين لا جيلة لهم من المساكين والمحتجين وأهل البؤس والزمن^(٢٢) ، فإن في هذه الطبقة قانعا ومعتر^(٢٣) . واحفظ لله ما استحفظك من حقه فيهم ، واجعل لهم قسما من بيت مالك ، وقسما من غلات صوافي^(٢٤) الاسلام في كل بلد ، فإن للأقصى منهم مثل الذي للأدنى ، وكل قد استرعيت حقه ، فلا يشغلنك عنهم بطر^(٢٥) ، فإليك لا تعذر بتضييعك التافه لاحكمك الكثير منهم ، فلا تشخص همك عنهم ، ولا تصغر خدك لهم^(٢٦) وتفقد أمور من لا يصل إليك منهم ، من تقتحمه العيون ، وتحقره الرجال ، ففرغ لأولئك ثقتك من أهل الخشية والتواضع ، فليرفع إليك أمورهم . . .

(٢٠) قارف : خالط . (٢١) الحكرة - بضم الحاء -: الاحتكار .

(٢٢) البؤسي : شدة الفقر والزمن : أصحاب الأمراض المزمنة (العاهات) .

(٢٣) القانع : السائل . والمعتر : المعرض للعطاء بلا سؤال .

(٢٤) صوافي الاسلام : الأرض التي استصفها المسلمون ، عند الفتح لبيت المال ، وكانت في الغالب - قبل الفتح مملوكة للملك أو كبار القادة الدين بادوا أو هربوا ولم يدخلوا في الإسلام .

(٢٥) البطر : الطغيان بالنعمة (٢٦) شخص : تصرف . وصعر خده : أماله إصجايا وكبرا .

وتعهد أهل اليتم وذوي الرقة في السن من لا حيلة له ، ولا ينصب للمسألة نفسه ، وذلك على الولاية تقييل ، والحق كله تقييل ! وقد يخففة الله على أقوام طلبوا العاقبة فصبروا أنفسهم ووثقوا بصدق موعد الله لهم . واجعل لذوي الحاجات منك قسماً^(٢٧) تفرغ لهم فيه شخصك ، وتجلس لهم مجلساً عاماً فتواضع فيه لله الذي خلقك ، وتقدّع عنهم جندك وأهوانك من أحراستك وشرطك ، حتى يكلمك متكلّمهم غير متعن^(٢٨) ، فإني سمعت رسول الله ﷺ ، يقول في غير موطن : « لن تقدس أمة لا يؤخذ للضعف فيها حقه من القوي غير متعن^(٢٩) » ..

إن للواي خاصية وبطانة ، فيهم استئثار وتطاول ، وقلة إنصاف في معاملة ، فاحسّم مادة أولائك بقطع أسباب تلك الأحوال . ولا تقطعن لأحد من حاشيتك وحامتك قطيعة^(٣٠) ، ولا يطمعن منك في اعتقاد عقدة تضرّ بها من الناس في شرب أو عمل مشترك ، يحملون مؤنته على غيرهم فيكون مهناً^(٣١) ذلك لهم دونك وعييه عليك في الدنيا والآخرة ..

وإياك والاستئثار بما الناس فيه أسوة ، والتّغابي عما تُعَنِّي به مما قد وضح للعيون ، فإنه مأمور منك لغيرك ، وعما قليل تنكشف عنك أغطية الأمور ، ويتصف منك للمظلوم ..

والواجب عليك أن تتذكر من تقدمك من حكومة عادلة ، أو سنة فاضلة ، أو أثر عن نبينا ، ﷺ وآلـهـ ، أو فريضة في كتاب الله ،

(٢٧) أي المظلومين ... أي تفرغ للنظر في مظلومهم . (٢٨) غير متعدد ، بسبب الخوف ، الذي يجعله عاجزاً كالعمي . (٢٩) هذا الحديث أخرجه ابن ماجة في سنّته .

(٣٠) الحامة : الخاصة والقرابة . والقطيعة : المنحة الممنوعة من الأرض ، إقطاعاً .

(٣١) المهنا : المنفعة الممنية .

فتقدي بما شاهدت مما عملنا به فيها ، وتحتهد لنفسك في اتباع ما
عهدت إليك في عهدي هذا وأنا أسأله . . . أن يوفقني
وإياك لما فيه رضاه » ^(٢٢) .

* * *

علي بن أبي طالب :

- ٦ -

من خطبه

أبرز الأفكار :

كانت خلافة علي بن أبي طالب، منذ بوعي إلى أن استشهد ،
صراعاً عنيفاً ومتصللاً . . وكان علي إماماً في البلاغة والحكمة لا يجاريه
فيها الكثيرون ، حتى لقد صدق الإمام محمد عبده [١٢٦٦ -
١٣٢٣ هـ / ١٩٠٥ - ١٨٤٩ م] عندما قال : « وليس في أهل هذه
اللغة إلا قاتل بأن كلام الإمام علي بن أبي طالب هو أشرف الكلام
وابلغه بعد كلام الله تعالى وكلام نبيه ، وأغزره مادة ، وأرفعه
أسلوباً ، وأجمعه بخلاف المعايني » ^(١) !

ولقد كان هذا الصراع العنيف والمتصلب عاماً استدعي فيضاً من
خطب الإمام علي وكتبه التي حوت ، من المضمون السياسي
والاجتماعية ما جعلها « وثائق » على جانب كبير من الأهمية في هذا
الميدان . . ثم جاءت الصراعات المذهبية بين تيارات الإسلام
السياسية والفكرية ، فحفزت الشيعة إلى جمع الكثير من خطب الإمام

(٢) [طبع البلاغة] [ص ٣٣٣ - ٣٤٨].

(١) [الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده] [ج ٢ ص ٤٢٠]. دراسة وتحقيق : د. محمد عماره
طبعة بيروت سنة ١٩٧٢ م.

علي وكتبه وكلماته في الكتاب الذي عرف بـ [نهج البلاغة] ، فضمن تراثه من الخلود ما لم يتيسر لغيره من كلام الأئمة والخلفاء ..

وفي النصوص التي اخترناها من خطب الامام علي نجد الكثير من الأفكار الكبرى التي تنتصر « للحقوق الانسانية - الواجبة » والتي تستحق التأمل ، وتستدعي من الباحثين أن يسلطوا عليها مزيد الأضواء ..

● فهو يتحدث عن العلاقة بين « السولي » [الحاكم] وبين « الرعية » فيصورها في صورة « العقد الحقيقي » ، بل وفي صورة « العقد المتكافئ الأطراف » . . . [لقد جعل الله لي عليكم حقا بولاية امركم ، ولكم عليّ من الحق مثل الذي لي عليكم . . . لقد جعل ، سبحانه ، من حقوقه حقوقا افترضها البعض الناس على بعض ، فجعلها تكادا في وجودها ، ويوجب بعضها بعضها بعضا ، ولا يستوجب بعضها إلا بعض . . . فجعلها نظاما لأففهم ، وعزى لدينهم ، فليست تصلاح الرعية إلا بصلاح الولاية ، ولا يصلح الولاية إلا باستقامة الرعية] . .

● والمال: مال الله ، والناس مستخلفون فيه ، وسم في الانتفاع به سواء . [لو كان المالي لي لسويت بينهم ، فكيف وإنما المال مال الله] . أنتم عباد الله ، والمالي مال الله ، يقسم بينكم بالسوية ، لا فضل فيه لأحد على أحد] .

ذلك أن نهج الاسلام ، في الأموال ، إنما يستهدف تحقيق « تكافل الأمة المالي والاجتماعي » . . . [إن الله فرض في أموال الأغنياء أقوات الفقراء ، فيما جاع فقير إلا بما متسع به غني ، والله سائلهم عن ذلك] . وهذا « التكافل الاجتماعي » ضروري لتحقيق المضمون الحقيقي « للمواطنة » ، ولنفي خطر « الاختلاف - والغربة » الذي

يصيب به الفقر أهله إذا هم عاشوا في « وطنهم » فقراء محرومين ..
[إن الغنى في الغربة وطن ، والفقير في الوطن غربة .. والفقير
يُحرس الفطين عن حجته ، والمُقلَّ غريب في بلدته] ! ..

والحاكم العادل ، عندما يواجه ميراث المظالم ، المتخلَّف عن حكم الدين سبقوه ، لا بد أن يكون « ثوريًا » ، يرد المظالم إلى أهلها ، دونما اعتبار لتقادم العهد على التصرفات الظالمة ، فالزمن لا يكسب الظلم شرعية .. [والله لو وجدت المال قد تُرْوَجَ به النساء ، وَمُلِكَ به الاماء لرددته ، فلأن في العدل سَعَةً ، ومن ضاق عليه العدل فاجور عليه أضيق !] ..

● وليس هناك مقام بين العبادات ، الفردية والجماعية - فروض العين أو فروض الكفاية - يدانى مقام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .. فهذه « الضرورة الواجبة » هي أشرف العبادات ، وألزمها لصلاح أمور الدين والدنيا على السواء .. [وما أعمال البر كلها ، والجهاد في سبيل الله عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا كنفثة^(٢) في بحر لجي . وإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقر بان من أجل ، ولا ينقصان من رزق ، وأفضل من ذلك كله كلمة عدل عند إمام جائز !] ..

النص

أما بعد .. فقد جعل الله ، سبحانه ، لي عليكم حقا بولاية أمركم ، ولكلم علي من الحق مثل الذي لي عليكم .. جعل ، سبحانه ، من حقوقه حقوقا افترضها لبعض الناس على بعض ، فجعلها تتكافأ في وجوهها ، ويوجب بعضها بعضا ، ولا يستوجب بعضها إلا ببعض .

(٢) النفة : البصمة .

وأعظم ما افترض ، سبحانه ، من تلك الحقوق : حق الوالي على الرعية ، وحق الرعية على الوالي ، فريضة فرضها الله ، سبحانه ، لكلٌ على كلٍ ، فجعلها نظاماً لافتتهم ، وعزلاً لدينهم ، فليست تصلح الرعية إلا بصلاح الولاية ، ولا يصلح الولاية إلا باستقامة الرعية . فإذا أدى الرعية إلى الوالي حقه ، وأدى الوالي إليها حقها ، عز الحق بينهم ، وقامت مناهج الدين ، واعتزلت معاليم العدل ، وجرت على أذلامها السنن ،^(١) فصلح بذلك الزمان ، وطمئن في بقاء الدولة ، ويئس مطامع الأعداء .

وإذا غلبت الرعية ، واليها ، أو أحجم الوالي برعيته ، اختلفت هنالك الكلمة ، وظهرت معاليم الجور ، وكثير الإدخال في الدين ،^(٢) وثُرِكت محاجَّ السنن ، فعمل بالموى ، وغُطلت الأحكام ، وكثُرت علل النفوس ، فلا يُستُوحش لعظيم حق عُطل ، ولا لعظيم باطل فُعل . فهنالك تلوي الأبرار ، وتعزز الأشرار ، وتعظم تبعات الله عند العباد^(٣)

* * *

..... أتأمرونني أن أطلب النصر بالجسور فيمن وليت
عليه إله .. والله لا أطُور^(٤) به ما سُمِّيَ سُمِّيَ^(٥) وما أَمْ نجمُ في السماء
نجماً .

لو كان المال لي لسوِّيت بينهم ، فكيف وإنما المال مال الله .. ألا
وإن إعطاء المال في غير حقه تبذير وإسراف ، وهو يرفع صاحبه في

(١) الأذال : مفردتها : ذل - بكسر الدال - وهو الطريق .. أي جرت الطرف والأمسود على سنتها ، أي على وجوهها . (٢) أي كثُر إدخال ما يفسده فيه . (٣) [نهج البلاغة] ص ٢٦٣ . طبعة دار الشعب . القاهرة . (٤) أي ما آمر به ولا أمر به .. (٥) أي مدى الدهر ..

الدنيا ويضنه في الآخرة ، ويكرمه في الناس ، ويهينه عند الله ، ولم يَضْعْ أمرُ ماله في غير حقه وعند غير أهله إلا حرمه الله شكرهم ، وكان لغيره دُهُم ، فإن زلت به النعل يوما فاحتاج إلى معونتهم فشر خليل وألم خذلين^(٦) .. .^(٧)

والله لو وجدت المال قد تزوج به النساء ، ومُلِكَ به الإماماء لرددته ، فإن في العدل سَعَة ، ومن ضاق عليه العدل فالجور عليه أصيق .^(٨)

إن الله ، سبحانه ، فرض في أموال الأغنياء أقوات الفقراء ، فما جاع فقير إلا بما مُتَّعَ به غني ، والله تعالى سائلهم عن ذلك ..^(٩)
إن الغنى في الغربة وطن ، والفقير في الوطن غربة .. والفقير يُحرس الفطن عن حُجَّته ، والمُقلُّ غريب في بلدته ..^(١٠)

أنتم عباد الله ، والمال مال الله ، يُقسَمُ بينكم بالسوية ، لا فضل فيه لأحد على أحد ..^(١١) ما أحسن تواضع الأغنياء للفقراء طلبًا لما عند الله ، وأحسن منه تيهُ الفقراء على الأغنياء اتساكلا على الله ! ..^(١٢)

* * *

أيها المؤمنون : إنه من رأى عدواً يُعمل به ، ومنكرًا يُدعى إليه ، فأنكره بقلبه ، فقد سلم وبرىء ، ومن أنكره بلسانه فقد أجر ، وهو أفضل من صاحبه ، ومن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله

(٦) الحذرين : الصديق . (٧) [نوح البلاغة] ص ١٥١ . (٨) المصدر السابق . ص ٤١ .

(٩) المصدر السابق ص ٤٠٨ . (١٠) المصدر السابق . ص ٣٧٣ ، ٣٦٦ .

(١١) (شرح نوح البلاغة) [ابن أبي الحديد] . ج ٧ ص ٣٧ . طبعة القاهرة سنة ١٩٥٩ م .

(١٢) [نوح البلاغة] ص ٤١٨ .

هي العليا وكلمة الظالمين هي السفل ، فذلك الذي أصاب سبيل الهدى ، وقام على الطريق ونور في قلبه اليقين ..

[فالناس] منهم المنكر للمنكر بيده ولسانه وقلبه ، فذلك المستكمل لخصال الخير . ومنهم المنكر بلسانه وقلبه والتارك بيده ، فذلك متمسك بخصلتين من خصال الخير ، ومضيئ خصلة . ومنهم المنكر بقلبه ، والتارك بيده ولسانه ، فذلك الذي ضيع أشرف الخصلتين من الثلاث وتمسّك بواحدة . ومنهم تارك لأنكار المنكر بلسانه وقلبه ويده ، فذلك ميت الأحياء ! ..

وما أعمال البر كلها ، والجهاد في سبيل الله عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا كنفثة في بحر جيّي .^(١٢) وإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يُقرّبان من أجل ، ولا ينقصان من رزق ، وأفضل من ذلك كله كلمة عدل عند إمام جائز .^(١٣)

* * *

علي بن أبي طالب :

- ٧ -

من كتابه إلى عمال الخراج

أبرز الأفكار :

● في هذه « الوثيقة » يجدد علي بن أبي طالب علاقة « جهاز الدولة » بـ « الأمة » .. فعامل الخراج : وكيل الأمة ، وخازنها .. [فأنصفوا الناس من أنفسكم ، واصبروا لحوائجهم ، فإنكم خزان الرعية ، ووكلاه الأمة ، وسفراء الأئمة] ..

(١٢) النفة : البصمة . (١٤) [نهج البلاغة] ص ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ .

● وإذا كان هذا «الجهاز» هو وكيل الأمة ، وخازنها على أموالها ، فهو «خادمها» .. ومن ثم فإن «خيانته» هي خيانة لها ، وتلك أعظم الخيانات ! .. [إن أعظم الخيانة خيانة الأمة ، وأفظع الغش غش الأئمة ..] .

● وليس لعمال الخراج أن يمسوا مالا فيها يتتجاوز الحدود المقررة ، طالما أن أصحاب الأموال لا ينصبون الحرب للدولة الإسلام .. أما من ينصب الحرب للدولة الإسلام ودينه فلا ينبغي ترك ماله تقوى به جبهة الأعداء .. [ولا تمسن مال أحد من الناس ، مُصلٌ ولا مُعاهد ، إلا أن تجدوا فرسا أو سلاحا يُعْدِي به على أهل الإسلام ..] ..

النص

أما بعد .. فإن من لم يحدِر ما هو صائر إليه لم يُقدِّم لنفسه ما يُحرِّرُها .

واعلموا أن ما كُلْفْتُم يسير ، وأن ثوابه كثير . ولو لم يكن فيها نهى الله عنه من البغي والعدوان عقابٌ ينخاف ، لكن في ثواب اجتنابه مالا عذر في ترك طلبه .

فأنصموا الناس من أنفسكم ، وأصبروا لحوائجهم ، فإنكم خُزان الرعية ، ووكلاء الأمة ، وسفراء الأئمة .

ولا تخسِموا أحدا عن حاجته ،^(١) ولا تخبوه عن طلبه ، ولا تبيعنَ الناسَ في الخراج كسوة شتاء ولا صيف ، ولا دابةً يعتملون عليها ، ولا عبدا ، ولا تضرِّبُنَ أحدا سوطاً لمكان درهم ، ولا تمسنَ مال أحد من الناس ، مُصلٌ ولا مُعاهد ، إلا أن تجدوا فرساً أو

(١) أي لا تقطعوا أحدا عن حاجته وطلبه .

سلاحا يُعذَّبُ به على أهل الإسلام ، فإنَّه لا ينبغي للمسلم أن يدع ذلك في أيدي أعداء الإسلام فيكون شوكه عليه .

وَلَا تَدْخِرُوا أَنفُسَكُمْ نَصِيحةً ، وَلَا الْجَنَدُ حُسْنَ سِيرَةٍ وَلَا الرُّعْيَةُ
مَعْوِنَةٌ ، وَلَا دِينَ اللَّهِ قُوَّةٌ . وَأَبْلِسُوا^(٢) فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا اسْتَوْجَبَ
عَلَيْكُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ ، سَبَحَانَهُ ، قَدْ أَصْطَطَعْتُمْ عَنْدَنَا وَعَنْدَكُمْ أَنْ شَكَرْهُ
بِجَهْدَنَا ، وَأَنْ نَصْرَهُ بِمَا بَلَغْتُ قُوَّتْنَا . وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ
الْعَظِيمِ .^(٣)

* * *

.. إنَّ لَكُمْ فِي هَذِهِ الصَّدَقَةِ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ، وَحَقًا مَعْلُومًا ،
وَشُرَكَاءَ أَهْلَ مَسْكَنَةٍ ، وَضَعْفَاءَ ذُوي فَاقَةٍ ، وَإِنَّا مَوْفُوكُ حَقَّكُ فَوْفُهُمْ
حَقْوَهُمْ ! وَإِلَّا تَفْعَلُ فَإِنَّكَ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ خَصُومًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ،
وَبِؤْسِي لِمَنْ خَصَّمَهُ اللَّهُ الْفَقَرَاءُ ، وَالْمَسَاكِينُ ، وَالسَّائِلُونُ ،
وَالْمَدْفُوعُونُ ،^(٤) وَالْغَارِمُونُ ،^(٥) وَابْنُ السَّبِيلِ .

وَمِنْ اسْتِهَانَ بِالْأَمَانَةِ وَرَتَعَ فِي الْخِيَانَةِ ، وَلَمْ يَنْزِهْ نَفْسَهُ وَدِينَهُ
عَنْهَا ، فَقَدْ أَحْلَّ بِنَفْسِهِ الذُّلُّ وَالْخَزْيَ فِي الدُّنْيَا ، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَذْلُّ
وَأَخْزَى .. وَإِنَّ أَعْظَمَ الْخِيَانَةِ خِيَانَةُ الْأُمَّةِ ، وَأَفْظَعَ الْغَشَّ غَشَّ
الْأَئِمَّةِ .. وَالسَّلَامُ^(٦) .

(٢) أي أدوا . (٣) [طبع البلاغة] ص ٢٣٢ .

(٤) أي فقراء الغرامة .. المقصودون بقول الله في آية مصاريف الصدقات : [وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ] .

(٥) المدينون من لا يملكون نصاب الزكاة .

(٦) [طبع البلاغة] ص ٣٠٠ .

عمر بن عبد العزيز :

٨

فلسفة الإسلام في الأموال

أبرز الأفكار :

قرابة الستين عاماً فصلت بين انتفاضة دولة الخلافة الراشدة وبين ولاية الراشد الخامس عمر بن عبد العزيز [٦١ - ١٠١ هـ / ٦٨١ - ٧٢٠ م] . وفي هذه السنوات الستين تم الانقلاب شبه الشامل وحدثت الردة شبه الكاملة في فلسفة الحكم الشوروية وفي قسمة العدالة الاجتماعية الإسلامية ، التي قررت تكافل الأمة الاجتماعي ، باعتبار خلافتها ونيابتها ، كاملة ، عن الله ، المالك الحقيقي للرقبة في هذه الأموال . . فلما ولَّ عمر بن عبد العزيز أمرَ الأمة سُلْكَ سُبْلِ « الشورة » لرد « مظالم الأموال » . . وحاز رضا الأمة عن ولايته بالعدل الذي جسده . . وكاد يعيد الأمر شورى بين الناس لو لا أن عاجله أمراء السوء من بني مروان . .

● لقد أمضى مدة ولايته القصيرة يرد « مظالم الأموال » إلى الأمة ، بعد أن احتاروا الظالمون . . وأعلن أن المال للأمة [نهر أعظم ، والناس شربهم فيه سواء . . ولن يروى أصحاب النهر الأعظم إلا إذا عاد هذا النهر الأعظم إلى ما كان عليه] يوم تركه لهم رسول الله ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . .

النص

[دخلت فاطمة بنت مروان - عمة عمر بن عبد العزيز - دخلت عليه ، تريده جداله باسم أمراءبني أمية الذين اجتمعوا ، واتفقوا على إرسالها إليه ، كي تجادله ، وتطلب إليه العدول عن مصادرة أموال هؤلاء الأمراء . . وهي الأموال التي ورثوها ، والتي اعتبرها عمر بن

عبدالعزيز «مظالم» مفتسبة من بيت مال المسلمين وثروة الأمة العامة ، ولذلك صادرها وأعادها إلى بيت مال المسلمين .. ولا دخلت فاطمة بنت مروان على عمر ، دار بينها وبينه هذا الحوار ، الذي بدأته [: -

- «إنه قد عناني أمر لا بد من لقائك فيه ..

- تكلمي ، يا عمة ، فانت أولى بالكلام ، لأن الحاجة لك ..

- لقد أردت لقاءك ، لأنه قد عناني أمر لا بد من لقائك فيه .. إن قرابتك يشكونك ، ويزعمون ، ويدركون أنك أخذت منهم خير غيرك ! ..

- يا عمة ، ما منعهم حقا أو شيئاً كان لهم ، ولا أخذت منهم حقا أو شيئاً كان لهم ..

- إنني رأيتم يتكلمون ! وإنني أخاف أن يهجوا عليك يوماً عصبياً ..

- يا عمة ، كل يوم أخافه دون يوم القيمة فلا وقاني الله شره ! ..

- [ثم أراد عمر بن عبد العزيز - عند هذا الموطن في الحوار - أن يضع عنته فاطمة أمم منطق « المؤمن الثائر » ، الذي يرى في هذه الأموال التي صادرها من أمراءبني أممية « مظالم » و « فضولاً » [زيادات] عن الحاجات الالزمة للكفاية ، ومن ثم فهي « كنز » للهال يحرمه الاسلام .. يخشى - لكانه من المسئولة عن الأمة - إن هو تركه « كنزاً » لدى مكتنزيه ، أن يكوى به يوم القيمة [والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فشرهم بعذاب أليم . يوم يحُمّى عليها في نار جهنم فتكتوى بها جماهم وجنوهم وظهورهم ، هذا ما كنزنتم لأنفسكم فلذوقوا ما كنزنتم تكتزون] -⁽¹⁾ أراد عمر أن يضع عنته أمم هذا المنطق ، علىها تتأثر فتقشع به ،

(1) التوبة : ٣٤ ، ٣٥ .

فتتحاز له ، وتتخلى عن أمراءبني أمية المخاصلين له .. فطلب « دينارا » ، و « مجمرة » موقدة بالنار ، وقطعة من الجلد ، وألقى بالدينار في النار حتى حمى وأحر .. ثم ألقاه على الجلد فسمع له صوت وصعد منه الدخان ! .. وعند ذلك توجه إلى عمتة بالحديث : [-

- « أي عممة ! أما تأوين - [ترقين وترحين] - لابن أخيك من مثل هذا ! ! .. » - [فلما لم ترق ! .. واصل حوارها ، قائلا : [-

- « يا عممة ، إن الله ، تبارك وتعالى ، بعث محمدا ، صل الله عليه وسلم ، رحمة - لم يبعشه عذابا - إلى الناس كافة ، ثم اختار له ما عنده فقبضه إليه ، وترك لهم نهرا شربهم ^(١) فيه سوءا .. ثم قام أبو بكر فترك النهر على حاله ، ثم ول عمر فعمل على عمل صاحبه . فلما ول عثمان اشتق من ذلك النهر نهرا .. ثم ول معاوية فشق منه الأنهار .. ثم لم ينزل ذلك النهر يشق منه يزيد ، ومرwan ، وعبدالملك ، والوليد ، وسلیمان ، حتى أفضى الأمر إلى ، وقد يس النهر الأعظم ، ولن يُرَوَى أصحاب النهر حتى يعود إليهم النهر الأعظم إلى ما كان عليه ... »

- [وعند ذلك ، قالت فاطمة بنت مروان : [- « قد أردت كلامك ومذاكرتك ، فاما إذ كانت هذه مقالتك ، فلست بذاكرة لك شيئا ابدا .. » - [ثم عادت إلى الأمراء المجتمعين .. وقالت لهم : [- « ذوقوا مغبة أمركم في تزويحكم آل عمر بن الخطاب ^(٢) ! .. تزوجون آل عمر بن الخطاب ، فإذا نزعوا الشبه جزعتم .. اصبروا له ! ... » . ^(٣)

(١) الشرب - بكسر الشين - : الماء (٢) تشير إلى تأثير عدل عمر بن الخطاب ، الذي سرى إلى عمر بن عبد العزيز ، غير المصاهرة .. فلقد كانت أم عمر بن عبد العزيز هي أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ! .. (٣) [طبقات ابن سعد] ج ٥ ص ٢٧٥ .

و [الأغاني] ج ٩ ص ٣٣٧٥ ، ٣٣٧٦ . طبعة دار الشعب . القاهرة .

زيد بن علي :

- ٩ -

بيعة عند ثورته
[١٢٢ هـ / ٧٤٠ م]

ابرز الأفكار :

كان الإمام زيد بن علي [١٢٢ - ٧٩ هـ / ٦٩٨ - ٧٤٠ م] في طليعة فتيان آل البيت ، زهدا ، وعلما ، ونسكا ، وسموا في الأخلاق ، وسخاء في الكرم والجود ..

وكان اضطهادبني أمية لآل البيت قد حول الشيعة ، بقيادة الإمام جعفر الصادق [١٤٨ - ٨٠ هـ / ٦٩٩ - ٧٦٥ م] إلى « فرقية دينية » ، تجتر أحزانها ، وتبكى شهداءها ، وتأسى للحرمان السياسي المفروض عليها .. وتحجم عن طريق الثورة خافة الفشل الذي تكرر ، والذي جلب ويجلب عليها المزيد من الاضطهاد ..

ولكن زيد بن علي ، وكوكبة من فتيان آل البيت ، رفضوا هذا النهج السائد ، وانخرطوا في تيار المعتزلة ، بقيادة واصل بن عطاء [١٣١ - ٨٠ هـ / ٧٤٨ - ٧٠٠ م] - رغم معارضة جعفر الصادق - وسلكوا سبيل الثورة في مقاومة جوربني أمية واستثمارهم بالسلطة التي جعلوها ملكا وراثيا

وفي الكوفة [١٢٢ هـ / ٧٤٠ م] كانت ثورة زيد بن علي ، ضد حكم الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك [١٢٥ - ٧١ هـ / ٦٩٠ - ٦٩١ م]

٧٤٣ م] . . . وكان القسم الذي بايده عليه الشوار . . وفيه نجد فكر هذه الثورة ، التي تدعوا :

● في الفكر : إلى الاحتكام إلى كتاب الله ، وسنة نبيه ، عليه الصلة والسلام .

● وفي الدولة : تدعوا إلى جهاد الظالمين ، وردهم . . وإلى نصرة أهل البيت على من عاداهم وجهل حقهم .

● وفي الاقتصاد : تدعوا إلى إعطاء المحرومين . . وقسم الفيء بين أهله المستحقين له بالسواء . .

● وفي الحقوق الإنسانية : تدعوا إلى الدفاع عن المستضعفين . .

● وفي الجنديّة : تدعوا إلى إقفال «المجمر» - [وال مجرمات هي المعسكرات التي كانت تقام في الشغور] - وذلك لمنع الخاذا «الغزو» والمرابطة في الشغور سبيلاً لتغريب الرجال عن ديارهم وأهليهم ، فتنة لهم ولأهليهم . .

فكانت هذه الثورة - التي لم تنفع - بداية سلسلة من الثورات «المعتزليّة - الزيدية» التي تفجرت ، طلباً للحرية والشوري والعدل ، في أنحاء متعددة من بلاد الإسلام . .

النص

«إنا ندعوكم إلى : كتاب الله ، وسنة نبيه ، صلى الله عليه وسلم . وجihad الظالمين . والدفاع عن المستضعفين . وإعطاء المحرومين . وقسم هذا الفيء بين أهله بالسواء . ورد الظالمين . وإقفال المجمر .^(١) ونصرة أهل البيت على من نصب لهم ، وجهل حقهم » .^(٢)

(١) المجمر : الواحد من معسكرات الثغور ، التي كان يحبس فيها الرجال دون أهليهم ، فيقتلون ويقتلن أهليهم . . . (٢) [تاريخ الطبرى] ج ٧ ص ١٧٢ .

يزيد بن الوليد :

- ١٠ -

خطبته عندما نجحت ثورته

[١٢٦ هـ / م ٧٤٤]

أبرز الأفكار :

خمس وعشرون عاماً مرت بين وفاة عمر بن عبد العزيز [٦١ - ١٠١ هـ / م ٧٢٠ - ٦٨١] وبين ثورة يزيد بن الوليد [١٢٦ - ٨٦ هـ / م ٧٤٤ - ٧٠٥] وفيها سادت الردة الكاملة عن ومضة العدل التي تثقلت في حكم عمر بن عبد العزيز . . . ولقد بلغت هذه الردة ذروتها في حكم الخليفة الماجن الفاسق الوليد بن يزيد [١٢٦ - ٨٨ هـ / م ٧٤٤ - ٧٠٧] . . .

وكان يزيد بن الوليد على مذهب المعتزلة ، فلما انتصرت الثورة التي قادها ، أعاد الشوري لتكون فلسفة نظام الحكم الإسلامي ، مرة أخرى ، وأعلن منهج العدل ، من جديد ، بين الناس ، فزاد في عطاء الناس ، ونقص من أعطيات أمراءبني أمية ، فسموه : « الناقص » ! . . وكان عمر بن عبد العزيز يسمى : « الأشجع » - بجرح في جبهته أحدها حافر فرس وهو صغير - ولأنهما - يزيد ، وعمر - قد تفردا بنهج العدل من بين خلفاءبني مروان ، شاع ذلك عنهم ، حتى لقد استقر في كتب التحوى ذلك المثال الذي يقول : « الناقص والأشجع : أعد لابني مروان » ! . .

- ١٩٩ -

وفي الخطبة التي خطبها يزيد بن الوليد ، عقب مقتل الوليد بن يزيد ، ونجاح الثورة ، نرى الحديث عن مبادئه وقضايا .. من مثل :

● أن سبب الثورة هو : الغضب لله ورسوله ودينه .. والدعوة للكتاب والسنّة .. وإزالة آثار الجبار الفاسق - رأياً وسلوكاً - الوليد بن يزيد ..

● وأن في مقدمة أهداف الثورة : العودة بالشروع ، لتكون موظفة في سد حاجات الأمة ، لا مسخرة لترف الحاكم .. [إن لكم علياً] إلا أضع حجراً على حجر ولا لبنة على لبنة ، ولا أكري نهراً ، ولا أكثر مالاً ، ولا أعطى زوجة ولا ولداً ، ولا أنقل مالاً من بلدة حتى أسد ثغر ذلك البلد وخاصصة أهله] ..

● ومن أهدافها : إنهاء اتخاذ معسكرات التغور - [المجامر] - وسائل للفتنة .. [وإن لكم علياً إلا أجركم في ثغوركم فافتكم وأفتن أهليكم] ..

● وإزالة الحجب بين الرعية والحاكم ، ليستعينوا به على الانتصاف من ظلمائهم .. [إن لكم علياً إلاأغلق بابي دونكم فيماكل قويكم ضعيفكم] ..

● وعدم تكليف أهل الجزية مالا يطيقون ، كي لا يهجروا بلادهم ، وينقطع نسلهم ..

● والتسوية بين الناس في احتياجات المعاش .. [حتى تستدر المعيشة بين المسلمين فيكون أقصاهم كأدنיהם] ..

● وإعادة الحق في السلطة والسلطان إلى الأمة ، بالشورى ، بعد أن ساد النظام الملكي الوراثي .. وجعل معيار بقاء التفویض للحاكم هو الوفاء بشروط التفویض كما حسن ما يكون الوفاء .. [فإن وفيت لكم بما قلت فعليكم السمع والطاعة وحسن المؤازرة ، وإن أنا لم

أف فلکم أن تخلعوني ، إلا أن تستبيوني ، فون تبت قبلتم مني .
فإن علمتم أحداً من يُعرف بالصلاح يعطيكم من نفسه مثل ما
أعطيتكم فاردتم أن تباعوه فأنما أول من يباعه ويدخل في
طاعته [...]

● وأنه لا طاعة لمن يدعوا إلى معصية .. وإنما يجب أن يعصي .. بل
وأن يُقتل .. [لا طاعة لخلق في معصية الخالق ، ولا وفاء له
بنقض عهد ، وإنما الطاعة طاعة الله ، فأطاعوه بطاعة الله ما أطاع ،
فيإذا عصى الله ودعا إلى المعصية فهو أهل أن يُعصى ويُقتل] [...]

النص

أيها الناس :

إني ، والله ، ما خرجت أثراً ولا بطراً ، ولا حرصاً على الدنيا ،
ولا رغبة في الملك ، وما بي إطراء نفسي ولا تزكية عملي إنني لظلم
نفسي إن لم يرحمني ربِّي .

ولكني خرجت غضباً لله ورسوله ودينه ، داعياً إلى الله وكتابه
وسنة نبيه ، صلى الله عليه وسلم ، لما هدمت معلم الهدي ، وأطفيء
نور أهل التقوى ، وظهر الجبار العنيد المستحل لكل حرمة ،
والراكب لكل بدعة والمغير السنة مع أنه ، والله ، ما كان يصدق
بالكتاب ، ولا يؤمِّن يوم الحساب .. وإنَّ لابن عمي في النسب
وكفيي في الحسب ، فلما رأيت ذلك استخرت الله في أمره ، وسألته الا
يكلني إلى نفسي ، ودعوت إلى ذلك من أجانبي من أهل ولايتي ،
وسعيت فيه حتى أراح الله منه العباد والبلاد بحول الله وقوته ، لا
بحولي وقوتي .

أيها الناس :

إن لكم عليَّ ألا أضع حجراً على حجر ولا لبنة على لبنة ، ولا
 أكرى نهراً ،^(١) ولا أكثر مالاً ، ولا أعطيه زوجة ولا ولداً ، ولا أنقل
 مالاً من بلدة حتى أسد ثغر ذلك البلد وخصوصية أهله بما يعندهم ،
 فإن فضل فضلة نقلتها إلى البلد الذي يليه من هو أحوج إليه ، ولا
 أجرركم في ثغوركم^(٢) فافتكم وأفتن أهلكم ، ولا أغلق بابي دونكم
 فيأكل قويكم ضعيفكم ، ولا أحمل على أهل جزيتكم ما يجعلهم عن
 بلادهم ، ويقطع نسلهم . وإن لكم أعطياتكم عندي في كل سنة ،
 وأرزاقكم في كل شهر ، حتى تستدر المعيشة بين المسلمين فيكون
 أقصاهم كأدنهم ، فإن وفيت لكم بما قلت فعليكم السمع والطاعة
 وحسن المؤازرة ، وإن أنا لم أفل لكم أن تخلعني إلا أن
 تستبيوني ، فإن تبت قبلتم مني . فإن علمتم أحداً من يُعرف
 بالصلاح يعطيكم من نفسه مثل ما أعطيتكم فاردموا أن تبايعوه فانا
 أول من يبايعه ويدخل في طاعته .

أيها الناس :

أن لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، ولا وفاء له بنقض عهد ،
 إنما الطاعة طاعة الله ، فأطیعوه^(٣) بطاعة الله ما أطاع ، فإذا عصى الله
 ودعا إلى المعصية فهو أهل أن يُعصى ويُقتل .

أقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم^(٤)

* * *

(١) أي لا أبني القصور ولا أحضر الأنبار . (٢) جر الجيش : حبسه في أرض العدو .

(٣) أي المخلوق .. والمراد صاحب الولاية ..

(٤) [تاريخ الطبرى] ج ٧ ص ٢٦٨ ، ٢٦٩ . طبعة دار المعارف ، القاهرة ، و [العقد الفريد] ج ٤ ص ٩٦ طبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر القاهرة سنة ١٩٦٢ م .

أبو حزرة الشارى :

- ١١ -

خطبته بالمدينة

[١٣٠ هـ / ٧٤٧ م]

أبرز الأفكار :

كان أبو حزرة الشارى - المختار بن عوف بن سليمان بن مالك [١٣٠ هـ / ٧٤٨ م] - من أبطال الخوارج وخطبائهم وثارهم ضد مروان بن محمد [٧٢ - ١٣٢ هـ / ٦٩٢ - ٧٥٠ م] آخر الخلفاء الأمويين . . . وعندما انتصر على أهل المدينة ، في معركة « قديد » [سنة ١٣٠ هـ / ٧٤٧ م] صعد منبر الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، وخطب الناس واحدة من خطبه الشهيرة التي يتعلم الناظر فيها .

● أن فرسان الحرب هم ، في ذات الوقت ، الوعاظ الذين يرققون القلوب بالمواعظ الرقيقة . . [أوصيكم بتقوى الله وطاعته ، والعمل بكتابه وسنة نبيه ، وصلة الرحم] . . أما في القتال فلنهم الفرسان . . [فالتقينا الرماح بصدورنا ، والسيوف بوجوهنا] . .

● والتركيز على مخالفة نهج « الجبابرة » - [المستبدین] . . . [أوصيكم بتعظيم ما صنفتم الجبابرة من حق الله ، وتصغير ما عظمتم من الباطل ، وإقامة ما أحياوا من الجحود ، وإحياء ما أماتوا من الحقوق] . .

● والدعوة للعدل . . [ندعوكم إلى القسم بالسوية ، والعدل في الرعية ، ووضع الأخلاص^(١) في مواضعها التي أمر الله بها] .

● والإدانة للظلمة ، ومن تبعهم ، أو رضي بعملهم . . [الناس منا ونحن منهم إلا ثلاثة : حاكما جاء بغیر ما أنزل الله ، أو متبعاه ، أو راضيا بعمله] . .

● والثورة للحق والعدل . . والقوة بالله والوحدة . . [إنا ، والله ، ما خرجنا أشرا ولا بطرا ولا هوا ولا لعبا ، ولا لدولة مُلك نريد ان نخوض فيه ، ولا لشأن قد نيل منا . ولكن لما رأينا الأرض قد أظلمت ، ومعالم الجور قد ظهرت ، وكثير الادعاء في الدين ، وعمل بالهوى ، وعطلت الأحكام ، وقتل القائم بالقسط ، وعُنف القائل بالحق ، وسمعنا مناديا ينادي إلى الحق وإلى طريق مستقيم ، فاجبنا داعي الله [ومن لا يجب داعي الله فليس بمعجز في الأرض]^(٢) فأقبلنا من قبائل شتى ، قليلين مستضعفين في الأرض ، فآوانا الله وأيدنا بنصره ، فاصبحنا بنعمته إخوانا ، وعلى الدين أعونا] . .

النص

يأهل المدينة :

أوصيكم بتفوي الله وطاعته ، والعمل بكتابه وسنة نبيه ، صلى الله عليه وسلم ، وصلة الرحم ، وتعظيم ما صغرت الجبابرة من حق الله وتصغير ما عظمت من الباطل ، وإماتة ما أحياوا من الجور ، وإحياء ما أماتوا من الحقوق ، وأن يطاع الله ويُعصى العباد في طاعته ، فالطاعة لله ولأهل طاعة الله ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . .

(١) الأخلاص ، مفردعا : الخمس . . وهو حق بيت المال من الغنائم . (٢) الأحقاف : ٣٢ .

ندعوكم إلى : كتاب الله وسنة نبيه ، والقسم بالسوية ، والعدل في الرعية ، ووضع الأخmas في مواضعها التي أمر الله بها .

ولإنا ، والله ، ما نخرجنا أشرا^(١) ولا بطرا^(٢) ولا هوا ولا لعبا ، ولا لدولة ملُك نريد أن نخوض فيه ، ولا لثار قد نيلَ منا ، ولكن لما رأينا الأرض قد أظلمت ، ومعالم الجور قد ظهرت ، وكثير الادعاء في الدين ، وعمل بالهوى ، وعطلت الأحكام ، وقتل القائم بالقسط ، وعنف القائل بالحق . وسمعنا مناديا ينادي إلى الحق وإلى طريق مستقيم ، فاجبنا داعي الله [ومن لا يحب داعي الله فليس بمعجز في الأرض] ،^(٣) فأقبلنا من قبائل شتى ، قليلين مستضعفين في الأرض ، فآوانا الله وأيدنا بنصره ، فاصبحنا بنعمته إخوانا ، وعلى الدين أعونا .

ياهل المدينة :

أولكم خير أول ، وأخركم شر آخر سالناكم عن ولاتكم هؤلاء ، فقلتم : والله ما فيهم الذي يعدل ، أخذوا المال من غير حله فوضعوه في غير حقه ، وجاروا في الحكم فحكموا بغير ما أنزل الله ، واستأثروا بفيينا فجعلوه دولة^(٤) بين الأغنياء منهم ، وجعلوا مقاسمنا وحقوقنا في مهور النساء ، وفروج الإماء .

وقلنا لكم : تعالوا إلى هؤلاء الذين ظلمونا وظلموكم وجاروا في الحكم فحكموا بغير ما أنزل الله ، فقلتم : لا نقوى على ذلك ، ووددنا أننا أصبنا من يكفينا ، فقلنا : نحن نكفيكم ، ثم الله راع علينا وعليكم ، إن ظفرنا لنعطيكم كل ذي حق حقه .

(١) أي تسرعاً وحدة . (٢) أي زهوا بمحاذة للحد . (٣) الأحقاف : ٣٢ .

(٤) أي حكراً يتدابره الأغنياء خاصة من دون عبادهم .

فجئنا فاتقينا الرماح بصدورنا ، والسيوف بوجوهنا ، فعرضتم لنا دونهم ، فقاتلتمنا ، فأبعدكم الله . . . فوالله لو قلتم : لا نعرف الذي تقول ولا نعلمه لكان أذدر ، مع أنه لا عذر للجهال ، ولكن أبى الله إلا أن ينطق بالحق على المستكم ويأخذكم به في الآخرة .

.... الناس منا ونحن منهم إلا ثلاثة : حاكها بغير ما أنزل الله ، أو مبعلاه ، أو راضيا بعمله !؟ .. «^(٥)»

* * *

مجلس الشرع :

١٢ - وثيقة الحقوق : [١٢٢٠ هـ / ١٨٠٥ م]

١٣ - الأمة مصدر السلطات :

أبرز الأفكار :

في الوثيقة التي أطلق عليها المؤرخون : [وثيقة الحقوق] . . . وكذلك في قرارات « مجلس الشرع » وأفكاره ، المعبرة عن مبدأ : « الأمة مصدر السلطات » . وهذا من الوثائق التي مثلت الفكر الذي دخلت به مصر عصر يقطنها الحديث . . فيها نقرأ . . ومنها نعلم . .

● أن دخول مصر إلى العصر الحديث . . عصر اليقظة والتغريب الذي قادت أمتها إليه . . قد كان تحت قيادة « مجلس الشرع » المكون من كبار علماء الإسلام . .

٥) [العقد الفريد] ج ٤ ص ١٤٤ - ١٤٦ . [ولقد سمع مالك بن أنس هذه الخطبة . . وقال عنها : « إنها شكتت المستنصر وردت المرتاب » . .]

- وأن معايير الحكم والمحاكمة للفكر والممارسة قد كانت «شريعة الله» ، وليس فكر الشورة الفرنسية ، التي احتك بها هؤلاء العلماء إبان الحملة الفرنسية على مصر ..
- وأن الشريعة الإسلامية كانت هي سند القيادة الشعبية في تقرير أن الأمة هي مصدر السلطات ، وصاحبة الحق في عزل الولاة والسلطين والخلفاء .. [لقد جرت العادة ، من قديم الزمان ، أن أهل البلد يعزلون الولاة ، بل وحتى الخلفاء والسلطين ، ويخلعوهم إذا ساروا فيها بالجور .. بل ويحاصروهم ويقاتلوهم لأنهم عصاة لأمر أهل البلد] ..
- وأن الحاكم لا يكون وليا للأمر ، شرعاً وحقاً ، إلا إذا كان عادلاً .. فالعدل هو السبيل إلى دخول الحاكم في زمرة أولياء الأمر ، المستحقين للطاعة من قبل المحكومين ..

النصان

١٢ - وثيقة الحقوق

[في سنة ١٢٢٠ هـ / ١٨٠٥ م بلغت مظالم الجندي العثماني وفوضاه بمصر الذروة .. وأمام ضعف السوالي العثماني خورشيد باشا ، ومظلمه هو الآخر ، تصاعدت الشورة «الشعبية - الدستورية» ، التي قادها العلماء . وبمعايير الإسلام السياسي حاكموا الظلمة ..

- لقد أضرب علماء الأزهر وطلبه عن حلقات الدرس ..
- وماجت القاهرة بالظاهرات التي قصدت منازل العلماء ..
- وكان « مجلس الشرع » هو القيادة الشعبية للأمة منذ الحملة الفرنسية . وأبرز علمائه : السيد / عمر مكرم [١١٦٨ - ١٢٣٧ هـ]

١٧٥٥ - ١٨٢٢ م [والشيخ محمد السادس [١٢٢٨ هـ / ١٨١٢ م] والشيخ عبد الله الشرقاوي [١٢٢٧ - ١١٥٠ هـ / ١٧٣٧ - ١٨١٢ م] والشيخ محمد المهدى [١٢٣٠ - ١١٥٥ هـ / ١٧٤٢ - ١٨١٥ م] والشيخ محمد الأمير [١٢٣٢ - ١١٥٤ هـ / ١٧٤١ - ١٨١٧ م] والشيخ مصطفى الصاوي [١٢١٦ هـ / ١٨٠٢ م] والشيخ سليمان الفيومي [١٢٢٤ هـ / ١٠٨٩ م].

● وفي صبيحة يوم الأحد ١٢ صفر سنة ١٢٤٠ هـ / ١٢ مايو سنة ١٨٠٥ م انعقد « مجلس الشرع » في « بيت القاضي » - دار الحكمة الكبرى - وسط جاهير الشعب الثائرة ، والتي بلغ عددها أربعين ألفا ، يمثلون طبقات الأمة وأجيالها .. وكان هناف الجماهير وصراخها :

« شرع الله بيننا وبين هذا الباشا الظالم » !
« يا رب يا متجل ، أهلك العشل » !
« يا لطيف » !

« حسينا الله ونعم الوكيل » !

● وطلب « مجلس الشرع » من « القاضي » استدعاء وكلاء الوالي العثماني .. فحضر « سعيد أغا الوكيل » ، و « بشير أغا » ، و « عثمان أغا قبى كتخدا » ، و « الدفتر دار » و « الشمعدانجي » .. ● وأصدر « مجلس الشرع » الوثيقة الثورية التي أسمتها المؤرخون « وثيقة الحقوق » .. والتي التزم بها أركان الدولة ووكلاء الوالي خورشيد باشا ..

* * *

● والجبرتي [١١٦٧ - ١٢٣٧ هـ / ١٧٥٤ - ١٨٢٢ م] يجمل مضمون هذه الوثيقة - التي افتتحت بها مصر ثورات المسلمين الدستورية في العصر الحديث - فيقول :

إن أعضاء « مجلس الشرع .. اتفقوا على كتابة عرضحال بالمطلوبات ، ففعلوا ذلك ، وذكروا فيه

- تعدى طوائف العسكر ، والإيداء منهم للناس ، وإنراجهم من مساكنهم ..
- والمظالم ، والفرد - [الإتساوات] - ، وقبض مال الميرى المعجل ..
- وحق طرق المباشرين ..
- ومصادرة الناس بالدعوى الكاذبة .. وغير ذلك «

وكان رد الوالي صريحا في إيجابية هذه المطالبات .. وبعبارة الجبرتي : فلقد جاء رده « يظهر الامتثال » !^(١)

* * *

- أما المؤرخ الفرنسي المسيو « فولابيل » - صاحب كتاب [مصر الحديثة] وواضع الجزء التاسع والجزء العاشر من كتاب [وصف مصر] - الذي يسمى هذا « العرضحال » : « وثيقة الحقوق - فإنه يحدد مطالبهما ، فإذا هي :
- « لا تفرض ، من اليوم ، ضريبة على المدينة - [القاهرة] - إلا إذا أقرها العلماء وكبار الأعيان ..
- أن تخلو الجنود عن القاهرة ، وتنتقل حامية المدينة إلى الجيزة ..
- لا يسمح بدخول أي جندي إلى المدينة - [القاهرة] - حاملا سلاحه ..
- أن تعاد المواصلات في الحال بين القاهرة والوجه القبلي .. »^(٢)

(١) [عجائب الآثار في التراث والأنسحاب] جـ ٦ ص ٢١٨ ، ٢١٩ . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٦ م . (٢) عبد الرحمن الرافعي [تاريخ الحركة القومية وتطور نظام الحكم في مصر] جـ ٢ ص ٣٣٤ ، ٣٣٥ . طبعة القاهرة سنة ١٩٥٨ م .

١٣ - الأمة مصدر السلطان :

[مع مطلع القرن التاسع عشر الميلادي - وأمام ضعف السلطنة العثمانية .. واستبداد جندها .. وفوضى إداراتها .. وخراب ذمم ولاتها - تكونت للشعب ، في مصر ، قيادة من علماء الإسلام .. سرعان ما استردت الشعب حقه « الطبيعي - الإسلامي » في أن يكون هو المصدر الأصيل في السلطة والسلطان .. ولقد سميت هذه القيادة - الجماعية - « مجلس الشرع »] . . .

وفي يوم الاثنين ١٣ صفر سنة ١٢٢٠ هـ / مايو سنة ١٨٠٥ م اجتمع « مجلس الشرع » في « بيت القاضي » - دار المحكمة العليا - واستناداً إلى حق الشعب - الذي يمثلونه - في أن تكون له السلطة في عزل الولاية وتوليهم - فرروا عزل الوالي أحمد خورشيد باشا [غرة ذي الحجة سنة ١٢١٨ - ١٥ صفر سنة ١٢٢٠ - ١٥ مارس سنة ١٨٠٤ - ١٥ مايو سنة ١٨٠٥ م] ، وهو المعين من قبل الخليفة العثماني .. كما قرروا محاصرته وأعوانه في « القلعة » ، بل وقتاهم ، باعتبارهم عصاة لسلطة الأمة . . .

كذلك قرر « مجلس الشرع » تعيين وإلي جديده لمصر ، هو محمد علي باشا [١١٨٤ - ١٢٦٥ هـ - ١٧٧٠ م ١٨٤٩] ب ERADE الأمة ، وعلى شروطها ، وتحت رقابتها . . . وبذلك استعاد « مجلس الشرع » للأمة حقها « الطبيعي - الشرعي » في أن تكون مصدر السلطة والسلطان . . .] .

* * *

● والجبرتي يسجل إعلان « مجلس الشرع » - على لسان أبرز قادته : السيد عمر مكرم - لهذا القرار ، عندما ذهبوا إلى محمد علي باشا . . .

وأعلن السيد / عمر مكرم : « إننا لا نريد هذا الباشا - [خورشيد] - واليا علينا ، ولا بد من عزله من الولاية .. إننا خلعناه من الولاية ». فقال محمد علي : ومن تريدهونه واليا !؟ فقالوا : لا نرضى إلا بك . وتكون واليا علينا بشرطنا ، لما نتوسمه فيك من العدالة والخير .. فامتنع محمد علي أولا ، ثم رضي ..

وأحضروا له « كركا » ،^(١) وعليه قفطان ، وقام إليه السيد عمر مكرم والشيخ الشرقاوي ، فألبساه له ، وذلك وقت العصر .. ونادوا بذلك في تلك الليلة ، في المدينة . وأرسلوا إلى - [الوالي المعزول] - أحد باشا خورشيد الخبر بذلك ، فقال : إني مُولَى من طرف السلطان ، فلا أعزل بأمر الفلاحين .. ولا أنزل من القلعة إلا بأمر السلطنة !... »

لكن « مجلس الشرع » ، ومن خلفه الأمة ، حاصروا خورشيد باشا وأعوانه في « القلعة » ، وقاتلواهم ، حتى اضطر إلى الخضوع لسلطة الشعب .. كما خضعت السلطنة العثمانية وخليفتها لسلطة الأمة ، فأقرت ما أبرمه « مجلس الشرع » ، وأصدرت به فرمانا ..

● وكانت تولية « مجلس الشرع » لمحمد علي باشا « على شروط الأمة » .. وبعبارة الخبرتي : فلقد « تم الأمر » بعد المعايدة والمعاقدة ، على : سيره بالعدل .. وإقامة الأحكام والشرائع .. والإلاع عن المظالم .. وألا يفعل أمرا إلا بمشورته ومشورة العلماء .. وأنه متى خالف الشرط عزلوه » ..

● وعندما التقى أعضاء من « مجلس الشرع » بمندوب الوالي المعزول - العاصي خورشيد باشا - في منزل « حسن بك - أخي طاهر

(١) حلقة من حلقات « تشريفات » ذلك العصر .

باشا » - في يوم السبت ٢٤ صفر سنة ١٢٢٠ هـ / ٢٤ مايو سنة ١٨٥٥ م - واستنكر مندوب الوايي قرار « مجلس الشرع » بالعزل والخسارة والقتال . . أكد السيد عمر مكرم - مرة أخرى - حق الأمة في ممارسة حقها « الطبيعي - الشرعي » ، الذي يجعلها مصدر السلطة والسلطان . . وسجل الجبرتي ذلك الحوار ، الذي بدأه مندوب الوايي المعزول الضابط الأرمني عمر بك . .

« - عمر بك : كيف تعزلون من ولاة السلطان عليكم . وقد قال الله تعالى : [أطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ] . ^(٢)

- السيد عمر مكرم : أولوا الأمر : العلماء وحملة الشريعة ، والسلطان العادل . وهذا - [خورشيد باشا] - رجل ظالم . وجرت العادة ، من قديم الزمان ، أن أهل البلد يعزلون الولاية ، وهذا شيء من زمان حتى الخليفة والسلطان ، إذا ساروا فيها بالجور ؛ فلنهم - [أي أهل البلد] - يعزلونه ويخلعونه !

- عمر بك : وكيف تحصر ونسا ، وتنغمسون عنا الماء والأكل ، وتقاتلونا ! . . نحن كفرا ، حتى تفعلوا معنا ذلك !

- السيد عمر مكرم : نعم ! لقد أفتى العلماء والقاضي بجواز قتالكم ومحاربتكم ، لأنكم عصاة ! ^(٣)

* * *

هكذا قدر وقرر « مجلس الشرع » أن « أهل البلد » هم مصدر السلطات . . وأعلن أن هذا الفكر عريق في تراث الأمة عراقية

(٢) النساء : ٥٩ . (٣) [عجائب الآثار] ج ٦ ص ٤١٩ - ٤٢٤ . والرافعي [تاريخ الحركة القومية] ج ٢ ص ٣٣٦ ، ٣٣٧ .

الاسلام ، فهو ليس وافدا على واقعها ، وإنما هو « شيء من زمان » . . .

كذلك قدر « مجلس الشرع » وقرر وضع هذا الفكر الاسلامي في الممارسة والتطبيق . . وأعلن - بلسان السيد عمر مكرم والشيخ السادات - : أن « العصيان » - بنظر الشرع - هو عصيان الأمة ، مصدر السلطات ، وليس عصيان الخلفاء والسلطانين المستبدین . .



المصادر

القرآن الكريم :

كتب السنة :

[صحيح البخاري] طبعة دار الشعب . القاهرة

[صحيح مسلم] طبعة القاهرة سنة ١٩٥٥ م

[سنن الترمذى] طبعة القاهرة سنة ١٩٣٧ م

[سنن النسائي] طبعة القاهرة سنة ١٩٦٤ م

[سنن أبي داود] طبعة القاهرة سنة ١٩٥٢ م

[سنن ابن ماجة] طبعة القاهرة سنة ١٩٧٢ م

[سنن الدارمي] طبعة القاهرة سنة ١٩٦٦ م

[مستند الإمام أحمد] طبعة القاهرة سنة ١٣١٣ هـ

[موطأ الإمام مالك] طبعة دار الشعب القاهرة

[شرح نهج البلاغة] طبعة القاهرة سنة ١٩٦٧ م

[أسد الغابة في معرفة الصحابة] طبعة دار الشعب القاهرة

ابن أبي الحميد

ابن الأثير

ابن سعد

ابن سلام (أبو عبيدة)

ابن عبد البر

ابن عبد ربه

ابن قتيبة

ابن القيم

ابن منظور

الأصفهاني (أبو الفرج)

أمين سامي (باشا)

الباقلاني (أبو بكر)

[كتاب الطبقات الكبير] طبعة دار التحرير القاهرة

[الأموال] طبعة القاهرة سنة ١٣٥٣ هـ

[الدرر في اختصار المغازي والسير] طبعة القاهرة سنة ١٩٦٦ م

[العقد الفريد] طبعة القاهرة سنة ١٩٦٢ م

[الإمامة والسياسة] طبعة القاهرة سنة ١٣٣١ هـ

[أعلام الموقعين] طبعة بيروت سنة ١٩٧٣ م

[لسان العرب] طبعة دار المعارف . القاهرة

[كتاب الأغاني] طبعة دار الشعب . القاهرة

[تقويم النيل] طبعة القاهرة سنة ١٩٢٨ م

[التمهيد] طبعة بيروت - ضمن مجموعة

[نصوص الفكر السياسي الاسلامي [سنة ١٩٦٦	البيضاوي
[التفسير] طبعة القاهرة سنة ١٩٢٦ م	الباحث
[كتاب الحيوان] تحقيق الاستاذ عبد السلام هارون طبعة القاهرة	
[عجائب الآثار في التراث والأخبار] طبعة القاهرة سنة ١٩٦٦ م	الجبرتي
[حجة الله البالغة] طبعة القاهرة سنة ١٣٥٢ هـ	الدهلوi (ولي الله)
[تاريخ العلم] طبعة القاهرة سنة ١٩٥٧ م	سارتون (جورج)
[مراصد الاطلاع] طبعة القاهرة سنة ١٩٥٤ م	صفوي الدين البغدادي
[التاريح] طبعة القاهرة - الاولى - وطبعة دار المعارف	الطبرi (ابن جرير)
[الأعمال الكاملة] دراسة وتحقيق د. محمد عماره . طبعة بيروت سنة ١٩٧٧ م	الطهطاوي (رفاعة)
[تثبيت دلائل الشبهة] طبعة بيروت سنة ١٩٦٦ م	
[شرح البلاغة] طبعة دار الشعب القاهرة	عبد الجبار بن احمد (قاضي القضاة)
[الجبائيان : أبو علي وأبوهاشم] طبعة طرابلس - ليبيا - سنة ١٩٦٨ م	علي بن أبي طالب
[الاقتصاد في الاعتقاد] طبعة صبيح - ضمن مجموعة - القاهرة بدون تاريخ	علي فهمي خشيم (دكتور)
[السيادة العربية والشيعة والاسرائيليات في عهدبني أمية . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٥ م	المزايلي (أبو حامد)
[الاحكام في التمييز بين الفتاوي والاحكام وتصرفات القاضي والامام] طبعة حلب سنة ١٩٦٧ م	غان للوتن
[الجامع لأحكام القرآن] طبعة دار الكتب المصرية	القرافي
[معجم الفاظ القرآن السكريّم] طبعة القاهرة	القرطبي
	جمع اللغة العربية

<p>سنة ١٩٧٠ م</p> <p>[المعجم الوسيط] طبعة القاهرة</p> <p>[مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الرشيدة] طبعة القاهرة سنة ١٩٥٦ م</p> <p>[الأعمال الكاملة] دراسة وتحقيق : د . محمد عماره . طبعة بيروت سنة ١٩٧٢ م</p> <p>[تيارات الفكر الاسلامي] طبعة القاهرة</p> <p>سنة ١٩٨٣ م</p> <p>[الاسلام وفلسفة الحكم] طبعة بيروت</p> <p>سنة ١٩٧٩ م</p> <p>[المعزلة واصول الحكم] طبعة القاهرة</p> <p>سنة ١٩٨٤ م</p> <p>[الاسلام والثورة] طبعة بيروت سنة ١٩٨٠ م</p> <p>[المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم] طبعة دار الشعب . القاهرة .</p> <p>[مدارك التنزيل وحقائق التأويل] طبعة القاهرة</p> <p>سنة ١٣٤٤ هـ</p> <p>[المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوى الشريف] طبعة ليدن سنة ١٩٣٦-١٩٦٩ م</p>	<p>محمد حيد الله الحيدر بادى محمد عبده (الامام) محمد عماره (دكتور)</p> <p>محمد فؤاد عبدالباقي</p> <p>النسفي ويستك (ا.ي.)</p>
---	--



المحتوى

* تقدیم	٧
* ضرورات واجبة .. وليست مجرد حقوق ..	١٣
* ضرورة الحرية ..	١٨
* ضرورة الشورى ..	٣١
* ضرورة العدل ..	٥٥
* ضرورة العلم ..	٦٩
* ضرورة الاشتغال بالشئون العامة ..	٨٢
* ضرورة المعارضة ..	٨٧
* والمعارضة المنظمة ..	٩٦
* شبكات علماء السوء ..	١١٦
* وبعد ..	١٣٩

١٤٥

الوثائق

الدستور - خطبة حجة الوداع - خطبة أبي بكر الصديق بعد البيعة - كتاب عمر ابن الخطاب في القضاء - من عهد علي بن أبي طالب إلى الأشتر النخعي - من خطب علي بن أبي طالب - من كتاب علي بن أبي طالب إلى عمال المراج - عمر ابن عبد العزيز وفلسفة الإسلام في الأموال - بيعة زيد بن علي - خطبة يزيد بن الوليد - خطبة أبي حزنة الشاري - وثيقة الحقوق - الأمة مصدر السلطان .

المؤلف في سطور

* في عام ١٩٧٢ حصل على جائزة جمعية أصدقاء الكتاب ، بلبنان ، عن كتابه « دراسة للأعمال الكاملة لمحمد عبده » وفي عام ١٩٧٦ حصل على جائزة الدولة التشجيعية بمصر عن كتابه « دراسة الأعمال الكاملة لرفاعة الطهطاوي » .



الغرب والعالم

تأليف : كافين رايلي
ترجمة : د/ عبد الوهاب المسيري
د/ هدى حجازي
مراجعة : د/ فؤاد زكرياء

- * د. / محمد عمارة من مواليد جمهورية مصر العربية في عام ١٩٣١ م .
- * تخرج في كلية دار العلوم . ومنها نال اجازتي الماجستير والدكتوراه .
- * قدم للمكتبة العربية أكثر من ستين كتاباً ، بين تأليف ، ودراسة وتحقيق منها :
- فجر اليقظة القومية .
- العروبة في العصر الحديث .
- الأمة العربية وقضية التوحيد .
- إسرائيل ، هل هي سامية ؟
- الخلافة ونشأة الأحزاب الإسلامية .
- المعتزلة وأصول الحكم .
- نظرة جديدة للتراث .
- عندما أصبحت مصر عربية .
- معارك العرب ضد الغزاة .
- الإسلام والسلطة الدينية .
- العرب والتحدى [من إصدارات المجلس ضمن هذه السلسلة]
- دراسة وتحقيق الأعمال الكاملة للأفغاني ومحمد عبده وعلي مبارك والطهطاوي وفاسن أمين والكونكي .
- * ترجم عدد من أعماله إلى اللغات الانجليزية والاسبانية والروسية .

صدر في هذه السلسلة

- تأليف : د / حسين مؤنس
تأليف : د / إحسان عباس
تأليف : د / فؤاد زكريا
تأليف : د / أحمد عبد الرحيم مصطفى
تأليف : زهير الكرمي
تأليف : د / عزت حجازي
تأليف : د / محمد عزيز شكري
ترجمة : د / زهير السمهوري
د / شاكر مصطفى
مراجعة : د / فؤاد زكريا
تأليف : د / نايف خرما
تأليف : د / محمد رحب النجار
ترجمة : د / حسين مؤنس
إحسان العمد
مراجعة : د / فؤاد زكريا
ترجمة : د / حسين مؤنس
إحسان العمد
مراجعة : د / فؤاد زكريا
تأليف : د / أنور عبد العليم
تأليف : د / عفيف بسيسي
تأليف : د / عبد المحسن صالح
تأليف : د / محمود عبد الفضيل
إعداد : رؤوف وصفي
مراجعة : زهير الكرمي
ترجمة : د / علي أحد عمود
مراجعة : د. شوقى السكري
د / علي الراعي
تأليف : سعد أورش
ترجمة : حسن سعيد الكرمي
مراجعة : صدقى خطاب
- ١ - المضاربة
٢ - الجمادات الشعر العربي المعاصر
٣ - التفكير العلمي
٤ - الولايات المتحدة والمشرق العربي
٥ - العلم ومشكلات الإنسان المعاصر
٦ - الشباب العربي والمشكلات التي يواجهها
٧ - الأخلاق والتكتلات في السياسة العالمية
٨ - تراث الإسلام (الجزء الأول)

٩ - أضواء على الدراسات اللغوية المعاصرة
١٠ - جحذا العربي
١١ - تراث الإسلام (الجزء الثاني)

١٢ - تراث الإسلام (الجزء الثالث)

١٣ - الملاحة وعلوم البحار عند العرب
١٤ - جمالية الفن العربي
١٥ - الإنسان الخائر بين العلم والخراقة
١٦ - النفط والمشكلات المعاصرة للتنمية العربية
١٧ - الكون والتقوب السوداء

١٨ - الكوميديا والتراجيديا

١٩ - المخرج في المسرح المعاصر
٢٠ - التفكير المستقيم والتفكير الأعوج

- تأليف : د / محمد علي الفرا
تأليف : رشيد الحمد
محمد سعيد صباريني
- تأليف : د / عبد السلام الترمذاني
تأليف : د / حسن أحد عيسى
تأليف : د / علي الراعي
تأليف : د / عواطف عبد الرحمن
تأليف : د / عبد الستار إبراهيم
ترجمة : شوقي جلال
تأليف : د / محمد عماره
تأليف : د / عزت قرني
تأليف : د / محمد زكريا عنانى
ترجمة : د / عبد القادر يوسف
مراجعة : د / رجا الدريري
تأليف : د / محمد فتحى عوض الله
تأليف : د / محمد عبد الغنى سعودى
- تأليف : د / محمد جابر الانصاري
تأليف : د / محمد حسن عبدالله
تأليف : د / حسين مؤنس
تأليف . د / سعود يوسف عياش
ترجمة : د / موفق شحاشير و
مراجعة : زهير الكرمي
- تأليف : د / مكارم الغمرى
تأليف : د / عبده بدوى
تأليف : د / علي خليفة الكوارى
تأليف : فهمي هويدى
تأليف : د / عبد الباسط عبد العطى
- ٢١ - مشكلة إنتاج الغداء في الوطن العربي
٢٢ - البيئة ومشكلاتها
٢٣ - الرق
٢٤ - الإبداع في الفن والعلم
٢٥ - المسرح في الوطن العربي
٢٦ - مصر وفلسطين
٢٧ - العلاج النفسي الحديث
٢٨ - أفريقيا في عصر التحول الاجتماعي
٢٩ - العرب والتحدي
٣٠ - العدالة والحرية في نجر النهضة العربية الحديثة
٣١ - الموشحات الأندلسية
٣٢ - تكنولوجيا السلوك الإنساني
٣٣ - الإنسان والثراث المعدنية
٣٤ - قضايا أفريقية
٣٥ - تحولات الفكر والسياسة
في الشرق العربي (١٩٣٠ ~ ١٩٧٠)
- ٣٦ - الحب في التراث العربي
٣٧ - المساجد
٣٨ - تكنولوجيا الطاقة البديلة
٣٩ - ارتقاء الإنسان
- ٤٠ - الرواية الروسية في القرن التاسع عشر
٤١ - الشعر في السودان
٤٢ - دور المشرعون العاميون في التنمية الاقتصادية
٤٣ - الإسلام في الصين
٤٤ - التباهرات نظرية في علم الاجتماع
٤٥ - حكايات الشطار والمغاربة في التراث العربي
- تأليف : د / محمد رجب التجار

- تأليف : يوسف السبيسي
 ترجمة : سليم الصريص
 مراجعة : سليم بسيسو
 تأليف : د / عبد المحسن صالح
 تأليف : صالح الدين حافظ
 تأليف : د / محمد عبد السلام
 تأليف : جان ألكسان
 تأليف : د / محمد الرميمي
 ترجمة : د / محمد عصافور
 تأليف : د / جليل أبو الحب
 ترجمة : شوقي جلال
 تأليف : د / عادل الدردارش
 تأليف : د / أسامة عبدالرحمن
 ترجمة : د / إمام عبد الفتاح
 تأليف : د / أنطونيوس كرم
 تأليف : د / عبد الوهاب المسيري
 تأليف : د / عبد الوهاب المسيري
 ترجمة : د / فؤاد زكريا
 تأليف : د / عبد الهادي علي التنجار
 ترجمة : أحمد حسان عبد الواحد
 تأليف : عبد العزيز بن عبدالجليل
 تأليف : د / سامي مكي العاني
 ترجمة : زهير الكرمي
 تأليف : د / محمد موفاكو
 تأليف : د / عبد الله العمر
 ترجمة : د / علي حسين حجاج
 مراجعة : د / عطيه عمود هنا
 تأليف . د / عبد المالك خلف التعميمي
 ترجمة : د / فؤاد زكريا
 تأليف : د / مجید مسعود
- ٤٦ - دعوة إلى الموسيقا
 ٤٧ - فكرة القانون
 ٤٨ - التثقيف العلمي ومستقبل الإنسان
 ٤٩ - صراع القوى العظمى حول القرن الأفريقي
 ٥٠ - التكنولوجيا الحديثة والتنمية الزراعية
 ٥١ - السينما في الوطن العربي
 ٥٢ - النفط والعلاقات الدولية
 ٥٣ - البدائية
 ٥٤ - المخدرات الناقلة للأمراض
 ٥٥ - العالم بعد مائتي عام
 ٥٦ - الإدمان
 ٥٧ - البيروفراطية النفطية ومعضلة التنمية
 ٥٨ - الوجودية
 ٥٩ - العرب أمام تحديات التكنولوجيا
 ٦٠ - الأيديولوجية الصهيونية (الجزء الأول)
 ٦١ - الأيديولوجية الصهيونية (الجزء الثاني)
 ٦٢ - حكمة الغرب (الجزء الأول)
 ٦٣ - الإسلام والاقتصاد
 ٦٤ - صناعة الجموع (خرافة التدبر)
 ٦٥ - مدخل إلى تاريخ الموسيقا المغربية
 ٦٦ - الإسلام والشعر
 ٦٧ - بنو الإنسان
 ٦٨ - الثقافة الألبانية في الأبجدية العربية
 ٦٩ - ظاهرة العلم الحديث
 ٧٠ - نظريات التعلم (دراسة مقارنة)
 ٧١ - الاستيطان الأجنبي في الوطن العربي
 ٧٢ - حكمة الغرب (الجزء الثاني)
 ٧٣ - التخطيط للتقدم الاقتصادي والاجتماعي

- تأليف : د/ أمين عبدالله محمود
 تأليف : د/ محمد نبهان سويلم
 ترجمة : كامل يوسف حسين
 مراجعة : د/ إمام عبدالفتاح
- تأليف : د/ احمد عثمان
 تأليف : د/ عواطف عبد الرحمن
 تأليف : د/ محمد احمد خلف الله
 تأليف : د/ عبد السلام الترمذاني
 تأليف : د/ جمال الدين سيد محمد
 ترجمة : شوقي جلال
 مراجعة : صدقى حطاب
- تأليف : د/ سعيد الحفار
 تأليف : د/ رمزي زكي
 تأليف د/ بدرية العوضى
- تأليف : د/ عبد الفتاح ابراهيم
 تأليف : د/ توفيق الطويل
 ترجمة : د/ عزت شعلان
 مراجعة : د/ عبد الرزاق العدوانى
 د/ سمير رضوان
- ٧٤ - مشاريع الاستيطان اليهودي
 ٧٥ - التصوير والحياة
 ٧٦ - الموت في الفكر الغربي
- ٧٧ - الشعر الإغريقي تراثاً إنسانياً وعالمياً
 ٧٨ - قضايا التبعية الإعلامية والثقافية
 ٧٩ - مفاهيم قرآنية
 ٨٠ - الزواج عند العرب (في الجاهلية والإسلام)
 ٨١ - الأدب اليوغسلافي المعاصر
 ٨٢ - تشكيل العقل الحديث
- ٨٣ - البيولوجيا ومصير الإنسان
 ٨٤ - المشكلة السكانية وخرافة المalthوسية
 ٨٥ - دول مجلس التعاون الخليجي
 ومستويات العمل الدولية
 ٨٦ - الإنسان وعلم النفس
 ٨٧ - في تراثنا العربي الإسلامي
 ٨٨ - الميكروبات والإنسان

الاشتراك السنوي : وهو مقصور على الفئات التالية :

- المؤسسات والهيئات داخل الكويت ١٠ دنانير
- المؤسسات والهيئات في الوطن العربي ١٢ ديناراً
- المؤسسات والهيئات خارج الوطن العربي ٨٠ دولاراً أمريكياً
- الأفراد خارج الوطن العربي ٤٠ دولاراً أمريكياً

الاشتراكات :

ترسل باسم الأمين العام للمجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب
ص . ب ٢٣٩٩٦ الكويت ● برقم ثقف ● تلكس ٤٤٥٥٤

TLX No 44554 NCCAL

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب
سلسلة عالم المعرفة

استجابة لاتصال القراء على كتب سلسلة عالم المعرفة وتحقيقاً لرغبتهم
يصدر المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب الطبعة الثانية للكتب
النالية في المواعيد المحددة أمام كل منها :

- البيئة ومشكلاتها صدر في منتصف أكتوبر ١٩٨٤
- التأثير العلمي ومستقبل الإنسان. صدر في منتصف ديسمبر ١٩٨٤
- الشباب العربي ومشكلاته صدر في منتصف فبراير ١٩٨٥
- السرقة صدر في منتصف أبريل ١٩٨٥
- مصر وفلسطين بصدر في منتصف يونيو ١٩٨٥

- تطلب النسخة من الموزعين والمكتبات في الكويت وفي الوطن العربي
- تباع النسخة بخمسين فلس .

سعر النسخة:

• الكويت	٥٠٠ فلس
• السعودية	١٠ ريالات
• العراق	٦٠٠ فلس
• الأردن	٥٠٠ فلس
• سوريا	٦ ليرات
• لبنان	٥ ليرات
• ليبيا	٥٠٠ قرش
• المغرب	١٠ دراهم
• تونس	دينار واحد
• الجزائر	١٠ دنانير
• مصر	٥٠٠ مليم
• السودان	٥٠٠ مليم
• عمان	ريال واحد
• اليمن الجنوبي	٨٠٠ فلس
• اليمن الشمالية	٩ ريالات
• البحرين	٨٠٠ فلس
• قطر	١٠ ريالات
• الإمارات العربية	١٠ دراهم

To: www.al-mostafa.com